بسم الله الرحمن الرحيم



كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

إنسانية العقوبة في الفقه الإسلامي

" Human Nature of Punishment in Islamic Figh "

إعداد الطالب :

"محمد سابق" يوسف إبراهيم السلحب ٢٠٠٩٣٩١٠٣٣

إشراف :

الأستاذ الدكتور : اسماعيل ابراهيم أبو شريعة

قدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة – جامعة اليرموك

١٤٣٥ هجرية – ٢٠١٤ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم



كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

إنسانية العقوبة في الفقه الإسلامي

" Human Nature of Punishment in Islamic Figh "

إعداد الطالب :

"محمد سابق" يوسف إبراهيم السلحب 2009391033
بكالوريوس فقه وأصوله جامعة اليرموك 2010م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة – جامعة اليرموك

لجنة المناقشة :

1- أ. د اسماعيل أبو شريعة .... (رئيساً ومشرفاً)
2- أ. د عبد الله محمد الصالح .... (عضواً)
3- د . وليد مساعده .... (عضواً)

1435 هجرية – 2014 ميلادية

الإهداء

الى من أضاء لي الطريق وكان سبباً في دراستي علم الشريعة (أبي)

إلى القلب الرحيم (أمي)

إلى أهلي جميعاً

إلى من أحبني ويسأل عني

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

بعد اتمام هذه الرسالة أشكر الله تعالى على تمامها ، وأتقدم بشكري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور اسماعيل أبو شريعة ، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة ، ولم يأل جهداً في تقديم النصح والعون حتى خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة ، كما أشكره على مراعاته للظروف التي مرت بي في مدة كتابة الرسالة .

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة : الأستاذ الدكتور عبدالله محمد الصالح والدكتور وليد مساعده ، اللّذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذه الرسالة وقطعوا من وقتهم لقراءتها ، والشكر موصول أيضاً لكل من ساعدني وكانت له يد في خروج هذا الجهد ، وجزى الله الجميع خير الجزاء .

الباحث :

"محمد سابق" يوسف السلحب بني عامر

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

يقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ المائدة ٣، ولا شك أن الله تعالى لا يرضى لعباده إلا ما فيه صلاح لهم في الدنيا والآخرة .

لذلك جاءت أحكام الإسلام شاملة لجميع مناحي الحياة ، سالمة من كل نقص ؛ لأن مشرعها له الكمال المطلق ، ولكن أهل الكفر وأهل الأهواء الذين يتبعون عقولهم القاصرة لا ينفكون يتعرضون للإسلام وأهله بالتهم ، سواء بدافع الحقد على الإسلام وأهله أم بدافع ما يعتريهم من نقص أو بكليهما معا ، لذلك تعرضوا للنبي- صلى الله عليه وسلم- لأنه صاحب الرسالة ، كما تعرضوا للقرآن الكريم؛ لأنه مصدر التشريع، ومن جملة ما تعرضوا له، أنهم اتهموا التشريع الجنائي في الإسلام بعدم الإنسانية، وأنه تشريع يعتدي على حقوق الإنسان ويسلبها ، وأن هذا النظام يصلح للتطبيق في البادية التي جاء منها، ولا يصلح للتطبيق مع الحضارة الإنسانية اليوم ، وهذه الرسالة تفند هذه التهمة وذلك ببيان المنهج الإسلامي في تنظيمه للفرد والمجتمع وإقامة مجتمع فاضل تنزوي فيه الجريمة .

مشكلة الدراسة: يتعرض الإسلام لموجة اتهامات بأن نظام العقوبة فيه لا يتناسب اليوم مع تقدم الحضارة الإنسانية،خاصة القصاص والحدود، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما مدى إنسانية العقوبة في الفقه الإسلامي ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية :

١) ما معنى كل من الإنسانية والعقوبة في اللغة والاصطلاح ؟

٢) ما مدى حاجة المجتمع إلى العقوبة ؟

٣) ما هي خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي ؟

٤) ما هي التدابير التي وضعها الإسلام للحد من الجريمة ؟

٥) كيف تظهر إنسانية الإسلام في تجنب إيقاع العقوبة ؟

٦) كيف تظهر إنسانية الإسلام في تطبيق العقوبة ؟

أهداف الدراسة :

١) بيان معنى الانسانية والعقوبة في اللغة والاصطلاح.

٢) التأكيد على حاجة المجتمع إلى العقوبة .

٣) معرفة خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي .

٤)التأكيد على إنسانية العقوبة في الإسلام من خلال التدابير التي وضعها الإسلام للحد من الجريمة.

٥) بيان مواطن إنسانية الإسلام في تجنب إيقاع العقوبة ما أمكن .

٦) بيان مواطن إنسانية الإسلام في تطبيق العقوبة .

حدود الدراسة: للعقوبة في الفقه الإسلامي خصائص تشترك فيها مع العقوبة في القوانين الوضعية، مع سبق الشريعة إليها ، كما تتميّز العقوبة في الشريعة الإسلامية بعدد من الخصائص التي تفتقر إليها العقوبة في التشريع الوضعي ، وفي هذه الرسالة اقتصرت على خاصيّة واحدة منها هي: " إنسانية العقوبة " ، كما تقتصر الرسالة على نوعين من العقوبة هما : القصاص والحدود ؛ وذلك لأن التهمة بعدم الإنسانية إنما توجهت بشكل مباشر لهما .

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث تبين الصورة الحقيقة للعقوبة في الإسلام، وتفنّد التهم الموجهة إليها، وتحاول بيان المقاصد الشرعية واستنباط المضامين الإنسانية والتربوية. كما تعرض أقوال الفقهاء والراجح منها إن احتاج الأمر إلى الترجيح ، خاصة الآراء التي تظهر فيها إنسانية العقوبة ، وذلك بعرض أدلة كل فريق ، والترجيح بينها حسب قوة الدليل كما هو معروف في مباحث أصول الفقه .

الدراسات السابقة :

١- النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، د.أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح،مؤسسة دار التعاون،١٩٧٦م.

قسم المؤلف الكتاب إلى قسمين: الأول في أغراض العقوبة في الشريعة والقانون، ومن موضوعاته التي لها علاقة بموضوع الخطة: العدالة والرحمة وإصلاح الجاني وعدم منافاة العقوبة للكرامة الإنسانية، وذلك بحدود خمس صفحات، وتكلم في القسم الثاني عن الحدود ودرئها بالشبهات وطرق إثباتها، ثم تكلم عن القصاص وأثره في حماية الأفراد، كما تكلم عن العفو في القصاص .

والذي يميز هذه الدراسة عن الكتاب السابق ، أن الكلام عن الجوانب الإنسانية في الكتاب السابق كان مختصرا ، كما أنه لم يعرض للجوانب الإنسانية في التدابير التي وضعها الإسلام للحد من الجريمة ، أو الجوانب الإنسانية في تطبيق العقوبة أو بعد إيقاعها .

٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

من موضوعات الكتاب التي لها علاقة مع موضوعات الخطة ، الكلام عن العقوبة وبيان أن الرحمة في العقوبة ، والغاية من العقاب ، والكلام عن الحدود والشبهات المسقطة للحدود، كما تكلم

عن التوبة ، وعن تخفيف العقوبة عن الضعفاء ، ثم تكلم عن أحكام القصاص ، وبين فيه معنى أن القصاص حياة ، كما عرض لثورة علماء القانون على القصاص في الأطراف .

ولكن ما يميز هذه الدراسة عن هذا الكتاب السابق ، أنها تركز على الجوانب الإنسانية ، وتربطها بالجانب الفقهي ، وتمر بمرحلة التدابير للحد من الجريمة ، إلى مرحلة تجنب العقوبة ، إلى مرحلة تطبيق العقوبة ، ثم بعد ذلك مرحلة ما بعد تطبيق العقوبة .

٣- القصاص والحياة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، دار النهضة العربية ١٩٨٥م .

قسم المؤلف الكتاب إلى قسمين ، الأول عن القصاص في الشريعة الإسلامية والثاني عن القصاص في القانون الوضعي ، أو (الإعدام) ، وبدأ في القسم الأول عن القصاص في التوراة والإنجيل والجاهلية ثم تكلم عن غالب أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية .

والذي يميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة ، أن الدراسة السابقة اقتصرت على موضوع القصاص ، كما أنها لم تبحث الجوانب الإنسانية في التدابير التي وضعها الإسلام للحد من الجريمة ، أو التدابير التي وضعها لتجنب إيقاع العقوبة ما أمكن .

١- هناك عدد من البحوث التي بحثت جزئيات من موضوع الرسالة : منها :

١- مظاهر الرحمة في إقامة حد الزنا، د.آمال يس بنداري، الأبحاث العلمية للمؤتمر الدولي (نبي الرحمة محمد – صلى الله عليه وسلم –) الرياض ٢٣-٢٥ شوال ١٤٣١هـ . وقد تكلمت الباحثة في هذا البحث عن مظاهر الرحمة في حد الزنا خاصة ولم تتطرق إلى بقية الحدود ، كما لم يتطرق البحث إلى الجانب الوقائي .

٢- محمد البوشواري ، معالم الرحمة في الحدود، الأبحاث العلمية المقدمة للمؤتمر الدولي (نبي الرحمة محمد – صلى الله عليه وسلم –) ، الرياض ٢٣-٢٥ شوال ١٤٣١هـ .

وقد تكلم الباحث في هذا البحث عن الحدود خاصة ولم يتكلم في أحكام القصاص . كما لم يتطرق إلى الجانب الوقائي .

٣- وهنالك عدد من البحوث تكلمت في الرد على الشبهات بطريقة تختلف في طريقتها عن النهج المتبع في هذه الرسالة، وذلك بذكر الشبهة والرد عليها ، جمع هذه البحوث الدكتور جمعة علي الخولي ، رئيس قسم الدعوة بالجامعة الإسلامية ، تحت عنوان أبحاث حول الحدود في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠١هـ .

مخطط الدراسة : تتكون هذه الرسالة من أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث، وأهمية العقوبة ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : بيان معنى الإنسانية والعقوبة .

المطلب الأول : معنى الإنسانية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : معنى العقوبة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : الإنسانية مذهب فكري معاصر .

المبحث الثالث : حاجة المجتمع إلى نظام عقوبات .

المبحث الرابع : خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي .

المطلب الأول : أهمّ الخصائص والمبادئ المشتركة بين العقوبات في الشريعة الإسلامية والعقوبات في القوانين الوضعية .

المطلب الثاني : الخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : التدابير الوقائية للحد من الجريمة ودرء العقوبة وهو في مبحثين :

المبحث الأول: إنسانية الإسلام بالحد من وقوع الجريمة، وبيانه في مطلبين:

المطلب الأول : العقيدة الإسلامية وأثرها في التحصين من الجريمة .

المطلب الثاني : التشريع الإسلامي وأثره في التحصين من الجريمة .

الفرع الأول : العبادات ودرورها في الردع .

الفرع الثاني: الشريعة تعالج المقدّمات التي تفضي إلى الجريمة بسد الذرائع وفتحها.

الفرع الثالث : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفرع الرابع : تشريع العقوبة يحفظ مصالح العباد ويقي من وقوع الجريمة .

الفصل الأول:

التعريف بمفردات البحث ، وأهمية العقوبة في الإسلام ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان معنى الإنسانية والعقوبة .

المبحث الثاني : الإنسانية مذهب فكري معاصر .

المبحث الثالث : حاجة المجتمع إلى نظام عقوبات .

المبحث الرابع : خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي .

المبحث الأول : بيان معنى الإنسانية والعقوبة .

المطلب الأول : معنى الإنسانية في اللغة والاصطلاح .

أولاً : الإنسانية لغة : الإنسانية مصدر صناعي : وهو اسم زيدت في آخره ياء مشدّدة، بعدها تاء مربوطة : (يّة)، للدلالة على ما فيه من الخصائص نحو: الإنسانيّة ، فإنها تدل على خصائص الإنسان، و(اللصوصيّة)،فإنها تدل على خصائص اللصوص. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاسم عربياً أو أعجمياً، أو جامداً أو مشتقاً، أو مثنىً، أو جمعاً،.. نحو: (الحيوانية – الرأسمالية – الاشتراكية)[1]، والإنسانية خلاف البهيمية وجملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات، والاسم الذي جاءت منه كلمة الإنسانية هو الإنسان : وهو الكائن الحي المفكر، وهي من الأنس بالشيء وإليه، أنس: سكن إليه وذهبت به وحشته ، يقال: لي بفلان أنس وأنسة وفرح[2].

وكلمة الإنسان تستخدم في بعض الأحيان بنفس المعنى للإنسانية ، فنقول : الرجل الإنسان أو العالم الإنسان وهي من باب إقامة الموصوف مقام صفته ، وفي ذلك يقول الموصلي : " وأما حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها ... وكذلك تقول (سألناه فوجدناه إنساناً) أي إنسانا سمحاً أو جواداً أو ما أشبهه " ٣ ".

---

[1] الصيداوي ، يوسف ، الكفاف ، ج١ ص٣١١ ، دار الفكر دمشق – سوريا ،ط١ ١٩٩٩ م.

[2] محمد النجار وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ص٢٩–٣٠، باب الهمزة ، تحقيق مجمع اللغة العربية–دار الدعوة .

[3] الموصلي ، أبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد عبد الكريم، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ج٢ ص٩٦ ، المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٥ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

ويقول أبو الفتح البستي [1]:

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته ... أتطلب الربح فيما فيه خسران

أقبل على النفس فاستكمل فضائلها ... فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

وجاء في معجم الأدباء للأصفهاني تحت عنوان " المتعري من الإنسانية " قال : وصف أعرابي رجلا فقال ليس فيه من الآدمية إلا أنه سمي آدمياً[2]، والإنسانية مرادفة لمعنى المروءة وهي صفة تحمل الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات [3].

ثانياً: الإنسانية اصطلاحا : لم يرد ذكر مصطلح الإنسانية في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، إلا أنه ورد ذكر(الإنسان) في أكثر من موطن ، وورد بمقابله ذكر كلمة (بشر)، ولبيان وجه الاتفاق والاختلاف لا بد من عرض بعض مواطن ذكرها في القرآن الكريم ومقابلتها :

بعض الآيات التي ورد فيها ذكر البشر :

١- ﴿ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ يوسف ٣١.

٢- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ الفرقان ٥٨.

٣- ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ص٧٢،٧١.

بعض الآيات التي ورد فيها ذكر الإنسان :

١- ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء ٢٨ .

٢- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ الحج ٦٦.

٣- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ ﴾ الأحقاف ١٥.

---

[1] العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسن، الكشكول، ج١ ص٢٤٠، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٩٩٨م.

[2] الأصفهاني ، أبو القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، معجم الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، الحد الرابع النصرة والأخلاق والمزاح، دار الكتب العلمية–لبنان،٢٠٠٩.

[3] الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١ ص٤٢٧ ، باب متأ ، دار الهداية ، وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت١٠٥١هـ،الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ج١ ص ٤٧٤ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر بيروت – لبنان.

إنه من الملاحظ في الآيات السابقة أن كلمة (بشر) تذكر عند الكلام عن الصورة المادية للإنسان، يقول الراغب الأصفهاني : " وخص في القرآن كل موضع اعتبر من الإنسان جثته وظاهره بلفظ البشر " [1]، نحو ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ الفرقان ٥٤ ، أو الكلام عن مراحل خلق الإنسان قبل نفخ الروح ، والذي يدل على أن الكلام كان عن مراحل خلق الإنسان قبل نفخ الروح قوله تعالى:﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ سورة ص ٧١،٧٢ ، أو الكلام عن مقارنته بالملائكة أو الجان قال تعالى:﴿ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ ، فمن الخطأ أن نعرّف الإنسانية بناء على هذه الآيات وحدها ؛ لأن أفراد النوع الإنساني جميعا مشتركون في أصل الخلق [2] .

أما الآيات التي ذكر فيها الإنسان فقد ارتبط ذكره فيها بذكر بعض صفاته (ضعيفا ، كفور ، إحسانا ، هلوعا ، جزوعا ، منوعا ، شاكرا ، كفورا) والتي على أساسها يتفاضل بني الإنسان وتتجلى معها كرامة الواحد منهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات١٣.

ولكن إذا حاولنا الربط بين معاني هذه الآيات وبين قول الله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء ٧٠ ، وبمقابلها قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ

---

[1] الأصفهاني، الحسن بن محمد ، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٥٧ ، دار الكتب العلمية _ بيروت ط١.

[2] انظر : سعيد بن راشد ألصوافي الوحدة الإنسانية في القرآن الكريم ، ص١٩-٢٩ ، رسالة ماجستير من قسم أصول الدين – جامعة آل البيت،١٩٩٩م ، وانظر:أرشيف ملتقى أهل الحديث ، ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ_ ٢٠٠٨/٩/٧ م، رابط الموقع : :http://www.ahlalhdeeth.com وانظر : أحمد إبراهيم مهنا ، مقومات الإنسانية في القرآن الكريم، ص ١٥-١٨، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية ، العام الواحد والثلاثون، الكتاب الثاني ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾الأعراف ١٧٩، –إذا حاولنا الربط– نجد أن القرآن الكريم تحدث عن نوعين من الكرامة ، الأولى كرامة عامة يشترك فيها جميع بني آدم وذلك إذا قارنّاه ببقية المخلوقات، وهذه الكرامة تشمل الجميع ، لا فرق بين أبيض وأسود أو عرب وعجم ، بل تشمل المسلم والكافر لذلك عبر القرآن الكريم عنها بأعم لفظ هو قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء ٧٠ [١]، والأخرى كرامة خاصة تكون على أساس التقوى ، وهذه الكرامة لا تكون إلا لمن دخل في دائرة أهل التوحيد والإيمان بالله تعالى ، **والذي يعنينا في هذه الرسالة هو النوع الأول من الإنسانية ، أي التكريم العام الذي يشترك فيه جميع أبناء آدم كما عبر عنه القرآن الكريم .**

إن هذا التكريم العام قائم على مرتكزين استوى على أساسهما الناس جميعا وهما :

١ – الأصل الواحد في مادة الخلق وهي التراب مع الماء ، والنهاية الواحدة وهي الموت ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ النور ٤٥، وقال أيضا : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ آل عمران ٥٩ ، من هذين الأصلين خلق الإنسان ، جُمِعا معاً فكانا طينا كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ المؤمنون ١٢ ، ثم بعد طور الطين صار طيناً لازباً يقول الله تعالى:﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾ ﴾ الصافات ١١، واللّازب هو الثابت ثبوتاً شديداً [٢]، ثم طور الحمأ المسنون يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ الحجر ٢٦، والحمأ: هو الطين إذا تغير واسودّ من مجاورة الماء له،

---

[١] انظر : البوطي ، محمد سعيد ، الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان ، ص١١ ، دار الفكر دمشق بيروت ، ط١ ١٩٩٨ ، وانظر : سعيد الصوافي ، الوحدة الإنسانية في القرآن الكريم ص ٩١ .

[٢] الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٥٠٤ .

والمسنون : هو المفرّغ المصوّر على هيئة إنسان ، ثم خلق آدم من الصلصال : وهو الطين اليابس الذي له صلصلة وصوت إذا نقر [1] ، يقول تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ ﴾الرحمن١٤، ثم خلقت السلالة من نطفة من ماء مهين ، يقول تعالى :﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ المؤمنون١٢–١٥ .

٢– نفخة الروح التي من أجلها سجد الملائكة كلهم أجمعون ، وهي تلك السر الإلهي الذي لا يعلم كنهه وحقيقته إلا الله تعالى، يقول الله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ الإسراء: ٨٥ .

[1] الآلوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج٧ ص٢٧٩ ، ٢٨٠ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق : علي عبد الباري عطية .

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أمور أخرى منها [1] :

١- أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام بيديه _ جل الله تعالى عن الشبيه والمماثل _ ، يقول الله تعالى :

﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ ص ٧٥.

٢- أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وأحسن قوام ، يقول الله تعالى ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴿٤﴾ ﴾التين ٤ .

٣ – أن الله تعالى أنعم على الإنسان بالعقل وأمره بالتدبر والتعقل والتفكر، يقول تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الرعد ٣، ويقول أيضا:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾الرعد ٤، ثم أمره بالحفاظ عليه والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤذيه ، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة ٩١.

٤ – أن الله تعالى أنعم على الإنسان بالعلم ، يقول الله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ ﴾البقرة ٣١ ، ﴿ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ الرحمن ٤ ، ﴿ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾ ﴾ العلق ٥.

٥ – أن الله تعالى سخر الكون لخدمة الإنسان ، يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴿٢٠﴾ ﴾ لقمان ٢٠ ، ويقول سبحانه أيضا : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ الجاثية ١٣.

---

[1] انظر : سعيد الصوافي ، الوحدة الإنسانية في القرآن الكريم ص ٩٠ – ١٠٧ ، وأنظر : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٣٥ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، وانظر: آمنه محمد نصير ، إنسانية الإنسان في الإسلام ، ص٥٩ ، دار الشروق ط١ ١٩٨٩ م .

لم يجد الباحث عند العلماء القدامى معنى شرعيّاً للإنسانية ، ووجدت تعريفاً للإنسانية عرفها به الدكتور القرضاوي في بيانه لخصائص الشريعة ، فقال : " ومعنى إنسانيتها : أي أنها شرعت من أجل الإنسان ، لترقى به وتأخذ بيده ، وتحفظ عليه خصائصه الإنسانية وتنميها وتثبتها ، وتحميه من طغيان الجانب الحيواني فيه على الجانب الإنساني المتمّيز" [١] ، ويصلح هذا التعريف أن نعرِّف به " إنسانية الشريعة " – مضافة – أو " إنسانية العقوبة " ، أما أن نعرف به الإنسانية مجرّدة فلا ؛ لأنه قال في التعريف بها " خصائصه الإنسانية " و " الجانب الإنساني " ، ولا تورد هذه الجمل في تعريف الإنسانية مجردة .

بناء على ما سبق يمكن تعريف " الإنسانية " –مجرَّدة– على أنها : تلك المعاني الروحية والخصائص التي بها يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات ، ولأجلها سخر الله الكون لخدمته ، وبها حمل الأمانة وعهد الله إليه بالخلافة .

المطلب الثاني : معنى العقوبة في اللغة والاصطلاح .

أولاً: العقوبة لغة: مأخوذة من العقب وهو آخر كل شي، جاء في لسان العرب:" عَقِبُ كُلِّ شيءٍ وعَقْبُه وعاقِبتُه وعاقِبُه وعُقْبَتُه وعُقْباهُ وعُقْبانُه آخِرُه ، والجمعُ عَواقِبُ والعُقُبُ والعُقْبانُ والعُقْبَى كالعاقبةِ والعُقْبِ " [٢]، يقول الله تعالى : ﴿ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ الحشر ١٧ ، ويقول تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ النحل ١٢٦ ، وفي الحديث " أنا محمد ، وأنا احمد ، وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي ، وأنا العاقب " قال النووي : ومعنى

[١] القرضاوي ، يوسف ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٢٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٩٩٣م .

[٢] ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ج١ ص٦١١ ، دار صادر ، بيروت، ط١.

أنه – صلى الله عليه وسلم –العاقب أي ليس بعده نبي [1] ، ومنها جاء ت العقوبة ؛ لأنها تكون بعد وقوع الذنب.

ثانياً : العقوبة اصطلاحا : اختلفت تعريفات الفقهاء للعقوبة ، فبعضهم عرفها بالنظر إلى الغاية منها أو بالنظر إلى سببها ، وبعضهم بالنظر إلى نوع هذه العقوبة مقدره أو غير مقدرة [2]. ويعرف الماوردي الحدود بقوله هي : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر [3]، وتجد في تعريف الماوردي أنه نظر إلى الغاية منها وذلك بقوله : زواجر، كما نظر إلى السبب : وهو مخالفة أمر ونهي الشارع الحكيم، والنووي يجعل الغاية من العقوبة تكفير الذنب لمن وقع فيه، فهو يعتبرها مكفرات لا زواجر [4]، إلا أن ابن تيمية يجعل الغاية من العقوبة هي الرحمة، وعليه فإنه لا بد لمن يطبق العقوبة أن ينوي في نفسه هذا المقصد [5]، وجاء في حاشية الطحطاوي على الدر المختار قوله في العقوبة أنها " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية "[6] .

---

[1] النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج٨ ص٧٣ حديث ٤٣٤٣ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ .

[2] أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١٣ فما بعدها ، دار الشروق ، ط٥ .

[3] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٢٨٨ ، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت ، ط١ – ١٩٨٩ م .

[4] انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث٣٢٢٣ ،ج٦ ص١٣٣ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط٢١٣٩٢هـ .

[5] ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى ، ص١٧١ ، طبعة ١٣٢٩ هـ ، وانظر : أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١٢ فما بعدها.

[6] الطحطاوي ، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ج٢ ص٣٨٨ ، طبعة الأوفست بيروت دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

وجد الباحث تعريفا للعقاب عند المناوي قريبا من تعريف الطحطاوي للعقوبة قال فيه : العقاب الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق[1]، ولم يجد الباحث عند فقهائنا القدامى غير ما ذكر ، ولعل السبب أن فقهاءنا لما تحدثوا عن العقوبات كانوا يفردون لكل منها بابا ، كباب الحدود وباب القصاص فيعرفون الحدود والقصاص وهكذا.

وعرفها من المعاصرين الدكتور عبد القادر عوده بقوله : " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [2] ، ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه حدد المصلحة في العقوبة أنها للجماعة ، مع أن في العقوبة مصلحة للجاني بزجره عن العودة إلى اقتراف الذنب ، ولكن ما يميز هذا التعريف ؛ أنه لم يحدد الغاية من العقوبة سواء الزجر أو التكفير أو الرحمة ؛ بل ذكر أنه جزاء لمخالفة أمر الشارع الحكيم .

ولكن الناظر في هذه التعريفات جميعاً ، يجد أنها تدور حول معنى واحد هو أن العقوبة : " جزاء مؤلم سببه مخالفة أمر أو نهي الشارع الحكيم ، وهو مقرر لمصلحة الجماعة ، وغايته التكفير عن المذنب وزجره هو والمجتمع عن الوقوع بمثله " .

---

[1] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص٥١٨ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر – بيروت ، دمشق.

[2] عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج١ ص ٦٠٩ ، دار الكاتب العربي ، بيروت – لبنان.

المبحث الثاني : الإنسانية مذهب فكري معاصر.

عند الحديث عن الإنسانية يتبادر مباشرة إلى الذهن أفكار النزعة الإنسانية والمذهب الإنساني ، وترى انقسام المفكرين المسلمين إلى معادي لهذه الأفكار ؛ لأنه يرى أنها تخفي في جنباتها الحقد والكراهية لهذا الدين[1]، في حين يرى بعضهم أن هذه الأفكارَ أفكارٌ مشروعة تحاول الرقيّ بالإنسان، خاصة إذا علمنا أنّ من أبناء المسلمين من يلتزم بأفكار النزعة الإنسانية ، ولمعرفة حقيقة هذا المذهب لا بد أولاً من معرفة أسباب نشأة هذه النزعة وأبرز مفكريها ونظرتهم للكون والحياة .

لم يعرِف النصارى دين عيسى – عليه السلام – الصحيح[2]؛ وإنما عرفوا دينا محرفاً جاء به بولس، وألزم الناس به الإمبراطور قسطنطين بعد مجمع نيقية [3]، هذا الدين المحرف يقوم على أن الإنسان يولد مع الخطيئة ، وعلى احتقار المرأة لأنها سبب الخطيئة ، هذه العقائد وغيرها التي آمنت بها الكنيسة في أوروبا ، أوجدت نوعا من الظلم والاضطهاد والتضييق على المفكرين حتى جاء عصر النهضة الأوروبية في القرن الخامس عشر الميلادي ، والذي بدأ من إيطاليا خاصة ، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين رئيسيين ، أولهما: النمو الاستثنائي للمدن الإيطالية نتيجة التوسع التجاري (خاصة فلورنسا ، وجنوه ، وفينيسيا " البندقية ") ، وثانيهما : أن كثيراً من آثار وأحداث التاريخ القديم اتخذت من ايطاليا ومدنها مسرحا لها ، ثم امتدت النهضة لتشمل بقية الدول

[1] محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ص٥٨٩ ، دار الشروق القاهرة – بيروت ١٩٩٨ م .

[2] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، ج١ ص٦٥ ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .

[3] مجمع دعا إليه الإمبراطور قسطنطين سنة ٣٢٥ م بعد اختلاف النصارى في عيسى _ عليه السلام _ حضرة ٣١٨ من الأساقفة ، وسمي نيقية نسبة إلى مكان إقامته ، أنظر : ابن القيم ، هداية الحيارى ، ص١٧١ وما بعدها .

الأوروبية ، فأحدثت هذه الظروف شرخاً بين الكنيسة والمفكرين، فظهرت على آثارها أفكار النزعة الإنسانية والتي بدورها مهدت للمذهب الإنساني[1] .

ينظر أصحاب النزعة الإنسانية اليوم إلى الإنسانيين في عصر النهضة نظرتين : الأولى تاريخية قامت على إحياء بعض أفكار العصر القديم ، والتي من أبرزها مركزية الإنسان للكون بدلا من القول بأن التصرف الحقيقي في هذا الكون هو بيد الله تعالى ، وهي نظرة علمانية قريبة من أفكار أصحاب المذهب الوجودي ، تنظر للقيم نظرة مستمدة من إعادة اكتشاف العالم ما قبل المسيحي، بحيث تعتبر التاريخ نتيجة التجارب والمحاولات والأخطاء الإنسانية ، لا نتيجة لتدبير الله تعالى، وهي قائمة على إحياء التراث اليوناني القديم ومعاناة تجربة حية بتطبيق أحداث الماضي على وقتنا الحاضر ، كما أنهم يمجدون العقل ويردّون المعرفة إليه ، وأما الطبيعة فهي معبودهم ؛ لا عبادة خوف ورهبة بل عبادة عاشق لمعشوق ، لذا يمكن القول أن أصحاب هذه النظرة يمجدون العقل الإنساني والطبيعة ضد الإلوهية، ومن أصحابها ميكيافلي وبروني وبوجيو[2] .

أما النظرة الأخرى فهي مذهبية تعتبر تلك الأفكار خيانة للمذهب الإنساني ، فهم يرون أن المذهب الإنساني اليوم قام احتجاجا على تمجيد الفكر المادي والسعي وراء المال والثروة والإلحاد[3]، كما أن من معاني الإنسانية عندهم التزام الإنسان بالقيم الروحية والتعاون القائم على أساس الحب ، وعلى رأس مؤسسي هذا المذهب (إبراهيم ماسلو Abraham Maslow) بل إنه

---

[1] انظر : عاطف أحمد ، النزعة الإنسانية في الفكر العربي ، ص١٣، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان .

[2] انظر : عبد الرحمن بدوي ، الإنسانية والوجودية في الفكر العربي ، ص١٣ – ٢٤ ، دار القلم بيروت – لبنان ١٩٨٢م . وانظر : عاطف أحمد ، النزعة الإنسانية في الفكر العربي ، ص١٢ ، ١٥.

[3] انظر : رالف بارتون بري ، إنسانية الإنسان ص ١٣– ١٤ ، ترجمة : سلمى الجيوسي ، منشورات دار المعارف بيروت ، د ط ، د ت.

يعتبر الأب الروحي له [1] ، ويعرّفون مذهبهم بأنه : فلسفة تعبّر عن رد الفعل ضد نكران الذات ، وهم بهذا قريبون من " مذهب النفعية" أو" مذهب اللذة " ويتصورون في الإنسان الطبيعي اتحاد الطبيعة المادية بالكمال الروحي ، ويرون أن كرامة الإنسان تكمن في حريته [2]، والتي تعني إفساح المجال للعقل والتسامح مع العلم ، وهذا لا يعني معاداة الألوهية ولا معاداته للدين ، بل ويدافع بعضهم عن الإنسانية الدينية ، ويعتبر أن الإنسانية العلمانية إنسانية هشّة ، ويؤكد على التسوية بين العلم والدين من حيث الجدارة في النظرية والمستوى المعرفي ، ويؤكد على أفضلية الدين من حيث قدرته على منح المعنى وتأسيس القيم [3] .

والواقع أن النزعة الإنسانية ليست نظاماً فلسفياً ولا تعاليماً محددة ؛ وإنما حوار دائم شهد وجهات نظر مختلفة ولا يزال ، وبالتالي فإن أي محاولة لتحديد خصائصها لا يمكن الزعم بأنها موضوعية أو نهائية ، بل تظل دائما تعبر عن وجهات نظر شخصية [4] ، ومن هنا اختلفت نظرة المفكرين المسلمين إليها تبعا لعدم وضوح تعاليمها .

---

[1] انظر: نبيه إبراهيم إسماعيل ، الإنسان في مدارس علم النفس الكبرى ، ص ٨٧٣ – ٨٨١ ، مدرسة التحليل النفسي/المدرسة السلوكية / المذهب الإنساني ، الأزهر ، الجزء السادس(السنة الخامسة والأربعون) ١٤٠٢ هـ– ١٩٨٢ م ، وأنظر : الوحدة الإنسانية في القرآن الكريم ص١٨ (مرجع سابق) .

[2] انظر : إنسانية الإنسان ص٥٠ .

[3] انظر : عاطف أحمد ، النزعة الإنسانية في الفكر العربي ، ص٢٣.

[4] المرجع السابق ص٢٢ .

المبحث الثالث : حاجة المجتمع إلى نظام عقوبات .

لا شك أن العقوبة فيها من الأذى والإيلام ما فيها، والنفوس جبلت على أن تفرّ من كل ما هو مؤلم ومؤذي ، وهنا لمعترض أن يقول لماذا العقوبة ؟ ألا يكفي بمن أخطأ أن ننصحه ونرشده دون إيلامه ؟ .

ظاهر الكلام أنه رحمة وشفقة ومحض إنسانية ، ولكن ؛ من ينظر بعين البصيرة ، يجد هذا الكلام بعيداً أشد البعد عن الرحمة ؛ لأنه ما من أحد يقبل أن يُعتدى عليه ، سواء كان الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ، وعليه فإن من اعتدي عليه فإنه سيحاول جاهداً رد هذا العدوان، ولكن طبائع الناس وأحوالهم مختلفة ، فقد لا يستطيع الضعيف أن ينتصر لنفسه ، وقد ينتصر القوي لنفسه ويتعدى ، وقد يعتدي الظالم ولا يجد من يردعه عن ظلمه ، من هنا فإن العدل يقتضي إنصاف المظلوم والأخذ على يد الظالم ، ويعاقب المجرم بما يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها ، فتهدأ النفوس وينطفئ غل من اعتدي عليه ، ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وبهذا يتبين مدى الحاجة إلى وجود نظام عقوبات وأن وجوده يحقق كل ما ذكر.

كما أن الناظر إلى جميع الشرائع ، سواءٌ السماوية منها أو التي هي من وضع البشر ، فإنه يجدها جميعا قد حَوَتْ نظاما للعقوبات ، وهذا ما جاء التأكيد عليه بالنص في كتاب الله تعالى فيما يخص الشرائع السماوية ، حيث قال الله تعالى حكاية عن التوراة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾المائدة ٤٥، أما التشريعات التي هي من وضع البشر فهي أيضا معروفة ، فقد عرفها العرب في جنوب الجزيرة

العربية ووجد من الآثار ما يدل على وضعهم قوانين للجرائم وتنظيم التجارة وغيرها [1]، كما عرفها الأكاديون والسومريون[2] وهم قوم إبراهيم– عليه السلام– في بابل وكان من ملوكهم حمورابي وإليه نسبت الشريعة المعروفة ، ومثلها الشرائع التي وضعها الرومان ، وكان مثلها في مصر القديمة[3] وهلم جرا ، ومن ذلك يتبين أن المجتمعات قديما وحديثا عرفت مدى الحاجة إلى نظام عقوبات .

ثم إن الشارع الحكيم ما خلق شيئا عبثا " قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٥، فكيف بأن يشرع أحكاما عبثا !، لذلك فإن الحكمة من تشريع العقوبة يمكن إجمالها بالأمور التالية :

أولا : حفظ حقوق الناس ومصالحهم ،يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحديد: ٢٥ ، وقد جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ما نصه : " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل" [4]، ومصالح العباد يمكن التعبير عنها بتعبير الإمام الشاطبي الذي قسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات ، وجعل الضرورات خمساً هي : حفظ الدين والنفس والعقل

---

[1] انظر : د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٢ص٢٢٢، دار الساقي، ط٤ ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

[2] انظر : أحمد معمور العسيري ، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ – ٩٧ م ، ج١ ص١٧ ، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض) ، ط١ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

[3] انظر : عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق ، ج١ ص٢٥٠ ، مكتبة دار الزمان.

[4] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ص٦٢، تحقيق : محمود الشنقيطي ، دار المعارف بيروت –لبنان .

والنسل والمال[1]، والعقوبات في الشريعة الإسلامية إنما تطبق على من يعتدي على هذه الضروريات، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن دور الشريعة في الحد من الجريمة .

ثانيا : إن من حكم تشريع العقوبة نشر الفضيلة وإيجاد مجتمع نظيف يسوده الأمان على الدين والدماء والأعراض والعقول والأموال ، ولا يكون ذلك إلا بامتثال أوامر ونواهي الشارع الحكيم ، ولكن الناس درجات في هذه الطاعة ، فمنهم من يغلب عليه وازعه الديني فيزجره عن ارتكاب الذنب ، ومنهم من تغلبه نوازع الشر فلا ينزجر ، وهنا تظهر الحكمة من تشريع العقوبة [2]، ويمكن تحقيق هذه الغاية بطريقين : الأول وقائي والآخر علاجي ، ولعل الجانب الوقائي أكثر أهمية من الجانب العلاجي ، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج ، ومنع الجريمة أولى من السماح بوقوعها ثم المعاقبة عليها ، فوجود العقوبة يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة أن يرتكبها، فإذا ما وقعت الجريمة فإنه لا بد من تطبيق العقوبة ؛ وذلك حتى تظهر جدية التشريع ، وحتى لا تكون عبثا فتهون في أعين الناس فتنتفي الحكمة من تشريعها [3].

ثالثاً : أن العقوبات مكفرات للذنوب ، ففي الحديث " تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْره عَلَى اللَّه ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّه عَلَيْهِ فَأَمْره إِلَى اللَّه إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " قال النووي تعليقاً على الحديث : " وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ اِرْتَكَبَ ذَنْبًا يُوجِب

---

[1] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ج٢ص١٧، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[2] انظر : عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص٤٠١ ، دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية .

[3] انظر : عبد الرؤوف بني عيسى ، المبادئ التربوية للثواب والعقاب في ضوء التربية الإسلامية ، ص٩ ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك كلية التربية ، ٢٠٠٢م–٢٠٠٣م.

الْحَدّ فَحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْم ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : قَالَ أَكْثَر الْعُلَمَاء : الْحُدُود كَفَّارَة اِسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيث " [1] .

رابعا : أن العقوبات رحمة بالمجتمع ومرتكب الجريمة على حد سواء ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : " فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إقَامَةِ الْحَدِّ ؛ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَطِّلُهُ . وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ ؛ لا شْفَاء غَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ – كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً – لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ " [2] .

صحيح أن المجتمعات قديما وحديثا عرفوا مدى الحاجة إلى نظام عقوبات ، ولكن ؛ الفارق بين التشريع السماوي والتشريع الأرضي ، أن الله تعالى هو خالق البشر وهو أعلم بما يصلح أحوالهم ، لذلك مهما وضع البشر من أنظمة وقوانين ، فلن تصل إلى مرحلة تكون فيها قادرة على تنظيم أمور الناس كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإلهي ، وهذا يدعونا إلى الكلام عن خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي وهو ما أفردت له المبحث الآتي .

[1] النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث٣٢٢٣ ،ج٦ ص١٣٣ .

[2] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، ج٢٨ ص٣٢٩ ، تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط٣ ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

المبحث الرابع : خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي .

بعد أن تقرر أن المجتمع لا بد له من نظامٍ عقوباتٍ يحتكم إليه أفراده لتحقيق جملة من المصالح ، لا بد أن يكون لهذا النظام من الخصائص ما يحقق تلك الغاية المنشودة منه ، ومن هنا فإن الناظر لتاريخ القوانين الوضعية يجد أنها مرت بمراحل اشترك في تطويرها وتعديلها جل المدارس القانونية حتى وصلت إلى الوضع الذي نراها عليه الآن ، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تمر بهذه المراحل ، بل كان لها السبق في تقرير عدد من المبادئ التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد قرون من نزول هذه الشريعة الغراء ، وبناء عليه فإن للشريعة الإسلامية خصائص تشتركها فيها القوانين الوضعية ، مع التأكيد على سبق الشريعة إليها ، إضافة إلى خصائص ما تزال القوانين الوضعية مفتقرة إليها ، وبيان هذه الخصائص في مطلبين :

المطلب الأول : أهمّ الخصائص والمبادئ المشتركة بين العقوبات في الشريعة الإسلامية والعقوبات في القوانين الوضعية .

أولاً : مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، أو ما يعبر عنه أحيانا بمبدأ " الشرعية " ، أي أنه لا يمكن اعتبار الأفعال جرائم يُعاقب عليها إلا بنص يجرِّم ذلك الفعل ، أو بتعبير آخر لا يجوز للحاكم أو القاضي أن يعاقب بغير ما حدده الشارع جزاء على العقوبة ، فهو ليس حر الاختيار في تطبيق العقوبة بل مقيّد بأحكام الشرع ، فلا يجوز له إنشاء عقوبة لجريمة حدد الشارع جزاءها [١] .

[١] أنظر : أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٣١ .

والأسلم أن نعبر عن هذا المبدأ " بالشرعية " أو التعديل على هذه الجملة لتصبح " لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي " ؛ لأن النص يطلق عند الأصوليين على كلام الشارع ، يستوي في ذلك أن يكون النص آية أو حديثا نبوياً .

إن مسألة ورود النص على عقوبة القصاص والحدود لا إشكال فيها ، ففي القصاص يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾البقرة: ١٧٨ – ١٧٩ ، وكذلك الأمر في الحدود وهي : (الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والبغي والردة)، فإنه لا يوجد حد إلا وقد نُصَّ عليه، أما الخلاف في حد الشرب فلم يكن في وجوبه وإنما في مقداره .

أما عقوبة التعزير فهي وإن كانت عقوبة غير مقدرة ؛ أي أنه لا يوجد على كل عقوبة منها نص خاص من آية أو حديث ، بل يترك الحكم فيها لولي الأمر[1]، إلا أنها لا تستثنى من " مبدأ الشرعية " ؛ لأن للحاكم أو الدولة أن تتبنى من القوانين ما يحقق مصالح الناس وتكون ملزمة لهم ، والناظر في كتب الفقه والقواعد الفقهية يجد من الأمثلة الشيء الكثير مما يستدل به على مبدأ شرعية التعازير ، من ذلك قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " ، والتي فرَّع الشيخ الزرقا عليها بقوله : " وجوّزوا أيضاً إحداث أحكام سياسية لقمع الدّعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد

[1] انظر : د. بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، ص٣٠٣-٣٠٤ ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية ١٩٨٤م ، وانظر أيضا : تركي بن يحيى الثبيتي ، موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة الأصولية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، ص ١٣٠ ، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى _ المملكة العربية السعودية ١٤٠٨ هـ.

الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه – فإنه قال: " ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " [1].

ومما يتفرع على هذا المبدأ في القانون الوضعي عدم رجعية العقاب، أي أن النص لا يشمل من ارتكبوا الجريمة قبل وروده، وهو ما نجده في التشريع الإسلامي مع التأكيد على سبق الشريعة إليه؛ حيث إن القوانين الوضعية لم تعرف هذا المبدأ إلا في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث قررته لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩م[2]، ومما يدل عليه قول الله تعالى:﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة ٩٥، وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الأنفال ٣٨.

يقول ابن حزم : " والأصل ألا يلزم أحدا شيء إلا بعد ورود النص وبيانه " [3]، فهذه النصوص من الآيات قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله ، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه [4].

---

[1] الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت١٣٥٧هـ ، شرح القواعد الفقهية هـ ، دار القلم ، ص١٣١ .

[2] عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج١ ص١١٨ .

[3] ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٦ ص٣٠٥ ، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ١٤٠٤هـ .

[4] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج١ ص١١٨ .

ثانياً : مبدأ المساواة : أو ما يعبّر عنه أحيانا بمبدأ "عمومية العقوبة " أي أن أحكام العقوبة تسري على الجميع من غير تفريق بين ضعيف وشريف أو حاكم ومحكوم ، فالناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط [١] ، لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، ففي حديث الغامدية التي سرقت ، وجاء الحِب ابن الحِب– أسامة بن زيد– يشفع لها ، غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مقالة أسامة –رضي الله عنه – وقال له : " أتشفع في حد من حدود الله ثم قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " [٢]، وحسبنا من السيدة فاطمة شرفا ، أنها في النسب بنت خير الخلق علاوة على أنها ابنة الحاكم والقائد ألا وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، إلا أن ذلك لم يمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن يقول ما قال ، وهو الذي إذا قال صدق ، وعليه ؛ فإن من كان دون فاطمة – رضي الله عنها– نسبا وشرفا ، فهو أولى بأن يشمله الحكم ، وحسبنا بهذا التشريع أن يكون سبّاقاً إلى تطبيق العدل ومبدأ المساواة .

[١] جزء من حديث غريب أورده الإمام الخطابي في كتابه غريب الحديث قال فيه النبي– صلى الله عليه وسلم–:" الناس كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له " .

[٢] البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى:٢٥٦هـ) ، الجامع الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٥٣ من غير ترجمة ، حديث ٤٣٧٥ ، دار الشعب – القاهرة ، ط١ ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

ثالثاً : تفريد العقوبة : وهو ترك الأمر لكل جريمة على حدة ، فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك ، وهذا المبدأ هو نفسه نظام التعازير في الفقه الإسلامي ، في حين أن الفقه الغربي لم يصل إليه إلّا في مراحله الأخيرة ، بل الصواب أنه تأثر بما هو موجود من النظام الإسلامي الذي كان مطبقاً في الأندلس [1] .

إن النظرة الأولية لمبدأ تفريد العقاب يشعر بعدم المساواة والتفريق بين الناس أمام القضاء ، ولكن ؛ عند إمعان النظر تنقلب هذه النظرة رأساً على عقب ، ذلك أن من غايات العقوبة كما سبق بيانه ردع الجاني وزجره عن ارتكاب الجريمة ، وهذه الغاية يختلف الناس في تحقيقها ، يقول الماوردي : " وَالتَّعْزِيرُ تَأْدِيبٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ وَحَالِ فَاعِلِهِ ، فَيُوَافِقُ الْحُدُودَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الذَّنْبِ وَيُخَالِفُ الْحُدُودَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ تَأْدِيبَ ذِي الْهَيْبَةِ مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ أَخَفُّ مِنْ تَأْدِيبِ أَهْلِ الْبَذَاءَةِ وَالسَّفَاهَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ } ، فَتُدَرَّجُ فِي النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ: فَإِنْ تُسَاوَوْا فِي الْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ فَيَكُونُ تَعْزِيرُ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَتَعْزِيرُ مَنْ دُونَهُ بِالتَّعْنِيفِ لَهُ وَتَعْزِيرٌ بِزَوَاجِر الْكَلَامِ وَغَايَةِ الِاسْتِحْقَاقِ الَّذِي لَا قَذْفَ فِيهِ وَلَا سَبَبَ، ثُمَّ يُعْدَلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إلَى الْحَبْسِ الَّذِي يُحْبَسُونَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ ذَنْبِهِمْ وَبِحَسَبِ هَفَوَاتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْبَرَ مِنْهُ إلَى غَايَةٍ مُقَدَّرَةٍ " [2].

[1] أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ص٤٤ .

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، الباب التاسع عسر ، الفصل السادس " في التعازير" ص٣١٠ .

هذا وقد قصر البعض مبدأ تفريد العقوبة على عقوبة التعزير ، والأمر على خلاف ذلك ! بل إن تفريد العقوبة إنما يكون في القصاص والحدود أيضاً ، فقد تشدد العقوبة على من قتل بطريقة وحشية فيقتص منه بالمثل عند فقهاء المالكية[1] والشافعية [2] .

وقد يقصد بمبدأ تفريد العقوبة ، اختلافها من وقت لآخر، فلا تكتمل شروط تطبيق الحد ، كما فعل عمر – رضي الله عنه – عام المجاعة [3]، أو في حال الغزو حتى لا يلحق المحدود بالعدو ، بدليل أن بسر بن أرطاة –رضي الله عنه – وجد رجلا سرق في الغزو يقال له " مصدر " فجلده ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن القطع في الغزو [4] ، وقد يُتشدّدُ في عقوبة بعض الجرائم كالتشديد على من تتكرر منه الجريمة ، أو من شرب الخمر في نهار رمضان، فقد ورد أن عليا –رضي الله عنه– أُتي بالنجاشي الشاعر، وقد شرب في رمضان فضربه الحد، ثم ضربه عشرين أو بضع عشرة ، وقال هذا لاجترائك على الله في شهر رمضان [5]، وقد تختلف باختلاف جسامة الأثر المترتب على الجريمة [6]، كما في حد الحرابة ، فإذا أخذ المحارب المال من غير أن يقتل ، فحدة أن تقطع يده ورجله من خلاف ، فإن قتل وأخذ المال ،

---

[1] انظر : الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج ٨ ص٣٣٠ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

[2] انظر : النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج٩ص٢٢٩، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ بيروت . وانظر: د.ناصر علي ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ص٣٤٣ ، ط١ ١٤١٢هـ–١٩٩٢م .

[3] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ، الحاوي الكبير، ج١٣ ص٦٦٨، دار الفكر . بيروت .

[4] الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، حديث ١٧٦٦٣ وإسناده صحيح ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

[5] ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي المدني (ت٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام ، ج٢ ص١٨٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م .

[6] د.ناصر علي ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ص٣٤٨ .

فإنه يقتل أو يصلب بعد أن تقطع يده ورجله من خلاف ، فإن قتل ولم يأخذ المال ، فإنه يقتل من غير قطع، وقد ينفى من الأرض إذا أخاف الناس ولم يقتل أو يأخذ المال [1]، ولكن ! حتى مع وجود مبدأ تفريد العقوبة في كل من القصاص والحدود ، إلا أنه يظهر بصورة أوضح في نظام التعازير.

رابعاً : شخصية العقوبة : أي أن العقوبة لا تتعدى الجاني إلى غيره ، فلا يعاقب بالجريمة إلا مرتكبها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ النجم ٣٨ ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه " [2] .

لقد كانت القبائل في الجاهلية تفني بعضها من أجل خطأ يرتكبه أحد أفرادها كما كان في حرب البسوس[3]، حتى جاء الإسلام وقرر هذا المبدأ ، قال الآلوسي في تفسير آية القصاص في سورة البقرة : " ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل ، والجماعة بالواحد ، فتثور الفتنة بينهم ، وتقوم حرب البسوس على ساق " [4] ، وهذا المبدأ هو ما يناسب العقل والواقع ويحقق العدل ، فما ذنب الابن حتى يُقتل بجريمة أبيه ؟!، وما ذنب الأخ حتى يُحدّ بجريمة أخيه؟!.

---

[1] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية ، ص٦٢، ط١ – ١٤١٨هـ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية .

[2] النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، حديث ٤١٢٧ ، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب ،ط٢ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، صحيح بتعليق الالباني .

[3] وقعت الحرب بين بكر وتغلب ابني وائل ومكثت أربعين سنة أريقت فيها دماء غزيرة وما ذاك إلا أن كليباً رئيس معد رمى ضرع ناقة البسوس بنت منقذ فاختلط دمها بلبنها؛ وقتل جساس بن مرة كليباً فاشتبكت الحرب بين بكر وتغلب.

[4] الآلوسي ، شهاب الدين محمود الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج١ ص٤٤٨ .

إن من صور العدل التي جاء بها الإسلام نتيجة لتقريره هذا المبدأ ، أن المرأة الحامل لا تُحد ولا يقتص منها حتى تضع طفلها وذلك بالإجماع ، يقول ابن رشد : " أجمعوا على أن الحامل إذا قَتَلَتْ عمدًا، أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها " [1] ، وذلك حتى لا تتعدى العقوبة إلى طفلها ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم– : " الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا ، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا"[2]، ويدل عليه أيضاً حديث الغامدية التي زنت على عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وفي الحديث " اذهبي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ " ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ [3] .

ومما يرِدُ على هذا المبدأ مسألة وحيدة هي مسألة العاقلة وتحملها الدية في القتل الخطأ وشبه العمد ، والأصل أن تلزم الجاني الديةُ ، والصواب أن لا تعارض بين مبدأ شخصية العقوبة وتحمل العاقلة للدية؛ بل إنه عند التدقيق في الأمر يتبين أن هذا من كمال التناسق والعدالة الذي تتميّز به الشريعة الإسلامية والتي منها العقوبة؛ ذلك أن العاقلة ترث الجاني إن لم يكن له وارث يحجبهم [4]، ثم إن تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في دفع دية القتل الخطأ وشبه العمد ينافي العدل المنشود من العقوبة ؛ لأن الجاني لم يتعمد القتل ، وتوجيه الأمر للعاقلة بدفع الدية إنما يكون من باب المواساة والتعاون ، لا من باب إلزامهم بالذنب ، وهذا شبيه بإلزام الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير ذنب وإنما

---

[1] ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بان رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،ج٢ ص٤٠٥ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر ، ط٤ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

[2] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي، حديث٢٦٩٤ ضعيف بتعليق الألباني.

[3] الإمام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت حديث ٤٥٢٨ .

[4] القرضاوي ، يوسف ، مدخل لدراسة الشريعة ص١٢٩ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ –١٩٩٣م .

من باب المواساة [1]، يقول الموصلي في الاختيار : " فكانوا كالمشاركين له في القتل فضمنوا إليه لذلك كالردء والمعين ؛ لأنه يتحمل عنهم إذا قتلوا ويتحملون عنه إذا قتل ، فتكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعارف ؛ بخلاف المتلفات لأنها لا تكثر قيمتها فلا يحتاج إلى التخفيف ، والدية مال كثير يجحف بالقاتل فاحتاج إلى التخفيف " [2] .

ومما يدفع التعارض أيضاً ، أن الدية شرعت حقا لذوي المجني عليه ، فإذا علمنا أن الدية مائة ناقة فلن يتمكن الجاني من دفعها إذا لم يكن غنيا ، وبذلك لن تصل الدية إلى مستحقيها ، فأستوجب الأمر تحميل الدية على العاقلة سواء كان الجاني غنياً أم فقيراً تحقيقاً للعدالة .

[1] انظر : منصور بن صالح الخنيزان ، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم ص٥٨ – ٦٦ ، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية – كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . وانظر : بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٤٨–٥٠ .

[2] الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٥ ص٢٨ ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ط٣ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

المطلب الثاني : الخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية .

سبق الحديث في المطلب السابق عن أهم الخصائص والمبادئ التي يشترك فيها نظام العقوبات الوضعي مع نظام العقوبات في الفقه الإسلامي ، مع التأكيد على سبق التشريع الإسلامي إليها ، ولكن نظام العقوبات في التشريع الإسلامي يتميز بمزايا ما زال النظام الوضعي مفتقرا إليها ، وفي ما يلي بيان أهمها :

عند ذكر خصائص الشريعة تذكر بينها الربّانية ، ونظام العقوبات في الإسلام من جملة أحكام الشريعة ، ويرى الباحث أن هذه الخاصيّة هي أم الخصائص لهذه الشريعة ، تتدرج تحتها خصائص أخرى يأتي الحديث عنها في ثنايا الكلام عن هذه الخاصيّة ، فإذا كانت هذه الشريعة – والتي من جملتها نظام العقوبات – من عند الله تعالى المتّصف بصفات الكمال ، فإنه أعلم بما يصلح أحوال خلقه ، يقول الله تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤ ، في حين أن النقص لازم لجملة البشر ؛ لأن البشر تحكمهم انفعالاتهم وأهواؤهم ، وهم عاجزون عن إدراك حاجاتهم الآنية ، والمستقبلية من باب أولى ، لذلك فإنه مهما حاول البشر من استحداث قوانين فلن تكون يوما كشريعة الله سبحانه وتعالى ، قال القاضي عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه : " إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به وذلك إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيرَ هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحَسن ولو قُدَّم هذا لكان أفضل ولو تُرِك هذا لكان أجمل ، وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "[١]، لكن الله تعالى يقول في بداية

---

[١] مرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى ، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، ج١ص٣ ، كتاب مخطوط متوفر على مكتبة المصطفى على شبكة الإنترنت .

سورة البقرة : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ البقرة ٢ ' فقد نزّه الله تعالى قرآنه وشريعته عن الشك ووصفها بالكمال والتمام ، وجعل الهدى كل الهدى في إتباعها ، وينبثق عن هذه الخاصية عدد من الخصائص تميّز بها النظام العقابي في الإسلام ومن جملتها ما يلي :

١- أن المعاني القائمة في هذه الشريعة لكونها ربانية المصدر ، داعية لقبولها واحترامها والانقياد لها تعبداً لله تعالى[١]، فالمسلم يعتقد جازماً بأن هذه الشريعة هي وحدها الصالحة للتطبيق ، وأن غيرها عاجز عن حل مشاكل المجتمع وتطهيره من الجرائم ، وهو في الوقت ذاته يؤمن أنه لا خيار له في قبول هذا التشريع أو رفضه [٢]، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ الأحزاب ٣٦ .

كما أن شعور المسلم بأن الله تعالى مراقبه مع إيمانه باليوم الآخر يدفعه إلى الابتعاد عن ارتكاب الجريمة ، أو المسارعة إلى التوبة لتطهير نفسه منها ، كما لا يحاول التحايل على النصوص للهروب من العقوبة ؛ لعلمه أنه إن فعل ذلك فإنه إنما يقتطع لنفسه قطعة من النار ، كما في الحديث الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا "[٣]، في الوقت الذي لا تحظى فيه القوانين الوضعية بهذه السلطة الحاكمة على النفوس ، فإذا استطاع الجاني أن يفلت من العقاب بالتحايل على نصوص القانون، أو استطاع الإفلات بذلاقة لسانٍ أو تلاعبٍ بالألفاظ، أو أن يجد نصاً يرفع عنه العقوبة لجأ إليه من غير مراعاة لمسألة

---

[١] انظر :القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة ص٨٤ .

[٢] انظر : هدى جميل عمر ، الثبات والتطور في التشريع الإسلامي ، ص ١٣ ، رسالة ماجستير بقسم الفقه والتشريع – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس –فلسطين ، ٢٠٠٣ م .

[٣] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ٢٦٨٠ .

حرام أو حلال[1]، وذلك أن القوانين الوضعية أغفلت الوازع الديني وسلطانه على النفس، لكنها اضطرت إلى إعماله في بعض الحالات كما في مسألة حلف اليمين عند عدم وجود البيِّنات [2].

٢- أنه نظام كامل وشامل ، فلا تخلو جريمة من عقوبة كما لا تخلو واقعة من حكم شرعي ، والعقوبات من جملة الشريعة الكاملة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لنا ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة ٣، لذلك فإنه نظام لا يعتريه النقص ، والذي ساعد على ذلك طبيعة تقسيم العقوبات في التشريع الإسلامي بالنظر إلى جسامة العقوبة وتأثيره على الفرد أو الجماعة ، فالجرائم التي تمس مصلحة الجماعة أو الفرد مساساً ظاهراً حدد لها الشرع عقوبات واضحة ومحددة من قصاص أو حد ، وميَّزها عن بقية الجرائم التي يُكتفى فيها بالتعزير ، وأسند إلى القاضي صلاحيات تخوله تشديد أو تخيف أو حتى وقف تنفيذ تلك العقوبة بما يتناسب مع ظروف كل جريمة على حدة ، في حين أن القانون الوضعي لم يراعي في تقسيم العقوبة بحسب جسامتها تأثيرها على الفرد أو الجماعة ؛ وإنما يقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات [3] ، ويحدد لكل جريمة خصائصها وأركانها تحديداً دقيقاً ، ويربط بها العقوبة المحددة لها ، لتطرأ بعد ذلك تصرفات جنائية لا يشملها نص من نصوص القانون ، فيضطر المشرّع في القانون الوضعي إلى استحداث قوانين جديدة لتشمل التصرف الحادث[4].

---

[1] انظر : القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة ص٩٢ .

[2] المرجع السابق ص٩٤ .

[3] انظر : عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص٧٨ – ٨٣ .

[4] د. علي بن عبد الرحمن الحسون ، أهم مزايا نظام العقوبات في الإسلام ، ص١٨ ، بحث مقدم في كلية التربية ، جامعة الملك سعود ١٤٢٢هـ.

٣- ومنها : أن القوانين توضع لتطبّق في المستقبل ، والإنسان يجهل المستقبل ولا يعلم أحواله وتقلباته، لذلك فالقانون عرضة للتبديل والتغيير في أي لحظة ، فقد يسن القانون ويتم إعلانه على الملأ فيتعارض مع الواقع ، فتبدأ المشادة بين الواقع والتطبيق ، فيبدأ شرّاح القانون بتأويله وتفسيره ليناسب الواقع الجديد ، ثم يضطرون إلى إلغائه واستبداله بغيره وهكذا..، في حين أن العقوبة في الشريعة الإسلامية مشرعها هو الله جل جلاله ، الذي يعلم المستقبل كعلمه للماضي وللحاضر ، فلا تعارض بينها وبين الواقع الذي تطبق عليه ، لذلك يمكننا وصفها بالواقعية ، وذلك أن فيها من المرونة ما يجعلها تتفق مع أي زمان ومكان تطبق عليه ، يقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢ .

٤- ومن ثمرة خاصيَّة الربانيِّة أن العقوبة في الإسلام تراعي الجانب الأخلاقي ، وذلك بداية لأنها تنظر إلى الإنسان من جهة ما يلزمه من واجبات تجاه الآخرين ، فهي بذلك تراعي القيم الأخلاقية والحفاظ على المثل العليا في المجتمع ، في حين تقتصر مهمة القانون الوضعي على وضع الصبغة القانونية على الأحكام التي تعارفها الناس وألفوها ، والمحافظة على استقرار المجتمع وانتظام علاقاته وخاصة المادية منها ، حتى لو أدى هذا الاستقرار إلى مجانبة قواعد الدين والأخلاق ، فهو يقضي بسقوط الحق بالتقادم ، ويقر لإنسان ملكيته على عقار إذا ملكة خمسة عشر عاما حتى ولو كان غاصباً ، ومما يدلل على مراعاة الشريعة للأخلاق وعدمه في القوانين الوضعية ، أن الإسلام يحرم ويعاقب على أي علاقة جنسية خارج إطار الزوجية ، بينما لا يجرم القانون الغربي العلاقة الجنسية إلا في ظروف مشددة كعدم الرضا أو صغر السن أو علاقة الدم أو الخطف أو الشذوذ أو القسوة ....الخ .

وتتجلى هذه المعاني الأخلاقية في الشريعة في وجوب الكفّارات كنوع من العقوبة التي يشترك فيها جانب العبادة مع جانب العقوبة ، كما في صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ وشبه

العمد وفي إتيان الأهل في نهار رمضان ، أو كما في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم عند الحنث في اليمين[1] .

ومن ميّزات العقوبة في الشريعة الإسلامية إنسانيتها ، أي أنها جاءت لترقى بالإنسان كله عقلاً وجسداً وروحاً وترقى بالفرد والمجتمع معاً ، وذلك كما سبق بيانه عند تعريف الإنسانية ، وهذه الرسالة إنما هي لبيان هذه الخاصيِّة .

---

[1] انظر : القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص٩٦ -١٠٠ .

الفصل الثاني

التدابير الوقائية للحد من الجريمة ودرء العقوبة

وهو في مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : إنسانية الإسلام بالحد من وقوع الجريمة.

المبحث الثاني : إنسانية الإسلام بدرء العقوبة ما أمكن .

المبحث الأول: إنسانية الإسلام بالحد من وقوع الجريمة، وبيانه في مطلبين:

تمهيد :

إن مظاهر إنسانية الإسلام في نظام العقوبات تبدأ في مكافحته للجريمة ، فهو نظام وقائي قبل أن يكون علاجي ، أي أنه يمنع وقوع الجريمة أو يحد منها قبل أن يلجأ إلى علاجها بالعقوبة عليها ، وهذا المبدأ هو الأصوب في التعامل مع الجريمة ؛ لأن درهم وقاية خير من قنطار علاج ، ومعاقبة المجرم على جريمته لا تكفي للقضاء على الجريمة ، إذا كانت أسباب الجريمة متجذّرة ومتأصلة في المجتمع ، والعقوبة في هذه الحالة نوع من العبث ولن تؤتي ثمارها والغاية التي شُرعت من أجلها ، فهي كمن يحاول اصلاح شجرة بتقليمها ، مع أن جذور هذه الشجرة فاسدة ، وقد عمل الإسلام على إصلاح المجتمع المسلم ، ونبذ أسباب الجريمة ، وإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة ويأمن الناس فيه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وبذلك تتكون بيئة تساعد على نشر الفضيلة وتحارب وقوع الجريمة ، وهذا المبحث هو في دور العقيدة والشريعة والأخلاق في محاربة الجريمة .

المطلب الأول : العقيدة الإسلامية وأثرها في التحصين من الجريمة .

استمرت دعوة النبي– صلى الله عليه وسلم– ثلاثاً وعشرين سنة، كان منها ثلاث عشرة سنة في مكة المكرمة، تركزت فيها الدعوة على دعوة الكفار إليها ثم تثبيت وترسيخ العقيدة في نفوس المؤمنين، ولم يكن في هذه الفترة شيء من التشريع إلا أحكاماً يسيرة ، بل إن أركان الإسلام عدا الشهادتين فرضت جميعاً في العهد المدني، لذلك فإنه يمكننا وصف العقيدة والشريعة بالأصل والفرع، ولا قيام للفرع بغير الأصل [1].

تبرز أهمية العقيدة في بناء شخصية المسلم وضبط أفعاله وتصرفاته واستجابته للأوامر والنواهي، لذلك فإنه يتصرف وعليه رقيب من الداخل يمنعه من ارتكاب المحظور والوقوع في الخطأ، خاصة إذا علمنا أن أكثر الجرائم يظهر فيها عنصر الخفاء، كالسرقة والزنا وشرب الخمر في الحدود، والغش في السلعة والرشوة وغيرها في الجرائم الي يعاقب عليها تعزيرا، وهنا تظهر أهمية العقيدة في الردع، وهذا شيء لا يمكن للقوانين الوضعية أن تصل إليه؛ فمهما تفنن علماء القانون في ضبط التشريعات وتبديلها، فإن هذه التشريعات ستبقى تدور في فلك التصرفات الظاهرة ، وليس لها سلطان على الضمير أو الوازع الداخلي للفرد[2]، فالإنسان بغير إيمان يصبح كائنا مادياً ليس له هم إلا إشباع غرائزه وميوله، ولو كان ذلك على حساب الآخرين، وبالإيمان يسمو عن تلك الماديات ويضبط شهوته بحدود المباح[3] ، وهذا ما تكفل الإسلام بتحقيقه من خلال الإيمان بالله تعالى فهو

---

[1] انظر: جمال البنا، هل يمكن تطبيق الشريعة، ص١٧–٢١، تحميل هذا الكتاب من موقعwww.shahabd.com.

[2] عبد الرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير ص١٠٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، ط١ ١٩٨٧ .

[3] انظر :عبد الرؤوف بني عيسى ، المبادئ التربوية للثواب والعقاب (مرجع سابق) ، ص٢٠ .

أساس العقيدة ، ثم ما يتبع الإيمان بالله تعالى من مسائل الإيمان الست ، فبمجرد أن يسمع المسلم كلمة حرام يتحرك عنده ذلك الوازع فيرتدع عن الوقوع في الخطأ [1].

إن عقيدة المسلم بأن الله تعالى سميع بصير مطلع على كل أفعاله ، سواء رآه الناس أم لا ، يدفعه إلى ترك المعصية خوفاً من الله تعالى ، وإيمانه بأن له رباً رازقاً بيده خزائن الرزق ، تجعله يرضى برزق الله تعالى فلا تمتد عيناه إلى ما عند غيره ، وتمنعه من أن تمتد يده إلى المال الحرام، وكل جريمة متعلقة بالمال سواء السرقة أو الحرابة أو الغش في السلعة أو الإحتكار أو غيرها، تقف عقيدة الرزق عند المسلم حائلة دون وقوعها ، وإيمان المسلم بوجود الملائكة وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، يبعث فيه محركاً على امتثال الأمر طاعة لله تعالى ، بل يغلّب أمر الله تعالى على أمر نفسه ليسمو بها إلى صفات الملائكة ، وإيمانه بالقرآن وأنه كتاب الله تعالى المنزه عن التحريف ، يجعل له قدسية تأخذ بيده إلى الإلتزام بما جاء فيه من أحكام ، وهذا ما جعل ماعز والغامدية يأتيان ليقر كل منهما على نفسه طلبا للمغفرة ، وإيمان المسلم بالرسل جميعاً وبمحمد –صلى الله عليه وسلم– خاصة تبعث فيه روح الاقتداء به، فهو بشر مثله، دلالة أن أحكام القرآن ليست مثالية وصعبة التطبيق ، بل بمقدور كل انسان أن يمتثلها ويطبقها، لذلك قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: ٢١ .

[1] انظر : داود نعيم داود ، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي ، ص ١٧، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس – فلسطين .

وأما الإيمان باليوم الآخر فهو من أقوى البواعث على الالتزام بالأوامر والنواهي، فالمسلم يؤمن بوجود يوم للحساب وأنه كما تدين تدان[1]، يحاسب الإنسان في ذلك اليوم على كل صغيرة وكبيرة، وأن فيه ثواباً على الأعمال الصالحة وعقاباً على الأعمال السيئة، فيمتنع عندها من الوقوع في الخطأ، سواء كان الخطأ في حق الله تعالى أم في حق العبد، فهو يعلم أنه لن يفلت من العقاب حتى ولو نجا منه في الدنيا، كما أن امتناعه عن الذنب امتثالاً سببٌ في حصول الأجر والثواب يوم القيامة، فيوم القيامة ترغيب وترهيب[2]، بل كثيراً ما يتقدم الترغيب على الترهيب كقوله تعالى :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ الزلزلة:٧-٨ .

وأما الإيمان بالقدر فلا يقل أثره في سلوك المسلم عن بقية مسائل الإيمان، لأنه نابع من الإيمان بالله تعالى، فالمسلم يرضى بكل ما يصيبه، فإن رزق قليلاً رضي عن الله، وإن أصابته مصيبة رضي؛ لأنه يعلم أنها مقدرة من الله ، فلا تدفعه المصيبة إلى القيام بأعمال لا يقبلها الشرع.

وبما سبق يتبين لنا مدى تأثير العقيدة في وقاية المجتمع من الجريمة وأسبابهما ، وأنها من أهم الطرق في وأد الجريمة وحفظ الأمن ونشر الفضيلة .

[1] جزء من حديث مرسل ، أنظر أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت٢١١هـ)، المصنف ، باب الإغتياب والشتم ، حديث ٢٠٢٦٢ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ – ١٤٠٣هـ .

[2] انظر : عبدالرؤوف بني عيسى ، المبادئ التربوية لثواب والعقاب ، ص١٧ وما بعدها .

المطلب الثاني : التشريع الإسلامي وأثره في التحصين من الجريمة .

سبق الكلام عن دور العقيدة في الردع والزجر عن ارتكاب الجريمة، وأنها الأساس الذي تبني عليه الشريعة، ولكن العقيدة وحدها لا تكفي للقضاء على الجريمة، فلا بد من وجود أحكام وتشريعات تعمل على وجود مجتمع فاضل يحارب الجريمة، وبيان هذا المقصد في أربعة فروع.

الفرع الأول : العبادات ودورها في الردع .

أمر الله تعالى بالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وأكد عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– في أكثر من حديث صحيح ، وأجمعت الأمة على وجوبها ، حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة ، فهذه الأربعة مع الشهادتين أركان الأسلام التي يقوم عليها ، وفي الحديث أن أعرابياً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإسلام ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– : وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– الزَّكَاةَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– : " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " [١] .

ولكن هذه العبادات إذا لم يقترن بها ترك المعاصي وعدم الاعتداء على الغير، فإنها لا تكفي لدخول المسلم مع المفلحين كما صرح به الحديث السابق ، فقد جاء في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ " قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا

---

[١] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب الزكاة في الإسلام ، حديث ٤٦ .

وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ" [١] .

ومن جانب آخر فإن للعبادات دوراً في ضبط أفعال المسلم وتعليمه الصبر عن المعصية والصبر على طاعة الله، فقد ذكر الله تعالى البر وأمرنا أن نستعين على القيام به بالصوم –وهو الصبر في الآية– وبأداء الصلاة[٢] ، يقول الله تعالى:﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ البقرة: ٤٤ – ٤٥ .

وهذا يدل على دور العبادة في زجر المسلم وردعه عن الخطأ، فترك الذنوب مقرون بجميع العبادات، ففي الصلاة يقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ العنكبوت:٤٥، وفي الزكاة يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾ التوبة: ١٠٣، وفي الصيام يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣، وفي الحديث : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " [٣]، وفي الحج يقول الله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة: ١٩٧ .

---

[١] مسلم ، الجامع الصحيح ، باب تحريم الظلم ، حديث ٦٧٤٤ .

[٢] انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب ج١ص٦١٧، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ / ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

[٣] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، حديث ١٩٠٣ .

الفرع الثاني : الشريعة تعالج المقدّمات التي تفضي إلى الجريمة بسد الذرائع وفتحها :

أودع الله في الإنسان غرائز لا يستطيع الخلاص منها ، أبرزها الشهوة وحب المال ، وإطلاق العنان لهما يعني الجريمة بكل أنواعها ، بداية بالزنا والسرقة ثم القتل والحرابة، لأنهما نتيجة تعود أسبابهما في الأغلب إلى القضايا المتعلقة بالعرض أو العوامل الإقتصادية ، وأما شرب الخمر فيعود سببه إلى الترف والبطر أو الهموم وضيق العيش ، وضيق العيش في الأغلب يعود إلى العوامل الإقتصادية [1]، ولا يعني ذلك أن ما ذكر يحيط بكل أسباب الجرائم ، لكنها تعود في الأغلب إلى هذين السببين ، فإذا أمكن علاجهما فقد جفت منابع الجريمة وتلاشت أسبابها .

إن الإسلام هو دين الفطرة، يشبع رغبة الإنسان وفطرته ولكن في حدود المباح، فالإسلام عندما حرّم الزنا حثّ على الزواج للتنفيس عن هذه الشهوة، بل جعله النبي –صلى الله عليه وسلم– من سنته، فقد قال عليه الصلاة والسلام: " وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [2]، بل كان الخطاب للشباب لقوة الغريزة عند الشباب [3]، وهذا أول علاج للبعد عن الفاحشة كما نص على ذلك الحديث الشريف: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء" [4]، وإذا لم يقدر على الزواج ففي الحديث توجيه إلى غض البصر، فإنه عدم غض البصر أحد مقدمات الزنا، يقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ النور: ٣٠ ، وفي الحديث توجيه

---

[1] انظر : الجريمة والعقاب في الإسلام، ص٢٧ ، بحث مجهول المِلف منشور على موقع الإسلام على الإنترنت ، وموجود في المكتبة الشاملة الإصدار الخامس ، قسم كتب اسلامية عامة .

[2] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث ٥٠٦٣ .

[3] انظر : ابن حجر فتح الباري ، كتاب النكاح ، قوله باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، حديث ٤٧٧٨ .

[4] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث ٥٠٦٦ .

المسلم إلى الصيام إذا لم يستطع الزواج ففيه كسر للشهوة ، وفي الصيام وقاية من الفاحشة والوقوع في المعصية ، ففي الحديث : " والصوم جُنّة " [1] .

ومن الطرق التي حارب بها الإسلام الزنا أنه منع مقاربته ، مبالغة في التحرّز ، فحرم الإختلاط بين الرجال والنساء بغير ضرورة ، وحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، وحرّم تبرّج المرأة بزينتها ، وجعل للبيوت حرمة وشرع لدخولها الاستئذان، حتى لا يطلع أحد على عورات البيوت ، وأمر النساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج لغير حاجة، وأمر باللباس الساتر الذي يخفي مفاتن المرأة ، ونهى عن الخضوع بالقول والميوعة فيه والضرب بالأرجل حتى لا تلفت نظر الرجال إليها، وأمر بالتفريق بين الاولاد في المضاجع إذا بلغوا العاشرة [2].

وأما علاج الإسلام لقضية توزيع المال، فقد شرع لها أحكاما تضمن حد الكفاية لكل مسلم ، وهو الحد اللازم لتأمين متطلبات الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمأوى ، وهي كفيلة بتوزيع المال توزيعاً عادلاً ، بحيث لا تظهر في المجتمع فروقات تدفع الفقير إلى النظر إلى مال الغني، أو تدفع الغني إلى الظلم والبطر والعلو والإفساد، فمن ذلك تشريع الزكاة وهي حق سنويّ في مال الغني يُرَدُّ على فقراء المسلمين ، وتشريع الميراث بحيث تقسّم الثروة تقسيما عادلاً ضمن إطار عام ونظام يوازن بين توزيع النفقات والمسؤوليات بين الذكر والأنثى وبين الذكور والإناث أنفسهم بحسب

---

[1] الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ماجاء في حرمة الصلاة ، حديث ٢٦١٦ ، وقال عنه الترمذي حسن صحيح .

[2] انظر : سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن ، ج٤ ص٢٥٠٧،٢٢٢٤، دار الشروق – بيروت– القاهرة ، ط١٧ – ١٤١٢ هـ .

وانظر : د. محمد محروس المدرس الأعظمي، التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية [وطرقه المجدية لمنع ظهور الجريمة في المجتمعات والأفراد] ، ص٢٦-٢٨، بحث مقدَّم إلى الحلقة الدراسية المعقودة يومي ٢١و١٩٩٠/٤/٢٢م في وزارة الداخلية العراقية، باقتراح ومشاركة مع جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه –في الأعظميَّة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م .

وانظر : ابن قيم الجوزية، سد الذرائع وتحريم الحيل ، ص٣٢٩ ، حسب ترقيم المكتبة الشاملة – الإصدار الخامس .

درجة القرابة ، كما عمدت الشريعة إلى تحريم المعاملات التي من شأنها أن تكدّس المال في يد فئة وتمنعه عن آخرين، كتحريم الربا والاحتكار، وتحريم المعاملات التي لا يكون فيها للإنسان جهد وعمل كالقمار ، لذلك جاءت القاعدة الفقهية " الضمان بالخراج " ، أي أن الإنسان لا يستحق الربح حتى يضمن ويكون في ماله نوع من المخاطرة ، وفي ذلك حث على العمل والتجارة والسعي ، وبعدٌ عن تكديس المال وكنزه ، وتشغيل للأيدي العاملة ومحاربة أسباب الفقر والبطالة [1]، ومن ذلك النهي عن أنواع التجارة المحرمة، وحسبنا بهذه الأحكام ضماناً للحد من جريمة السرقة والحرابة ، كما نهى الإسلام عن بيع الخمر أو بيع العنب إذا علم أنها ستكون خمراً ، وبيع السلاح زمن الفتنة وإن كان في الأصل مباحاً، ولو على مستوى بيع السكين إذا علم البائع أنها ستستخدم في القتل ، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بسد الذرائع ، ومن هذا القبيل يمنع القاتل من الميراث ، ومنه أنه حَرُم تأجير منزل إذا علم أنه سيكون وكراً للرذيلة ، ومنع مجالسة الكافرين إذا خاضوا بآيات الله هزوا ، حتى لا يدخل الشك على المسلم، فيكون سبباً في الردة[2] ، وأوجب طاعة الإمام الفاسق الظالم في غير معصية وحرّم الخروج عليه حقنا للدماء وتسكينا للدهماء كما سيأتي التأكيد عليه في المبحث السابع من الفصل الأخير في هذه الرسالة ، ومما سبق يتبيّن لنا سلامة المنهج الإسلامي في الوقاية والتحصين من أسباب الجريمة ، وكيف أنه يمنع من مقدماتها ويجفف منابعها .

[1] انظر : أيمن علي خشاشنه ، آثار الجرائم الإقتصادية وعلاجها من منظور الإقتصاد الإسلامي ، ص١١١ وما بعدها ، رسالة ماجستير – قسم الإقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة – جامعة اليرموك ٢٠٠١م .

[2] انظر : الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٦ ص٢٩، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١ ١٣١٣ هـ الشِّلْبِيِّ. الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٦ص٥٠ . الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ص٥٩٣ . الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج٢ص٧٤ ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

الفرع الثالث : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجعل خيرية هذه الأمة بوجود هذه الصفة فيها [١]، وأكد على وجوبها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكثر من حديث كقوله عليه الصلاة والسلام: " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" [٢]، وذلك مطلوب من الجميع كل حسب طاقته، ففي الحديث: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ "[٣]، فهو واجب على الدولة والعشيرة والجيران والأهل، فهؤلاء جميعاً مطالبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]، بل ذكر الطبري أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب حتى على من لا يتصف بالعدالة وأنه عام في جميع الناس[٥]، وقال القرطبي : " وقيل : كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء : إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى ، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن ، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى" [٦]، فإذا قام الجميع بهذا الواجب؛ فإنه يعمّ المجتمع رأي

---

[١] انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ج٢٨ص٣٠٦ .

[٢] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢١٦٩، الحديث حسن بتعليق الألباني.

[٣] مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ ، حديث ١٨٦ .

[٤] علاء الدين محمود الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص٢٦-٢٩، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا –جامعة النجاح ، نابلس – فلسطين ٢٠٠٨ م .

[٥] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ص٤٧، تحقيق: سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

[٦] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ص٤٩ .

فاضل يرفض الجريمة وأسبابها ، فإذا أراد المجرم أن يقدم على الجريمة وجد الجميع من حوله يرفضونه ويعتبرونه خارجاً عمّا ساد المجتمع من فضيلة ، فيكون ذلك سبباً في تركه الإقدام على فعل جريمته [١]، والواقع يقول إن المجتمع لا بد وأن يشذ بعض أفراده ، ولكن لا ينبغي لمجتمع فاضل أن يسمح بأن يتمادى فيه ذلك الشذوذ ، وإلا صار عرفاً فيجترئ عليه من أراد ، فإذا وقفت الجماعة في وجهه انحسر وتلاشى وزالت دوافعه [٢] .

وفي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعريض المجتمع لعقاب الله تعالى وعدم استجابة الدعاء كما صرح به الحديث، وإذا رأى الناس المنكر ولم ينكروه واعتادوا ذلك تحول المنكر إلى عرف عام وفي ذلك أعظم البلاء، ويكون سبباً للتناحر والفرقة بين أبناء المجتمع [٣]، ففي الحديث عن ابن مسعود –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : " إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهِ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. ثُمَّ قَالَ (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَى قَوْلِهِ (فَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ " كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَىِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا "[٤].

وإذا فشا في الناس ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثر الخبث ، ولا أمان عندها من أن ينزل بالنّاس الهلاك ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا

---

[١] انظر : محمد ابو زهره ، العقوبة ، ج٢٤ .

[٢] انظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٢ص٩٤٨.

[٣] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي الدمشقي(ت ٧٢٨هـ)، الحسبة، ص٨١، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود ،ط٢ – ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧ م .

[٤] الترمذي، سنن الترمذي، حديث ٣٠٤٧ ، وقال حسن غريب .

مُّصۡلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ هود: ١١٧، وفي الحديث : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : " نعم ، إذا كثر الخبث " [١]، وبذلك يظهر مدى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محاربة الجريمة أولاً، وفي النجاة من عذاب وعقاب الله تعالى ثانيا ، وقد أوجد لها المسلمون وظيفة خاصة تعرف باسم (الحسبة)، يعيّن لها أشخاص يتصفون ببعض الصفات مهمتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألّفت فيها كتب خاصة ككتاب (الحسبة) لابن تيمية.

---

[١] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، حديث ٣٣٤٦ .

الفرع الرابع : تشريع العقوبة يحفظ مصالح العباد ويقي من وقوع الجريمة .

إن من أسمائه سبحانه وتعالى الحكيم ، فما من شيء يصدر عنه سبحانه وتعالى إلا ويدخل في مقتضى حكمته ، ومن جملة ذلك الأوامر والنواهي، ومن حكمته سبحانه أن شرع لعباده أحكاماً تحقق لهم الخير في الدارين، ويؤكد الأصوليون أن الشريعة تحقّق مصالح العباد ، يقول العز بن عبدالسلام في كتابه الأحكام : " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل"[1]، ويقول الغزالي : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2]، وهذه المصالح تتفاوت في درجاتها ، وقد قسّمها الشاطبي إلى ضروريّات وحاجيّات وتحسينيّات وتكميليّات ، وجعل الغزالي والآمدي الضرورات خمس ثم أكدّ على ذلك الشاطبي ، وأحكام العقوبات هي من جملة تلك التشريعات ، بل ينص الأصوليون عليها عند الكلام عن المصلحة ، ويذكر الغزالي أن القصاص والحدود إنما شرعت لحفظ هذه المصالح[3] ، ويذكر الشاطبي أن تحقيق هذه المصالح يحتاج إلى أمرين الأول : مراعاة وجودها بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ، ويكون ذلك بأصول العبادات وبالعادات والمعاملات ، والأمر الثاني : مراعاة ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع ويكون هذا بأحكام

---

[1] العز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج٢ص٦٢.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، ج١ ص٤١٧، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان ، ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م . وأنظر : الآمدي ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ص٣٠٠ ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ١٤٠٤ . وانظر : الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ص٢٠(مرجع سابق).

[3] انظر : الغزالي ، المستصفى ، ج١ص٤١٧ .

الجنايات ، ويجمع بين الأمرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1] ، وقد سبق الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفرع السابق.

فأحكام الجنايات كما يرى الشاطبي تحفظ للعباد مصالحهم بعد وجودها، وإذا اختلت أو توقعنا الخلل، فإن أحكام الجنايات كفيلة بأن تدفع ذلك الخلل، ولا يقتصر الأمر على حفظ الضروريّات، بل تعمل الجنايات عملها حتى في الحاجيّات والتحسينيّات والتكميليّات، ومن أمثلتها كما نص عليها الشاطبي: " القصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك " وهذا في الضروريّات، وفي الحاجيات يذكر: " الحكم باللوث والتدمية والقسامة[2]، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك"، وفي التحسينيّات: " منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد "، ومما ذكره في التكميليّات: " التماثل في القصاص، ومنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر"[3]، وبذلك يتبين أن المحافظة على مصالح الناس ، سواء الضرورة منها أو الحاجة أو التحسين، لابد لها من أحكام الجنايات ، سواء الجناية على النفس أو المال او العرض .

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ص١٧ –٢٣ .

[2] اللوث : يطلق على الْبَيِّنَةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرِ الْكَامِلَةِ ، وَعَلَى الْجِرَاحَاتِ وَالْمُطَالَبَاتِ بِالأحْقَادِ لِشِبْهِ الدَّلاَلَةِ ، وَلاَ تَكُونُ بَيِّنَةً تَامَّةً . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١٤ص٩١ ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ .الأجزاء ١ – ٢٣ : ط٢ دارالسلاسل – الكويت.الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : ط١ مطابع دار الصفوة – مصر . الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : ط٢ طبع الوزارة .

التدمية : قَوْل الْمَقْتُول قَبْل مَوْتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ قَتَلَنِي فُلاَنٌ وَهُوَ اصْطِلاَحُ الْمَالِكِيَّةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية ج١١ ص١٣١ .

القسامة : أَنْ يُقْسِمَ خَمْسُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيل عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دِيَةَ قَتِيلِهِمْ ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلاً بَيْنَ قَوْمٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ رَجُلاً أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنِ امْتَنَعُوا وَطَلَبُوا الْيَمِينَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ رَدَّهَا الْقَاضِي عَلَيْهِمْ، فَأَقْسَمُوا بِهَا عَلَى نَفْيِ الْقَتْل عَنْهُمْ . فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ . وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الدِّيَةُ، على خلاف بين الفقهاء . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٧ص٢٤٩ .

[3] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ص٢٠–٢٤ .

المبحث الثاني : إنسانية الإسلام بدفع العقوبة ما أمكن، وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مظاهر عامة لإنسانية الإسلام في منع العقوبة .

أوجب الله تعالى على عباده التوبة من جميع الذنوب فقال: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣١ ، وعن أنس أن النبي– صلى الله عليه و سلم– قال : " كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون "[١] .

والإسلام لا يتربص بالمذنبين ليوقع عليهم العقوبة، بل يدعوهم للتوبة والمغفرة والستر على الذنب، بل نهى الإسلام عن المجاهرة بالمعصية وعدَّ الإعلان به والمجاهرة ذنباً آخر منفصلاً عن الفعل ذاته، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور:١٩، وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمّ فليستتر بستر الله و ليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل "[٢]، وقد استحب الإمام الشافعي لمن أصاب حداً أن يستتر ولا يعود للمعصية ، وصحح في ذلك أثراً عن أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما [٣]، وذكر الإمام ابن حزم الإختلاف في أيهما أفضل الإقرار

---

[١] الترمذي ، المجتبى من السنن ، حديث٢٤٩٩ ، والحديث حسن بتعليق الألباني .

[٢] الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حديث ٧٦١٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤١١هـ–١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم .

[٣] انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ) ، الأم ، باب أن الحدود كفارات ، ج٦ص١٤٩ ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢ ١٣٩٣هـ .

أم الستر ؟ وعرض الأقوال وناقشها ثم قال بعدها : " فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر بيقين ، وأن الستر مباح بالإجماع " [١] .

فالإقرار عند الإمام بالحد توبة عظيمة وموجبة لتكفير الذنب ، ففي البخاري عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهْوَ لَهُ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " [٢]، وفي قصة ماعز -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال بعد أن أمر برجمه فرجم: " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ " وقال مثل ذلك في الغامدية [٣]، ومع كون الإقرار فضيلة، إلا ان التوبة مع الستر محبب كما قاله الشافعي-رحمه الله-،ويستحب للإمام تلقين المذنب نفي الزّنا إذا جاء مقراً ، بل إن الجمهور من الحنفية ورواية عن الإمام مالك وهو المشهور من مذهبه والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه يجوز للمقرِّ على نفسه بحد الزنا أو الشرب الرجوع عن إقراره ، وكذلك في السرقة الموجبة للقطع والحرابة مع اختلاف يسير، لأن الزنا والشرب حقوق خالصة لله ، وليس فيها حق للعبد ، ولأنه قد يكون كاذباً في الإقرار ويكون صادقاً في رجوعه ، وهذه شبهة تدرأ الحد [٤]، ولا يخفى وجه الإنسانية في هذا الرأي ، وهذا الرأي هو الذي

---

[١] ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، المحلى ، ج١١ص١٥١، دار الفكر.

[٢] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب الحدود كفارة ، حديث ٦٧٨٤ .

[٣] مسلم ، الجامع الصحيح ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث٤٥٢٧ .

[٤] انظر : سعد محمد ظفير العسيري ، نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية ، ج٢ص٥٧٠ ، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية – ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م .
وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١٦ص٢٧٤ حسب ترقيم المكتبة الشاملة الإصدار الخامس .
وانظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، ج٢ص١٩٧، المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
وانظر : الحصني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص٢٧٥، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق – ١٩٩٤م .

تسنده الأدلة من السنة ، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – أعرض عن ماعز حتى أقرَّ على نفسه أربع مرّات ، وفي الحديث في قصة ماعز: " فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، قال: ثم أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له، فقال: " هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه " ، قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي حين رآه: " والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به " [١].

ففي الحديث دليل على قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود التي هي حقوق لله ، وفيه مظهر آخر من مظاهر الإنسانية أنه يندب لمن رأى إنساناً يصيب حداً أن يستره ولا يبلغ عنه ، وهذا أفضل من الشهادة عليه ، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لهزال : " والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً مما صنعت به ".

وقد ذكر ابن القيم توبة غير المحارب من أصحاب الجرائم ، ثم أنكر على من يفرق بينها وجعل التوبة قبل القدرة مسقطة للحدود جميعاً ، بدليل أن المحارب يجمع بين الجرائم جميعها ، ومع ذلك تقبل توبته ، فن باب أولى أن تقبل توبة الزاني والسارق وغيرهم ممن ارتكبوا جرائم توجب حداً ثم تابوا قبل القدرة عليهم [٢]، قال ابن القيم بعد ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة وهذا أصح المسالك [٣]، واستدل بحيث صحيح في البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ،

.... وانظر : ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠ص١٦٧، دار الفكر – بيروت ، ط١ ١٤٠٥هـ .

[١] الإمام أحمد ، المسند ، حديث هزال ٢١٩٤٠ ، والحديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن بتعليق الأرنؤوط .

[٢] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٢ ص٩٧ ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

[٣] المرجع السابق ، ج٣ص١٠ .

قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ ، قَالَ : " أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ حَدَّكَ " [١] .

[١] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، حديث ٦٨٢٣ .

المطلب الثاني : شروط تطبيق العقوبة ودرء الحدود بالشبهات .

يتكلم فقهاء التشريع الجنائي عن موانع العقوبة في معرض حديثهم عن مبدأ المسؤولية الجنائية، ويقصدون بها الصفة التي يكون فيها الإنسان مُؤاخذاً على أخطائه، ويعرفها الشيخ عبدالقادر عوده بقوله: " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها "[1]، وتتفق القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية في أساس المسؤولية الجنائية ، فبعد الثورة الفرنسية ألغيت العقوبة على الجمادات والحيوانات وعلى الميت ، كما أقرت بمبدأ شخصية العقوبة وقد سبق الكلام عنه، كما أسقطت العقوبة عن المجنون والصغير، ووضعت أحكاماً خاصة للمكره على فعل الجريمة ، وذلك بعد أن كان القانون يعاقب الجماد والحيوان كما لا يعفي الميت من العقوبة، بل ويلحق العقاب بأقارب الجاني، وبذلك تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان وشرطه في جمع الجنايات سواء القتل أو الحدود أو التعازير أن يكون مدركاً مختاراً ، والإدراك هو البلوغ والعقل ، والاختيار: هو عدم الإكراه مع تفصيل في صفة الإكراه [2].

---

[1] عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج١ص٣٩٢ .

[2] انظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج٩ص٦٣، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . وانظر: المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج١١ص٣٢٧ . وانظر : الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٨ص٢٧ . وانظر: ابن قدامة المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. وانظر: عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي، ج١ص٣٨٠-٣٨٣. وانظر: الدكتور جمعة علي الخولي، أبحاث حول الحدود في الإسلام، ص٧١ ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ١٤٠١هـ.

هذه الأحكام أقرتها الشريعة الإسلامية منذ عصر النبوة وكان لها السبق في تقريرها والعمل بمقتضاها ، فعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ " [1].

ويشترط لتطبيق القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم، فلا يقتص من المسلم إذا قتل حربياً، ولا ممن قتل الزاني المحصن، لكنه يعاقب تعزيراً لافتياته على الإمام؛ لأن تطبيق الحدود مهمة الإمام، كما لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: " لا يقتل الوالد بالولد "[2]، ولا من المسلم لقتله الكافر أو الحر لقتله العبد خلافاً للحنفية وسيأتي بيان المسألة مفصلة في الفصل الثالث ، كما يشترط لاستيفاء القصاص أن يكون مستحق القصاص بالغاً عاقلاً –وهم ورثة المقتول–، فلا يطبق القصاص حتى يكبر الصغير ويفيق المجنون ويعود الغائب، وينبغي أن يتفقوا على استيفاء القصاص، فإن عفا بعضهم سقط القصاص، كما يشترط لاستيفائه ألّا يتعدى القصاص إلى غير الجاني ، كالحامل أو المرضع إذا تعذر وجود مرضع غيرها[3] .

[1] أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، حديث ٤٣٩٨، دار الكتاب العربي . بيروت ، الحديث صحيح بتعليق الألباني .

[2] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، حديث ٢٦٦٢ ، صحيح بتعليق الألباني .

[3] انظر : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي، ج٢ص٤٧٦–٤٧٧ ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١ – ١٤٢٣هـ . وانظر : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت ١٣٥٣هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل، ج٢ص٣٢٦ ، المحقق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٧ – ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

ويَشْتَرِطُ الفقهاء لتطبيق العقوبة شروطاً تختلف من عقوبة إلى أخرى علاوة على البلوغ والعقل، بداية بثبوت الجريمة بإقرار أو شهود ، ويُشترَط في الإقرار أن يكون المقرُّ بالغاً عاقلاً مدركاً لما يقرّ به ، مختاراً غير مكره ، ناطقاً غير أخرس خلافاً للشافعية فقد أجازوا الإقرار بالإشارة والكتابة ، ويجب ان يكون الإقرار عند الإمام أو القاضي ، واشترط الحنفية والحنابلة في الزنا أن يقرّ على نفسه أربع مرات وزاد الحنفية في أربعة مجالس ، كما يشترط أن يكون المقرّ ممن يقدر على الزنا، فلا يصح إقرار المجبوب وهو من ليس لدية آلة الزنا ، ويصح الرجوع عن الإقرار باتفاق مع تفصيل عند المالكية.

وأما ثبوت الجريمة بالشهود ، فلا بد فيها من شروط في الشهود وأخرى في الشهادة ، أما الشهود فلا بد من أربعة شهود لثبوت الزنا وشاهدين في بقية الحدود، ويشترط فيهم الإسلام فلا تقبل شهادة غير المسلم لنقص العدالة ولأنه ليس مأمونا على أعراض المسلمات، لأن الله قال: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ النساء: ١٥ ، ويشترط التكليف وهو البلوغ والعقل، والذكورة صيانة للمرأة عن التعرض للفاحشة، وتشترط العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق ومجهول الحال، وتشترط الحرية فلا تقبل شهادة العبيد، وأما الشهادة فلا بد فيها من الأصالة –فلا تقبل الشهادة على الشهادة–، ويشترط الإحصان لحد الرجم – بحيث يكون الزاني حراً مكلفاً سبق له الزواج والدخول بعقد صحيح ليس فيه شبهة–.

وفي الشهادة على الزنا أن يرى الزنا كالميل في المكحل –على حد تعبير الفقهاء– ، وأن تتحد صفة الشهادة على زمان ومكان وقوع الزنا، وأن يكون المشهود عليه ممن يقدر على الوطء وممن يقدر على الرد ، فلا تقبل الشهادة على من لا يستطيع تكذيب التهمة لو كانت باطلة ، وهذه الشروط مما اتفق عليها الفقهاء ، وزاد الحنفية إتحاد مجلس الشهادة للشهود الأربعة ، وعدم التقادم

بأن لا يمضي على الزنا فترة من الزمن – يترك تحديدها للقاضي عند أبي حنيفة – وقال الصاحبان: مدة التقادم شهر وهذا في جريمة الزنا والسرقة وشرب الخمر .

ويشترط لحد القذف أن يكون القذف بالزنا أو نفي النسب ، وإلا عزّر ولا يحدّ ، وأن يكون المقذوف مسلماً معيّناً عفيفاً ، لم يسبق له أن وطِئ في عمره وطأً محرماً .

ويشرط لحد السرقة أيضاً أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار ذهباً خلافاً للحنفية فقد جعلوا نصاب السرقة ديناراً، وأن تكون السرقة من حرز– وهو المكان الذي يحفظ فيه المال– وإعتباره عند المذاهب الأربعة يرجع إلى العرف ، وألا يكون للسارق شبهة حق في المال المسروق ، كسرقة الوالد من مال ولده ، وأن يطالب صاحب المال بماله ، واشترط الحنفية خلافا للجمهور ألا يسارع الفساد إلى المال المسروق كالثمر، وهنالك شروط لإقامة بقية الحدود اختلفت أقوال المذاهب فيها ، كما اختلفوا في شروط للحدود التي سبق ذكرها والمتتبع لأقوال المذاهب يجد اختلافاً في بعض الشبهات المسقطة للعقوبة ، لكن أوسعها هو مذهب الحنفية ، وهذا في النهاية يعود في مصلحة المتهم ، ومن الشبه المسقطة لحد الزنا في مذهب الحنفية وجود شبهة العقد، كالزواج من الخامسة أو المعتدة أو المتزوجة ولو كان عالماً بالتحريم، ويُدرأُ حد السرقة بسرقة التافه من الاموال ولو بلغ نصابا كالتراب والحشيش والتبن ، ولا حد في سرقة باب المسجد لشبهة عدم الحرز[1] .

وبالجملة فإن العقوبة لا تطبق جزافاً من غير تثبت وروية، بل لا بد لتطبيقها من توفر الشروط التي ذكرت وانتفاء جميع الشبهات، فإن تخلف أحد الشروط السابقة التي اتفق عليها الفقهاء سقط الحد، ويترك الأمر بعد ذلك للإمام أن يعاقب المذنب تعزيراً بما يراه مناسباً، وذلك عملا بقول النبي

---

[1] في جميع الشروط المذكورة انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، ج٣ص٢٦٤ وما بعدها ، وانظر : الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي ، ج٢ص١٩٧ وما بعدها. وانظر : الحصني ، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار ، ٤٧٨ وما بعدها . وانظر : البهوتي ، الروض المربع ، ص٤٣٣ وما بعدها .

–صلى الله عليه وسلم–: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [١]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن الفقهاء متفقون على العمل بمقتضاه ، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن المنذر [٢] .

ويدل على عمل النبي– صلى الله عليه وسلم – بهذا المبدأ أنه سأل ماعز ، لعلك قبّلت لعلك غمزت لعلك فاخذت ، كل ذلك ليدرأ الحد إذا تحققت الشبهة ، وهذا أيضاً ما جعل علي يشير على عمر –رضي الله عنهما – بترك مجنونة زنت بعد أن أمر عمر برجمها ، فلما ذكّره علي بحديث : " رفع القلم ... " أرسلها وأسقط عنها الحد[٣]، وعلق الخطابي في معالم السنن على هذا الأثر فقال : " لم يأمر عمر –رضي الله عنه– برجم مجنونه مطبق عليها في الجنون ولا يجوز أن يخفى هذا ولا على أحد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق أخرى ، فرأى عمر –رضي الله عنه– أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة ، ورأى علي –رضي الله عنه– أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلي به والحدود تدرأ بالشبهات، ولعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر –رضي الله عنه– اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد والله أعلم بالصواب " [٤].

---

[١] الترمذي، المجتبى من السنن، باب درء الحدود، حيث ١٤٢٤، الحديث ضعيف بتعليق الألباني واحمد شاكر .

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ص١٥١ .

[٣] أبو داوود ، سنن أبي داوود ، حديث ٤٣٩٩ ، والحديث صحيح بتعليق الألباني .

[٤] الخطابي ، أبوسليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت٢٨٨هـ)، معالم السنن– شرح سنن أبي داود –، حديث١١٥٠، المطبعة العلمية – حلب ، ط١ – ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

المطلب الثالث: مراعاة الظروف المخففة (الجهل، الإكراه ، الضرورة، حالة الحرب، المرض...).

تختلف احوال الجريمة من وقت لآخر ومن مكان لآخر ومن حالة إلى أخرى ، فقد يرتكبها من لا يعلم بحرمتها ، وقد يرتكبها من هو مكرهٌ على ارتكابها ، وفي مثل هذه الأحوال وغيرها تظهر إنسانية الإسلام في مراعاته لهذه الظروف .

ومما أقرت به الشريعة أنّه لا حد على من يجهل التحريم، وهذا الحكم لحديث عهد بإسلام أو لمن يعيش في بادية لا يتيسر له فيها معرفة الحكم [١]، ودليل اعتبار الجهل ما ثبت عن عمر وعثمان أنهما قالا: " لا حد الا على من علمه "[٢] ، وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه أن حاطبًا توفى ، وأعتق من صلى وصام من رقيقه ، وكانت له وليدة نوبية من رقيقه قد صلت وصامت ، وهى عجمية لا تفقه فلم يرعه إلا حملها ، فذهب إلى عمر فأخبره فأرسل إليها أحبلت؟ قالت: نعم من مرغوس بدرهمين. فإذا هى تستهل به ، وصادفت عنده على ابن أبى طالب وعثمان وعبد الرحمن فقال: أشيروا علىَّ . فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال: أشر علىَّ يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك. فقال: أشر علىَّ أنت. قال عثمان: إنها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه. فقال عمر: صدقت . فأمر فجلدت مائة وغربت. قال ابن شهاب: وقد كانت نكحت غلامًا لمولاها ثم مات عنها إلا أنه كانت تصلى مع المسلمين، فجعل عمر فى هذا الحديث التعزير بمائة ؛ لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة، وغربها زيادة فى

---

[١] صالح اوزدمير محمد علي ، الجهل في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي، ص١٨٣ ، رسالة ماجستير –كلية الشريعة –جامعة دمشق –٢٠٠٤م .

[٢] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، ٢٣١٤ ، قال صاحب التكميل صحيح.

العقوبة، كما غرب فى الخمر[1]، وذكر ابن قدامة في المغني أمثلة أخرى، كمن زفت إليه غير زوجته أو شرب ولم يعلم أنها خمر[2]، وذكر موفق الدين ابن قدامة صاحب الشرح الكبير أن الجهل يدرأ الحد وأنه قول عامة أهل العلم وقال: وسواء جهل تحريم الزنا أو تحريم عين المرأة [3]، ومن أمثلة الجهل المعتبر في سقوط الحد ، الجهل بالنكاح الباطل أو الفاسد كالعقد على المعتدة .

ومن الظروف التي راعتها الشريعة لدرء العقوبة حالة الإكراه على الفعل ، بدليل قوله الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [4] ، ويتوسع المذهب المالكي والمذهب الشافعي في الإكراه المسقط للحد ، كالإكراه بالضرب المؤلم أو الحبس الطويل أو الوعيد وظن حصوله أو ما فوقه من الإكراه ، فكل ذلك مسقط لتصرف المكرَه سواء البيع أو الطلاق أو الحدود ، وعامة الفقهاء يقولون بسقوط الحد عن المكرهة على الزنى ، وأما الرجل إذا أكره على الزنا فإن الحد يسقط على قول الصاحبين عند الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية ، وقال بسقوطه الإمام أبو حنيفة إذا كان الإكراه من جهة السلطان ، وخالف الحنابلة فقالوا بعدم سقوطه بحجة أن الإنشار عند الرجل ينافي الإكراه ، وقد رد ذلك ابن قدامة وقال بصحة الإكراه وسقوط الحد ، وبالجملة فإن جميع المذاهب تعتبر الإكراه في سقوط حد الزنا مع تفصيل

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، ج٨ ص٤٨٦، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

[2] ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ص٣٢٣ .

[3] ابن قدامة، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، ج١٠ص١٢٠، دار الكتاب العربي .

[4] ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي ، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ١٤١٤–١٩٩٣ ، حديث ٧٢١٩ صحيح على شرط البخاري – تعليق شعيب الأرنؤوط – .

عند بعضهم داخل المذهب[1] ، ويسقط بالإكراه أيضاً حد الشرب يقول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣، وبالجملة فقد راعى الإسلام حالة الإكراه على فعل الجريمة واعتبرها ظرفاً مسقطاً للعقوبة أو مخففا لها ، على تفصيل بين الفقهاء بين ما فيه حق للعبد وما يخلو من حقوق العباد ، وهذا المعنى الذي يقول به الفقهاء تؤيده الآثار الصحيحة عن الصحابة الكرام ، فقد ورد أن عمر –رضي الله عنه – أُتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال علي –رضي الله عنه– هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل[2] .

كما راعت الشريعة حالة الضرورة كالمجاعة وشدة الجوع ، كالذي فعله عمر –رضي الله عنه – عام المجاعة ، وأورد ابن القيم عن عمر – رضي الله عنه– قوله : " لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة " ، وأكّد عليه بما روي من قصة غلمان حاطب ، وذلك أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب –رضي الله نه – فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر: أراك تجيعهم ، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم [3] ، وقد عقب ابن القيم على هذا الأثر بأن سقوط الحد في

---

[1] انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ص٨٢، ج٥ص٣٠ دار المعرفة . الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ص١٨٥. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي(ت١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، ج٢ص٣٦٩، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء. الشافعي، الأم، ج٣ص٢٣٦ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ص١٥٤ وما بعدها .

[2] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى ، ج٨ص٢٣٦، حديث ١٦٨٢٧ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

[3] الامام مالك ، الموطأ ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، حديث ١٤٣٦ . وقد أثبت هذا الأثر الإمام الشافعي في كتابه الأم ، أنظر : الشافعي ، الأم ، ج٧ص٢٣١ .

المجاعة هو محض القياس ومقتضى قواعد الشرع ، ورجح القول أن على صاحب المال أن يجعله هبة ولا يأخذ ثمنه، واعتبرها شبهة تدرأ الحد، ثم أنكر على من لا يقول بها مع قولة بعدم القطع على من سرق مالاً يسارع إليه الفساد[1]، وهذا الذي يقوله ابن القيم هو ما عليه العمل عند الشافعية والحنابلة وقال به غيرهم من الفقهاء كالأوزاعي [2] عملا بأثر عمر –رضي الله عنه –.

ومن الظروف التي راعاتها الشريعة عند تطبيق الحدود ، تأخير إقامة الحدود إذا إقتضت المصلحة ذلك ، كأن تقع الجريمة في الحرب أو في دار الحرب ، وقد اختلفت اقوال المذاهب فيه ، فالحنفية ورواية عند الشافعية أنها لا تقام في الحرب إلا إذا وجد معهم الإمام ، والمالكية على أنها تطبق في كل حال ، ولا يقام الحد في دار الحرب على مذهب الإمام أحمد [3]. وفي المسألة حديث رجاله ثقات عن بسر بن أرطأة –رضي الله عنه –: أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده ، وقال: " نهانا رسول– الله صلى الله عليه وسلم– عن القطع في الغزو " [4]، وقد جمع ابن القيم بين هذه الأقوال ، أنه يؤخر الحد إلى حين الرجوع من الحرب ، وإن كان له نكاية بالعدو يسقط عنه الحد بالكلية وقال : " تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل

---

[1] انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٣ص١٢ .

[2] انظر : الشافعي ، الأم ، ج٧ص٢٣١ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ص٢٨١ .

[3] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ص١٨٢ . الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ج٤ص٥٤٦ ، المحقق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الشافعي ، الأم ، ج٧ص٣٥٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ص٥٢٨ .

[4] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، باب في حد القطع وغيره هل يستوفي في دار الحرب أم لا، ج٧ص١٨٤ ، إدارة الطباعة المنيرية .

والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى " [1].

ومن الظروف التي راعتها الشريعة أيضاً حالة الحمل أو الإرضاع أو المرض الحر الشديد أو البرد الشديد ، ويشهد لذلك حديث الغامدية الصحيح ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء [2].

---

[1] انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج٣ص٧ .

[2] انظر : الزيلعي ، يبيين الحقائق ، ج٣ص١٧٥ . الماوردي ، الحاوي ، ج١٣ص٤٥٦ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ص٢٦٥ .

الفصل الثالث

إنسانية القصاص وهو في مبحثين :

المبحث الأول : القصاص حياة .

المبحث الثاني : التدرّج والتخيير في عقوبة القصاص .

المبحث الأول : القصاص حياة .

أوجب الله تعالى تحكيم شرعه والاحتكام إلى كتابه الذي بيّنه لنا النبي– صلى الله عليه وسلم –، يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾النساء ٦٥ ، ومن جملة هذا الأمر إقامة القصاص والحدود ، والمسلم الصادق يؤمن أن الله تعالى لا يأمرنا إلا بما فيه خير لنا ، لذلك فهو يسلّم أن في تطبيق حكم القصاص وإقامة الحدود الفائدة والنفع العظيم ، كيف لا ؟! وهو يقرأ قول الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة ١٧٩، ويقرأ قول رسوله – صلى الله عليه وسلم – " حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " [١]، ولكن أصحاب العقول القاصرة والأفهام السقيمة ، لا ينفكون عن الطعن في هذا الدين وهذه الشريعة ومن جملتها القصاص والحدود .

إن أول جريمة قتل وقعت في التاريخ ، هي ما وقع بين ابني آدم – عليه السلام – حين قتل قابيل أخاه هابيل ، وكان دافعه للقتل هو الحسد ، حيث تقبّل الله تعالى قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل ، وكانت هذه الجريمة سبباً في تشريع القصاص ، وجاءت الرسل بعد ذلك بهذه الشريعة [٢]، قال الله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾المائدة ٣٢.

---

[١] ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، حديث ٤٣٩٨ والحديث حسن لغيره .

[٢] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٢ص٤ .

وفي الآية أن القصاص هي شريعة الأنبياء السابقين ، يؤكد هذا المعنى قوله تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٤ – ٤٥.

ولكن أصحاب العقول القاصرة والنظر السقيم تنكروا لهذه الشريعة وللشرائع السابقة ، وما ذاك إلا لعدم إدراكهم تبعات الجريمة على المجتمع وعلى ذوي المجني عليه ، ذلك أن الله تعالى لما ذكر القصاص خاطب فيه أُلي الألباب وهم أصحاب العقول ، يقول الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية : " أما قوله تعالى " وَاتَّقُونِ يأُوْلِي الأَلْبَابِ " فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف ، فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعدائهم وعلموا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعاً لهم؛ لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه، فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع، إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه ممن له عقل يهديه إلى هذا الفكر، فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف ، فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولي الألباب "، يقول الله تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة ١٧٩، والعرب تقول: القتل أنفى للقتل فأوجزها الله تعالى بقوله:﴿ ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1].

[1] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٥ص٤٩–٥٠ .

احتج المعترضون على حكم القصاص بحجج ومبررات واهية لا تقوى على الوقوف في وجه الواقع الذي أفرزته لنا القوانين التي ألغت حكم القصاص ، كقولهم إن القصاص من القاتل لن يعيد الحياة إلى القتيل المظلوم ، أو قولهم : كنا في قتل واحد فصرنا إلى قتل اثنين[1] ، إلى غير ذلك من المبررات الفاسدة ، يقول ابن القيم : " أما قوله كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد "[2]، والحق أنه إذا ألغي حكم القصاص سادت الفوضى وانتشرت الجريمة ، وهذا ما جعل دولة مثل سيلان تلغي حكم القصاص ثمّ تعود إلى تشريعه بعد ثلاث سنوات ، لِما رأتْ من انتشار الجريمة [3]، لذلك فقد عدَّ الله تعالى الذين يتملصون من تطبيق حكمه في عداد المسرفين وفي عداد الظالمين وفي عداد الفاسقين بل وفي عداد الكافرين .

وفي الآيات السابقة أن الحفاظ على حق الحياة والنهي عن سفك الدماء مبدأ من مبادئ الإسلام ، فقد جعل الله تعالى القتل بغير حق اعتداء على حق الحياة ، ولا يمكن المحافظة على هذا الحق إلا بتطبيق حد القصاص ، ويكفي في الرد على المعارضين لحكم القصاص ما أورده الإمام الرازي في تفسير الآية ، يقول الرازي : " اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص ، وكان القصاص من باب الإيلام ، توجه فيه سؤال ، وهو أن يقال : كيف يليق بكمال رحمته إيلام العبد الضعيف ؟ فلأجل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ " وفي الآية مسائل :

---

[1] انظر : عمر بن عبد العزيز قريشي ، سماحة الإسلام ، ص٢١٠ ، مكتبة الأديب ، الذهبية للنشر والترجمة ، ط٣ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، وانظر : محمد الغزالي ، هذا ديننا ، ص١٩٣ ، دار النهضة – مصر ط١ . .

[2] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٢ ص١٢١.

[3] عمر بن عبد العزيز قريشي ، سماحة الإسلام ، ص٢١٣ .

المسألة الأولى في الآية وجوه : الأول أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة ؛ لأن القصاص إزالة للحياة ، وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء ، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً ، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً ؛ فلأنه إذا علم أنه لو قَتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً ، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً ؛ فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول ، وأما في حق غيرهما ؛ فلأن في شرع القصاص بقاء من هَمَّ بالقتل أو من يُهمُّ به ، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصوُّر كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل " [1] .

وفي سورة الإسراء يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء ٣٣ ، ومن مظاهر الإعجاز التشريعي في هذه الآية أمور منها :

١- أن الله تعالى عظم حرمة الدماء في بداية الآية ونهى عن الاعتداء على النفوس ، ولكنه جعل الاعتداء عليها سبباً يرفع الحرمة عن نفس القاتل، وعبر عن ذلك بقوله : ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ﴾الإسراء ٣٣، يقول الفخر الرازي:" اعلم أن الأصل في القتل هو الحرمة المغلظة ، والحل إنما يثبت بسبب عارضي ، فلما كان الأمر كذلك لا جرم نهى الله عن القتل مطلقاً بناء على حكم الأصل ، ثم استثنى عنه الحالة التي يحصل فيها حل القتل وهو عند حصول الأسباب العرضية فقال:﴿ إِلَّا

[1] الرازي ، مفاتح الغيب ، ج٥ ص٤٨ ، ٤٩ .

بِٱلۡحَقِّۗ ﴿٣٣﴾ ﴾"[1]، وأكد هذا المعنى النبي– صلى الله عليه وسلم– بقوله في حجة الوداع:" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ– قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ– وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّارًا – أَوْ ضُلاَّلاً – يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ "[2]، ولكنه – صلى الله عليه وسلم – استثنى من حرمة الدماء أموراً كما في الحديث " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ " [3] .

٢– راعى حال أهل المقتول ، وأعطى لوليه الحق في معاملة القاتل بالمثل ، وعبر عن ذلك بقوله : ﴿ سُلۡطَٰنٗا ﴾ الإسراء ٣٣ ، وعلى ولي الأمر أن يعين أهل المقتول على استيفاء القصاص ، وأن يأخذ الحق للضعيف من القوي وللقوي من الضعيف على حد سواء ، وبذلك يرتدع عن القتل من تسول له نفسه بالقتل ، لعلمه بما ينتظره من العقوبة ، حتى وإن كان قوياً ومن يريد أن يقتله ضعيفاً أو العكس ، فهذا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لما استلم الخلافة يخطب بالناس ويقول : "أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله ورسوله " [4] .

---

[1] الرازي ، مفاتح الغيب ، ج٢٠ ص١٦١ .

[2] مسلم ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٤٤٧٧ .

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٦٨٧٨ .

[4] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الاستقامة ، ج٢ ص٢٩٦ ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ، ط١ ١٤٠٣ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .

٣- وحث على العفو في نفس الآية فقال وصيةً لولي المقتول : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء ٣٣ ، ولعل هذا من رحمة وإنسانية التشريع في الإسلام، فقد كان الحكم في الشرائع السماوية السابقة أنه لا عفو عن القاتل أو أنه لا قصاص ، وسيرد الكلام عليه في المطلب التالي تحت عنوان التخيير في عقوبة القصاص .

ولكن قبل الكلام عن التخيير بين القصاص أو الدية أو العفو ، قد يعترض معترض على القصاص في الإسلام بحجة أنه يفرق بين الذكر والأنثى وبين الحر والعبد وبين المسلم وغيره مع اشتراك الجميع في الآدمية أو الإنسانية ، لذلك فإنه لا بد من بيان حكم القصاص إذا اختلفت الصفة بين القاتل والمقتول وفيها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون القاتل مسلما ذكراً والمقتول أنثى ، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب القصاص إلا أن يقبل ولي الدم الدية أو يعفو فهو بخير النظرين[١] ، وقد نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء كابن المنذر[٢] ، وابن جزي حيث قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ البقرة ١٧٨ : " ظاهره اعتبار التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية والذكورية ، ولا يقتل حر بعبد ولا ذكر بأنثى ، إلاّ أن العلماء أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى " [٣] .

والصواب أنه ورد القول بخلاف ذلك عن بعض الفقهاء ، كالذي روي عن علي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وبعضه لا يثبت ، كما روي عن بعضهم روايات بالقول

---

[١] انظر : ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٨ص٣٣٤.

[٢] انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٧ص٩٨ .

[٣] ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ج١ص٨٧ .

بالقصاص ، وقولهم بعدم القصاص في حال ثبوته عنهم لا يقوى على معارضة القول بالقصاص لعموم الأدلة الموجبة للقصاص ، ولحديث عمرو بن حزم حيث بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – بكتاب إلى أهل اليمن وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة [1] ، خاصة إذا علمنا أنه ليس لمن قال بعدم القصاص دليل يستند إليه من كتاب أو سنة إلا مفهوم قوله تعالى:﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ البقرة ١٧٨، فظاهر الآية أن الأنثى تقابل الأنثى ، ولكن الدليل ضدهم حيث أنهم يقولون بالقصاص من المرأة إذا قتلت الرجل ؛ مع أن الحكم في الآية يشمل الحالتين معاً .

والحالة الثانية : أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً – ولا حاجة إلى التفصيل في المسألة لانتهاء عهد الرّق – ، مع الإشارة إلى أن المسألة مختلف فيها ، فقد قال بالقصاص الحنفية وعدد من الفقهاء خلافاً للجمهور [2] ، وقد رجح الشيخ محمد أبو زهرة أنه يقاد الحر بالعبد ؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " [3] ، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : من قتل عبده قتلناه و من جدع عبده جدعناه " [4] ، ولأنه الأقرب إلى عموم الأدلة والأقرب إلى سماحة وإنسانية الإسلام [5] .

---

[1] " صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ، ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " . أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٧ ص٩٨ .

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ص٣٣٦، وانظر: الإمام مالك ، المدونة ، ج٤ص٦٠٧، وأنظر: الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ ص٣٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ص ٣٥٥ .

[3] الإمام أحمد ، المسند ، مسند عبدالله بن عمرو ، حديث ٧٠١٢ والحديث صحيح .

[4] الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، حديث ٨٠٩٨ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه و له شاهد من حديث أبي هريرة . تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري .

[5] محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٣٢٦ .

والحالة الثالثة : أن يكون القاتل مسلماً والمقتول غير مسلم ، وكلاهما يشتركان بصفة الإنسانية أو الآدمية ، مع التأكيد على أن الحربي لا يشمله النقاش ، فالإجماع قائم على أن المسلم لا يقاد بالكافر الحربي[1]، وإن كان الإسلام قد راعى الإنسانية في هذه الحالة أيضاً ، حيث نهى عن المُثلة والتعذيب حتى في حال الحرب ، وليس هذا مكان بحثه ، وبحث الحالة الثالثة كالآتي :

أولاً : تحرير محل النزاع : أجمع الفقهاء على أن الحر المسلم يقاد بالحر المسلم ، واختلفوا في القصاص من الحر بالمرأة والعبد وقد سبق الإشارة إليه ، وأجمعوا على أن غير المسلم يقاد منه إذا قتل مسلماً عمداً ، كما اتفقوا بالجملة على أن غير المسلم يقاد بغير المسلم إذا لم يكن المقتول حربيا ، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم ، مع اختلاف يسير بينهم في القود من الذمي بالمستأمن _ وهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بعهد مؤقت – [2] ، واختلفوا في قتل المسلم بغير المسلم إذا قتله المسلم عمداً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المسلم لا يقاد بغير المسلم مطلقاً سواء الذمي أو المستأمن ، وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وعدد من الصحابة ، وبه قال المالكية وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة وبه قال زفر من الحنفية [3] .

---

[1] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٧ص٩٥ ، كتاب الدماء ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر .

[2] انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٨ ص٣٣٤ فما بعدها ، وانظر : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة ، ج١٢ ص٢٧٧ ، تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب – بيروت ، ١٩٩٤م ، وانظر : الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ص١٥ ، وانظر : ابن قدامة : المغني ، ج٩ص٣٤٧ .

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، ج١٢ ص٢٦٢ .

القول الثاني : وهو قول المالكية ، وهو كالقول الأول إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يكون المقتول غير المسلم قتل غيلة ، ففي هذه الحالة يقتل المسلم حداً لأنه في حكم المحارب وورد مثله عن الشافعي في الأم ومال إليه [1] .

القول الثالث : أن المسلم يقاد بالذمي ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وسعيد والنخعي والشعبي[2] وهو قول داوود الظاهري وأبي بكر الضحاك[3]، كما يقاد المسلم بالمستأمن على قول أبي يوسف من الحنفية ، وقد نقل الكشميري في فيض الباري أن المذهب على قول أبي يوسف ، يقول الكشميري : " قلت: والمستأمنُ أيضاً كذلك فيقتلُ بالمستأمن أيضاً، وإن كان بعض عبارات الفقه يُوهم بخلافه، لكنَّ المذهبَ ما قررنا " [4].

ثانياً : سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب :

١- الخلاف في شرط التكافؤ لاستيفاء القصاص ، فالجمهور يشترطون التكافؤ في الحرية والدين لاستيفاء القصاص ، لذلك لا يقولون بالقصاص من الحر إذا قتل العبد كما لا يقاد المسلم بالكافر، في حين أن أبا حنيفة لا يشترط التكافؤ بل يكتفي لاستيفاء القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم على التأبيد مع وجود الشروط الأخرى الواجب وجودها ، والخلاف مبني على قوله – صلى الله عليه وسلم – " المسلمون تتكافأ دماؤهم " [5] .

---

[1] الشافعي، الأم ، ج٦ص١٥٢.

[2] انظر :ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٨ ص٣٣٤ ، وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٨ ص٥٦٥.

[3] الكشميري، محمد أنور شاه(١٣٥٢هـ)،فيض الباري شرح صحيح البخاري، حديث" لا يقتل مسلم بكافر" ج١ص٣٠٣.

[4] الكشميري ، فيض الباري ، ج١ص٣٠٢.

[5] الإمام أحمد ، المسند ، مسند عبدالله بن عمرو ، حديث ٧٠١٢ تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح .

٢- الخلاف في تأويل قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم " ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده " [1] ، مع وجود بعض الروايات التي تتعارض مع ظاهر الحديث .

٣- الخلاف في قياس قتل الذمي على سرقة ماله ، مع قيام الإجماع على قطع يد المسلم إذا سرق مال الذمي ، وكون حرمة الدم أعظم من حرمة المال .

ثالثاً : أدلة القول الأول : استدل القائلون بعدم جواز قتل المسلم بغير المسلم : بالكتاب والسنة والمعقول .

* **أدلة الكتاب :** استدل أصحاب هذا القول بثلاث آيات تبين وجود فارق بين المسلم والكافر، وقالوا أنها تثبت أن المقتول إذا كان كافراً – حتى وإن كان معصوم الدم بعهد الذمة – فإن الكفر نقص في المقتول ، وشبهة تدرأ القود إذا كان القاتل مسلماً ، في حين أنه إذا تساوى القاتل والمقتول في الكفر – على ألا يكون أحدهما حربي– فإنه يقاد من القاتل ، وهذه الآيات هي : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الحشر ٢٠ ، وقوله تعالى :﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ القلم ٣٥ – ٣٦ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء ١٤١، والمعنى في الآية الأولى والثانية يقتضي نفي التساوي في النفوس والدماء، ونفي السبيل في الآية الثالثة يقتضي ألا يكون للكافر يد وسلطة بالقصاص من المسلم[2].

---

[1] النسائي ، المجتبى من السنن ، حديث ٤٧٣٤ تعليق الألباني : صحيح .

[2] الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ص٢٠ .

*** أدلة السنة : استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث الصحيحة يمكن اعتبارها نصا في المسألة وهذه الأحاديث هي :**

١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ كِتَابُ اللهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [١]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-" ولا يقتل مسلم بكافر" مروي عن عائشة وأبي هريرة ومعقل بن يسار وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلها بأسانيد صحيحة أو حسنة [٢].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة : " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده " [٣] .

٣- عن عائشة أنها قالت : وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابا : (إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ..." [٤].

وهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة بأنه لا يقاد للكافر من المسلم ، كما يدل قوله -صلى الله عليه وسلم - : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أن غير المسلم لا يكافئ دمه دم المسلم فلا يقاد المسلم به .

---

[١] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ١١١ .

[٢] انظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث ١٤١٣ ، وانظر : ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، حديث ٢٦٥٨ .

[٣] الإمام أحمد ، المسند ، حديث ٦٦٩٠ والحديث صحيح بتعليق شعيب الأرنؤوط .

[٤] أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث - دمشق،ط١ ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، حديث ٤٧٥٧ قال المحقق إسناده حسن .

ومن الآثار ما رواه عبد الرزاق : " أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية " [1]، وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه قال في أثر عثمان : " هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر، أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتابا فقال: "لا تقتلوه؛ ولكن اعتقلوه " [2].

* **المعقول**[3] :

١- لا يقتل المسلم بالكافر ؛ لأن الكفر نقص ، ولا يؤخذ كامل بناقص .

٢- الذمي والمستأمن في حرمة القتل سواء ، والمسلم لا يقاد بالمستأمن فكذلك بالذمي .

٣- لا يقاد للذمي من المسلم فيما دون النفس من الجراح ، فكذلك النفس من باب أولى .

٤- يسقط عن المسلم الحد إذا قذف ذمياً ، فكذلك القود منه؛ لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد.

---

[1] أبو بكر عبد الرزاق ، المصنف ، حديث ١٨٤٩٢.

[2] ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٤ص٥٢ .

[3] الماوردي ، الحاوي ،ج١٢ص٢٤، وانظر: موسى حامد أبو صعيليك ، التماثل في القصاص والآثار المترتبة عليه ، ص ٤٩ ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت – قسم الفقه وأصوله /٢٠٠٤ .

رابعاً : أدلة من قال أن المسلم يقاد بالكافر إذا قتله غيلة ، وهذا قول المالكية وهو رواية عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد .

وقتل الغيلة : أن يخدع القاتل إنساناً فيذهب به إلى مكان يتعذر معه الغوث فيقتله لأخذ ماله .
جاء في شرح مختصر خليل للخرشي ما نصه " وَكَذَلِكَ مِنْ خَدَعَ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا ، فَأَدْخَلَهُ مَوْضِعًا فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ مَالَهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَارِبًا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ الْمَالَ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ ، وَيُسَمَّى هَذَا قَتْلَ غِيلَةٍ " [1] ، وفي التاج والإكليل للموّاق : " الْمَذْهَبُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَفِيهَا : إلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ غِيلَةً . ابْنُ عَرَفَةَ : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ بِالْحِرَابَةِ قَتَلَ لِأَنَّ الْغِيلَةَ حِرَابَةٌ " [2].

ودليل المالكية الآية التي بيّنت حدّ الحرابة وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة ٣٣ ، والآية عامة لم تفرق بين المحارب الذي يقتل مسلما أو يقتل معاهداً، وفي هذه الحالة ليس من حق الولي العفو، لأن القتل وجب حداً لا قصاصاً ، والحدود وجبت حقاً لله تعالى فلا يجوز فيها العفو .
قَالَ الشّافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : " وَأَحْفَظُ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَنَا أَنَّهُ قال يُقْتَلُونَ وَإِنْ قَتَلُوا عَبْدًا أو ذِمِّيًّا على مَالٍ يَأْخُذُونَهُ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَتْلِ على غَيْرِ الْغِيلَةِ قَالَ وَلِقَوْلِهِ هذا وَجْهٌ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل ذَكَرَ الْقَتْلَ وَالصَّلْبَ فِيمَنْ حَارَبَ وَسَعَى في الأَرْضِ فَسَادًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إذَا نِيلَ هذا من عَبْدٍ أو ذِمِّيٍّ من الْمُحَارَبَةِ أو الْفَسَادِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا إذَا فَعَلُوا ما في مِثْلِهِ الْقِصَاصُ وَإِنْ كُنْت أَرَاهُ قد خَالَفَ سَبِيلَ الْقِصَاصِ في غَيْرِهِ لأَنَّ دَمَ الْقَاتِلِ فيه لاَ يُحْقَنُ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ عنه وَلاَ يُصْلِحُهُ لو

---

[1] الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل ، ج٢٣ص٣١٢ .
[2] المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج١١ص٣٢٩ .

صَالَحَ فيه كان الصُّلْحُ مَرْدُودًا وَفِعْلُ الْمُصَالِحِ لأَنَّهُ حَدٌّ من حُدُودِ اللَّهِ عز وجل ليس فيه خَبَرٌ يَلْزَمُ فَيُتْبَعُ وَلاَ إجْمَاعٌ أَتَّبِعُهُ وَلاَ قِيَاسٌ بِتَفَرُّقٍ فَيَصِحُّ وَإِنَّمَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فيه " [1].

كما احتجوا ببعض الآثار عن عمر وعثمان أنهم أقادوا من المسلم في قتل الغيلة والحرابة ولكن لا يثبت شيء منها [2] .

[1] الشافعي ، الأم ، ج٦ص١٥٢ .

[2] ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٤ص٥٢ .

خامساً : أدلة الحنفية ومن وافقهم ، وهم القائلون بالقود من المسلم إذا قتل ذمياً متعمداً .

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

***أدلة الكتاب:** استدل الحنفية بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ البقرة ١٧٨، وقوله:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ المائدة ٤٥، وقوله:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء ٣٣ .

فعموم هذه الآيات يوجب القصاص على المسلمين من غير تفريق بين قتيل وقتيل أو نفس ونفس ، فوجب القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً باعتبار أنه معصوم الدم على التأبيد .

* **أدلة الحنفية من السنة :** جاء استدلال الحنفية من السنة الصحيحة مشابهاً لاستدلالهم من الكتاب ، حيث أخذوا بعموم الأدلة التي توجب القود في القتل العمد ، من غير تفريق بين كون المقتول مسلماً أو غير مسلم ، ما دام أن المقتول معصوم الدم- في رواية معصوم الدم على التأبيد وبذلك لا يقتل المسلم بالمستأمن ، وفي رواية ثابتة عن أبي يوسف وقرّرها الكشميري في فيض القدير أن المذهب أن يكون معصوم الدم مطلقاً ، سواء كانت العصمة مؤبدة أم مؤقتة ، وبذلك يقاد المسلم بالذمي والمستأمن على حد سواء - ومن هذه الأحاديث :

١- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خطب الناس بعد مكة وكان مما قال " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ " [١].

٢- قول رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- :" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ "[٢].

---

[١] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ٢٤٣٤ .

[٢] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ٦٨٧٨ .

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَقَالَ : " أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ "، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ .

قال البيهقي : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ غَيْرُ ثِقَةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسَلًا [١].

ومن الآثار أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب بعد أن قتل أبوه قام بقتل جفينة وكان نصرانيا ، وقتل الهرمزان وقتل بنتاً صغيرة لأبي لؤلؤة ، فأشار الصحابة وفيهم عليّ – رضي الله عنهم –على عثمان– رضي الله عنه – بقتل عبيد الله ، فرفض وقال : قتل أبوه البارحة ونقتله اليوم ، وأدى دية الهرمزان من بيت المال [٢] ، وقد احتج الجصاص في أحكام القرآن بعدد من الآثار هي :

١- عن أبى الجنوب ألأسدي قال : جاء رجل من أهل الحيرة إلى على – كرم اللّه وجهه – فقال: يا أمير المؤمنين ، رجل من المسلمين قتل ابني ولي بيّنة ، فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكّوا، فأمر بالمسلم فأقعد وأعطى الحيرى سيفا ، وقال : أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله ، وأمكناه من السيف ، فتباطأ الحيرى ، فقال له بعض أهله : هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يدا؟ قال : نعم ، وغمد السيف وأقبل إلى علي ، فقال : لعلهم سبوك وتوعدوك ؟ قال : لا واللّه ، ولكني اخترت الدية ، فقال علي : أنت أعلم ، قال : ثم أقبل علي على القوم فقال : أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتنا كدياتهم .

٢- عن النزال ابن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من العباديين ، فقدم أخوه على عمر بن الخطاب فكتب عمر أن يقتل ، فجعلوا يقولون يا جبير اقتل ، فجعل يقول حتى يأتي الغيظ ، فكتب

---

[١] البيهقي ، السنن الكبرى ، حديث ١٥٩١٨ .

[٢] الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٢ص٥٨٦ وما بعدها ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤٠٧ هـ .

عمر أن لا يقتل ويودى ، وروى في غير هذا الحديث أن الكتاب ورد بعد أن قتل وأنه إنما كتب أن يسأل الصلح على الدية حين كتب إليه أنه من فرسان المسلمين .

٣- عن علي وعبد اللّه بن مسعود قالا إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به .

٤- عن مهران أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم بيهودي فقتل ، قال الجصاص بعدها : فهؤلاء الثلاثة أعلام الصحابة وقد روي عنهم ذلك ، وتابعهم عمر بن عبد العزيز عليه ولا نعلم أحدا من نظرائهم خلافه [١].

*** استدلال الحنفية من المعقول :**

١- اتفاق الجميع على أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي ، فوجب أن يقاد منه ؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله ، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال مولاه ويقتل به .

٢- أن الغاية التي من أجلها شرع القصاص هي حقن الدماء والإبقاء على النفوس ، فإذا لم يقاد للذمي من المسلم ، فلن تتحقق هذه الغاية يقول الكاساني : " وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الْحَيَاةِ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ الدِّينِيَّةَ تَحْمِلُهُ عَلَى الْقَتْلِ خُصُوصًا عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ لِغُرَمَائِهِ فَكَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الزَّاجِرِ أَمَسَّ فَكَانَ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ فِيهِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْحَيَاةِ أَبْلَغُ " [٢].

---

[١] انظر : الجصاص ، أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ، ج١ص١٧٤ وما بعدها ، دار إحياء التراث العربي . بيروت – ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١٦ص٢٩٢ .

٣- الذمي إنّما عاهدنا على حماية دمه وعرضه وماله ، وقد أجمع الفقهاء أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا [١]، فيلزم منه أن يكون القود من لوازم عقد الذمة ، وقاتله من المسلمين إنما هو ناقض لعهد الذمة[٢] ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تحذر المسلمين من نقض عهدهم ، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "[٣] .

سادساً : رد الجمهور على أدلة الحنفية :

رد الجمهور على استدلال الحنفية من القرآن والسنة الصحيحة بأن هذه الآيات والأحاديث عامة ، يخصصها حديث عدم قتل المسلم بالكافر ، وهو حديث صحيح صريح في تخصيص القصاص من المسلم بمن يساويه في الدين ، والكفر نقص فلا لا يقتص للكافر من المسلم وإنما تجب له الدية [٤]، أما حديث ابن البيلماني ، فقد روي مسنداً ومرسلا ، وهو من كلا الطريقين ضعيف ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين [٥].

وأما استدلالهم بالآثار فلا يصح منها شيء ، إلا أثر عثمان حيث غلظ الدية على المسلم القاتل ولم يقتص منه ، وقد صرّح بذلك ابن حزم ونقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ووافقه عليه ، لكنه قال أيضاً بصحة الأثر عن عمر أنه كتب أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً أن يعتقلوه ولا يقاد

---

[١] محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص٣١٤ ، وأنظر ، عباس شومان ، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، ص١٥٤-١٥٥ ، الدار الثقافية للنشر ، المطبعة العصرية ط١- ١٩٩٩م .

[٢] انظر: الكشميري ، فيض الباري ، ج١ص٣٠٤ .

[٣] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ٣١٦٦ .

[٤] انظر: الماوردي، الحاوي ، ج١٢ص١٨ ، وانظر : موسى أبو صعيليك ، التماثل في القصاص ، ص٤٩ .

[٥] البيهقي ، السنن الكبرى ، حديث ١٦٣٤٥ .

وكان قد قتل [1] ، وكتاب عمر الثاني يثبت أنه لا يقاد للمسلم من الكافر ، وتأول الحنفية الكتاب الثاني لعمر ؛ أنه أراد إرضاءهم بالدية لأن القاتل كان من فرسان المسلمين .

وأما استدلالهم بالمعقول بأن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي فيقتل به ، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال ، فرد عليه الجمهور بأن الحدود لا يدخلها العفو بخلاف القصاص ، كما أن القياس لا يجوز في الحدود ، ولو جاز فالمسلم لا يحد بقذف الذمي وليس قياسه على القطع في حد السرقة بأولى من قياسه على الجلد في حد القذف [2].

وأما قول الحنفية أنه لا بد أن يقاد للذمي من المسلم ؛ حتى تتحقق الغاية التي من اجلها شرع القصاص وهي حقن الدماء وحفظ النفوس ، فيرد عليها بأن القصاص شرطه المساواة ، ولا تساوي بين المسلم والذمي ؛ لأن الكفر نقص ، أقل ما يقال فيه أنه شبهة تدرأ القصاص ، ويعطى الذمي ديّة مغلّظة كما ثبت فعله عن عثمان – رضي الله عنه – ، وبذلك تكون الدية رادعة وزاجرة من الأقدام على قتل أهل الذمة واستباحة دمائهم .

أما قول الحنفية إن الذمي أصبح بعقد الذمة له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ومن ذلك عصمة دمه ، وبذلك يقتص من قاتله ولو كان مسلماً ، فيرد عليه أن الذمي بعقد الذمة صار معصوم الدم وثبتت حرمة الاعتداء على دمه وماله وعرضه ، ولكن لا يلزم منه أن يقتل المسلم به ، بل يعاقب قاتله ويدفع الدية كاملة ، وذلك للحديث أنه لا يقتل مسلم بكافر .

[1] ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٤ص٥٢ .

[2] انظر : عباس شومان ، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ،ص١٧٠ .

سابعاً : رد الحنفية على أدلة الجمهور :

١- رد الحنفية على استدلال أصحاب القول الأول من الكتاب ، بأنه لا يستدل بهذه الآيات على عدم القصاص للمعاهد من المسلم ؛ لأن الكلام فيها عن مصير كل فريق يوم القيامة ، فاستدلالهم بأن الكافرين ليسوا مع المؤمنين في الجنة ليس موطن خلاف ، ولكنّ ذلك لا ينفي كون الذمي معصوم الدم على التأبيد كالمسلم ، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ فاطر ١٩، مع أن البصير يقتل بالأعمى ، وما دام كذلك فإن قاتل الذمي من المسلمين يشمله قوله الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ البقرة ١٧٨ .

ولا يقال إن الكفر نقص وشبهة تنفي عن المسلم القتل ؛ فلا خلاف في أن الكفر نقص ؛ ولكن الخلاف في كونه ينفي عن الذمي العصمة ، وليس هو كذلك ، بل نقص الكفر مع وجود العصمة كالجهل والصمم وغيرها من الأعراض التي لا يسقط بها القصاص ، والكفر المبيح للقتل إنما هو الكفر الباعث على المحاربة ، والذمي ليس كذلك ، ولو كان الكفر شبهة لردّت عن المسلم حد سرقته من مال الذمي ، وهذا ليس من باب قياس القصاص على حد السرقة ؛ بل لإثبات أن كُفْرَ الذمي ليس شبهة ترد القصاص .

كما أن المساواة لا تشرط من جميع الوجوه ، بل يكفي لاستيفاء القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم ، والذمي معصوم الدم وقتله حرام صرحت به الأحاديث الصحيحة ، ويدل على عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه ، أنه يقاد بين الرجل والمرأة وبين الصحيح والسقيم ، كما يقاد من الذمي إذا أسلم بعد أن قتل ذميا ، فيكفي في القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم ، وأما قولهم إن الكفر نقص ، فيرد عليه بأن المقصود هو الكفر الباعث على المحاربة ، فيختص به الكافر

الحربي دون الذمي الذي دخل مع المسلمين في عقد الأمان فكان له ما لهم وعليه ما عليهم ، وكان بذلك معصوم الدم [1].

فإن قالوا إن الديّة رادعة من استباحة دم أهل الذمة ، فيرد عليه بأن الدية لو كانت رادعة بغير القصاص لما شرع القصاص ، ولكان تشريع القصاص ضرباً من العبث ، والديّة إنما شرعت للقتل الخطأ وشبه العمد وذلك جبراً لا زجراً ، وفي العمد لم تشرع منفردة ؛ بل للتخيير بينها وبين القود كما في الحديث الصحيح " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ "[2].

وقد أورد الزيلعي كلاماً قال فيه : " وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ يَعْتَمِدُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْعِصْمَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْعَبْدِ وَقَدْ وُجِدَتْ نَظَرًا إلَى الدَّارِ ، وَإِلَى التَّكْلِيفِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْقُدْرَةُ عَلَى مَا كُلِّفَ بِهِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إقَامَةِ مَا كُلِّفَ بِهِ إلَّا بِدَفْعِ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مُحَرَّمَ التَّعَرُّضِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكُفْرَ مُبِيحٌ بِنَفْسِهِ بَلْ بِوَاسِطَةِ الْحِرَابِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنْهُمْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالذَّرَارِيِّ ، وَقَدْ انْدَفَعَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ ، فَكَانَ مَعْصُومًا بِلَا شُبْهَةٍ وَلِهَذَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ ، وَلَوْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ خَلَلٌ لَمَا قُتِلَ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ كَمَا لَا يُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ مَعْصُومَةً بِلَا شُبْهَةٍ كَالْمُسْلِمِ ؛ وَلِهَذَا يُقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِسَرِقَةِ مَالِ الذِّمِّيِّ ، وَلَوْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ شُبْهَةٌ لَمَا قُطِعَ كَمَا لَا يُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ "[3].

أما الآية الثالثة التي تنفي أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنين ، فالكلام فيها عن يوم القيامة كما جاء بذلك سياق الآية ، يقول الطبري: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "، يعني:

---

[1] انظر : عباس شومان ، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، ص١٦٤ .

[2] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ٢٤٣٤ .

[3] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ج٦ ص١٠٤ .

حجة يوم القيامة [1] ، وقد أورد ابن كثير هذا المعنى عن علي وابن عباس ، وفي أضواء البيان أن هذا المعنى قال به جميع أهل التأويل كما نقله عن ابن عطية ، أو أنها واردة في حال الحرب [2].

كما أن القصاص من المسلم تطبيق لشرع الله ، والذي يطبقه هو الإمام ، ولا يقال إن في القصاص من المسلم سبيل للكافر على المسلم ؛ وإلا لكان في دفعه للدية سبيل عليه – وهم يقولون بوجوب دفع الدية – ولكان في تطبيق حد السرقة سبيل عليه ، وليس الأمر كذلك .

أما استدلالهم من السنة ، فيسلّم لهم صحة الأحاديث من جهة السند ، ولكن ما لا يسلّم لهم به ، استدلالهم بهذه الأحاديث على عدم القصاص من المسلم .

أما إخبار علي –رضي الله عنه– عمّا في الصحيفة وقوله ".. ولا يقتل مسلم بكافر" ، فعنه ثلاثة أجوبة [3] :

* الجواب الأول : أنه جزء مما قاله النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح ، كما صرح به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وحديث عائشة –رضي الله عنها– ، وتمام الحديث قول النبي – صلى الله عليه وسلّم– : " ولا ذو عهد في عهده " ، فإن الذي ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قاله يوم الفتح ولم يرد في غير ذلك الموطن ، فوجب حمله عليه [4]، وقد أورد البزّار في مسنده خبر الصحيفة عن قيس بن عبّاد عن علي –رضي الله عنه– بزيادة " ولا ذو عهد

---

[1] الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج٩ ص٣٢٣ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

[2] الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،ج١ص٣١٩، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

[3] الكشميري ، فيض الباري ، ج١ص٣٠٧ ، ذكر الكشميري أربعة ، لم أذكر الرابع لذكره عند ذكر أدلة الحنفية .

[4] انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ص١٧٧ .

في عهده" ثم قال : وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَهَذَا الإِسْنَادُ أَحْسَنُ إِسْنَاد يُرْوَى فِي ذَلِكَ وَأَصَحُّهُ [1].

فإذا صحّ أن هذه الزيادة جزء من الحديث ، فلا يصح تأويل الحديث بدونها ، لأن الجملة الثانية معطوفة على الأولى وهذه الزيادة تفيد وجود فرق بين الكافر والمعاهد ، فثبت أن المقصود من الكافر هو الكافر الحربي ؛ لأن تقدير الكلام في الحديث سيكون : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر .

وعند أصحاب القول الأول اعتراضان :

الاعتراض الأول: أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " لا يقتل مسلم بكافر " عام يدخل فيه كل كافر سواء الحربي أو المعاهد ، وقوله " ولا ذو عهد في عهده " مخصوص بالحربي ، وليس تخصيص أحدهما موجباً لتخصيص الآخر ، ويرد عليه بأن الجملة الثانية من الحديث معطوفة على الأولى ، وتقدير كلمة (كافر) فيها يوجب أن يكون المعنى مشترك بين الجملتين ، ويلزم منه أن يكون المراد بالكافر هو الحربي للمغايرة [2] ، وخروج الذمي بالنص عليه .

الاعتراض الثاني: أن الجملة الثانية كلام مبتدأ وليس له علاقة بالذي قبله ، فتقدير الكلام هو : ولا يقتل ذو عهد لأجل عهده ، فالجملة الأولى من الحديث تفيد عدم جواز قتل السلم بالكافر سواء الحربي أو المعاهد ، والجملة الثانية تفيد حرمة قتل المعاهد لأجل عهده .

---

[1] البزّار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار (ت٢٩٢هـ) ، مسند البزّار(المطبوع باسم البحر الزّخار) ، حديث ٧١٤ ، ج٢ص٢٩٠ ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، (١ – ٩) وعادل بن سعد (١٠ – ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (ج١٨) ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط١(بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م).

[2] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ .) ، فتح القير ج٢٣ص١٩٢ حسب ترقيم المكتبة الشاملة – الإصدار الرابع .

ويرد الحنفية على هذا الاعتراض : أنه لا نسلّم بأنه كلام مبتدأ ؛ لأن كلمة " يقتل " لم تذكر في الحديث في الجملة الثانية ، ويلزم منه أن يكون تقدير القتل في الجملة الثانية معطوفاً على القتل في الجملة الأولى ، والقتل في الجملة الأول إنما هو للقصاص بالاتفاق ، فلزم أن يكون القتل في الجملة الثانية للقصاص أيضاً ، ولا خلاف في أن الذمي يقتص له من الذمي ، فلزم أن يكون المقصود هو الكافر الحربي للمغايرة [1].

* الجواب الثاني: أن الحديث قد ذكره النبي– صلى الله عليه وسلم – في خطبته بعد فتح مكة ، وقد ذكر ابن الهمام أنه في دماء الجاهلية ، فإن دماء الجاهلية لا يرافع بها بعد الإسلام ، ففي الحديث " ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل " [2] ، وإعلانُ هذه المسألة من النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي يناسب المحل والمقام [3]، ومما يؤكده ما جاء عند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ ، أَوِ الْفِيلَ – شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ – وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَالْمُؤْمِنِينَ أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لأَبِي

---

[1] ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٢٣ ص ١٩٣ .

[2] الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، حديث ٣٠٨٧ ، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح .

[3] انظر : الكشميري ، فيض القدير ج١ص٣٠٤ .

فُلاَنٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ الإِذْخِرَ إِلاَّ الإِذْخِرَ " [1].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرجل الذي قتلة خزاعة ، لا يخلوا إما أن يكون مؤمناً ، أو أن يكون معاهداً ، وذلك بعد أن أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم – الأمان لعموم الناس ، وعلى كلا الحالين لا يصح قتله بالكافر الذي قُتِل في الجاهلية .

* الجواب الثالث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نص على القصاص في خطبته بعد الفتح ، ولكنه استثنى واقعة خزاعة وبني ليث من الحكم ، وإنما لم يقتص منه النبي – صلى الله عليه وسلّم – مع جَوَازِهِ لأنه أعذره ، وكان الموضِعُ تسامحٍ وإغماض، لأن إعلان الأمن كان عن قريب ، واحتملت المدة أن لا يشيعَ خبرُهُ ولا يصل إلى الأطراف أو يقال: إنه عَفَى عنه ، وهذا جائز بشرطِ عدم الخُصومة والمراضاة ، كما في فقهنا : أن المستحب للقاضي أن يدعوهم إلى الصلح أولاً كالتحكيم ، وفَعَلَه عمر رضي الله عنه في الحقوق المالية كثيراً ، وإنما أدى الدية من قِبَلَ نفسه إطفاء لنار الفتنة .

وصح عند الترمذي وغيره في كتاب الديات ما هو أصرح منه في شموله سبب الورود أيضاً، فعن أبي شُريح الكعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – قال: " ثم إنكم معشر خُزَاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقلته فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين الخيرتين... " [2] ، فهذا يدل على أنه كان ينبغي أن يقتصَّ منه إلا أنه أغمض عنه لمصلحةٍ رآها .

أما استدلالهم بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " ، فلا يسلّم لهم أن المقصود منه أن دماء غير المسلمين – إذا كانوا معاهدين – لا تكافؤ دماء المسلمين ، بل

---

[1] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ١١٢ .

[2] الترمذي ، السنن ، حديث ١٤٠٦ صحيح سبق تخريجه.

يفهم من الحديث أن دماء المسلمين تتكافأ سواء الذكر والأنثى والشريف والوضيع والأعمى والبصير إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا تنافي المساواة ، والحكم الذي يدل عليه الحديث مقصور على المذكور ولا يتعداه إلى غيره ، ويدل عليه أيضاً أن الحديث لم يمنع تكافؤ دماء الكافرين ، فيقتص للذمي من الذمي ، فكذلك يقتص للذمي من المسلم لعموم أدلة القصاص ؛ ولأنه لا يشترط لاستيفاء القصاص المساواة من جميع الوجوه ، بل شرط القصاص عصمة الدم [1] .

وأما الآثار التي أستدل بها الجمهور على عدم القصاص ، فليس فيها ما يدل عليه ، فأما أثر عثمان – رضي الله عنه – فلعلّ أهل المقتول قبلوا الديّة وعدلوا عن القصاص ، ولو لم يكن كذلك فلا يعدوا أن يكون عمل صحابي ، يعارضه فعل عمر – رضي الله عنه – في الأثر الآخر الصحيح ، فهو وإن أرسل أن لا يقتل المسلم القاتل ، إلا أنه كان أمر بالقصاص أولاً ، ولا يأمر به إلا مع جوازه ، إلا أنه أراد إرضاء أولياء الدم بالدية وكان قد اقتص من المسلم .

وأما ما استدلوا به من المعقول فالجواب عنه كالآتي :

أما قولهم إن الكفر نقص يسقط القصاص ، فقد سبق الجواب عنه .

وأما قولهم أن الذمي كالمستأمن ، فالجواب عنه انه يقاد للمستأمن كما يقاد للذمي كما ذكر ذلك الكشميري في فيض الباري وذكر أن التحقيق على أنه مذهب الحنفية ، وعلى فرض أن الحنفية يفرقون بين الذمي والمستأمن ، فعلة التفريق أن كفر المستأمن باعث على المحاربة بخلاف الذمي، والمذهب عدم التفريق .

وأما قولهم إنه لا يقاد للذمي من المسلم فيما دون النفس فكذلك في النفس من باب أولى ، فالجواب عنه أنه لا يوجد دليل على أنه لا يقاد من المسلم في دون النفس ، بل ما يقال في

---

[1] انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ص ١٧٨ .

القصاص من النفس يقال فما هو دون النفس ، لذلك فإنه يقاد للذمي من المسلم في النفس وما دونها ، بل يقتص منه فيما هو أقل كالضرب واللطم ، فقد أقاد عمر – رضي الله عنه – القبطي من ابن عمرو بن العاص وقال : اضرب ابن الأكرمين .

وأما استدلالهم بقياس حد قذف الذمي على القصاص فلا يصح ، فليس قياس القذف أول بالقياس على حد القطع ، وهم يقولون بقطع يد المسلم إذا سرق من مال الذمي ، هذا على فرض صحة القياس بين الحدود والقصاص .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن استدلال الحنفية بحديث ابن البيلماني لا يصح لضعف الحديث ، وسلم للحنفية استدلالهم بعموم أدلة القصاص ، وبقي مدار المسألة على الحديث الصحيح " لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده "[1]، فهذا الحديث هو الفاصل في المسألة، فظاهر الحديث يدل على عدم القصاص للكافر من المسلم ، ولكن من خلال النظر في روايات الحديث وسبب وروده يتبين بأن ما أجاب به الحنفية يصرف حكم الظاهر ، فالحديث جاء في دماء الجاهلية ، وقد صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدها وفي نفس سبب ورود الحديث بأن الحكم هو التخيير بين القصاص والدية وذلك عند قوله : " ثم إنكم معشر خُزَاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإني عاقلته فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين الخيرتين... "[2]، ولكن يراعى مع هذا الترجيح ، بذل الجهد في عدول أولياء المقتول عن القصاص وإرضائهم بقبول الديّة كاملة مغلّظة كديّة المسلم ، وهذا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله عثمان – رضي الله عنه – ،

---

[1] صحيح ، سبق تخريجه .

[2] الترمذي ، السنن ، حديث ١٤٠٦ .

وأراد عمر فعله بعد أن أمر بالقصاص وقد طُبِّق الحكم ، ويذكر أن حادثة وقعت في زمن الرشيد مع القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، فقد رفعت إليه قضية كهذه ، فقضى بالقصاص من المسلم ، فكتب واحد من أهل القاتل من المسلمين أبياتاً وألقاها إلى أبي يوسف يقول فيها :

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ** جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ

يَا مَنْ بِبَغْدَادَ وَأَطْرَافِهَا ** مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ

اسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ ** وَاصْطَبِرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ

جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفِ ** بِقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ

فدخل أَبو يوسف على الرَّشيد وأَخبره الخبر وأقرأه الرُّقعة فقال له الرَّشيد : تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا تكون فتنة ، فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود ؛ والتوصل إلى هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه [1] .

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٣٠٤ .

المبحث الثاني : التدرُّج والتخيير في العقوبة :

العقوبات المقدرة في الإسلام هي القصاص والحدود ، والرابط المشترك بينهما والذي هو سبب في كونهما مقدرتين ، أن جرائمهما تعدٍّ على كيان المجتمع ، ولكن الفارق الأهم بينهما أن الحدود لا يدخلها العفو بحال من الأحوال ، في حين أن الله تعالى حث ولي المقتول على العفو ورغب فيه [1] ، وهذا المعنى يدل عليه قول الله تعالى عقب تشريع حكم القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة ١٧٨ ، يقول الإمام الرازي : " أما قوله تعالى " ذلِكَ تَخْفِيفٌ مّن رَّبّكُمْ وَرَحْمَةٌ " ففيه وجوه : أحدها : أن المراد بقوله " ذلِكَ " أي الحكم بشرع القصاص والدية تخفيف في حقكم ؛ لأن العفو وأخذ الدية محرمان على أهل التوراة والقصاص مكتوب عليهم ألبتة ، والقصاص والدية محرمان على أهل الإنجيل والعفو مكتوب عليهم ، وهذه الأمة مخيرة بين القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيراً وهذا قول ابن عباس " [2] .

لذلك فقد أفردت لكل من الدية والعفو فرعا للحديث عنهما ليظهر وجه الإنسانية فيهما ، زيادة على أن التخيير بينهما وبين القصاص هو مظهر من مظاهر إنسانية العقوبة في التشريع الإسلامي .

---

[1] انظر : عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج١ ص٦١٢ .

[2] الرازي ، مفاتح الغيب ، ج٥ ص٤٨ .

المطلب الأول : الدّية وأحكامها :

لا شك أن تشريع حكم القصاص حياة للفرد والمجتمع ، وقد سبق بيانه في المطلب السابق ؛ ولكن لا يمنع ذلك من الحث على العفو أو قبول الدية ؛ لأن القاتل حين يفكر في ارتكاب الجريمة لا يضمن عفو ولي الدم أو قبوله الدية ، فيبقى تطبيق القصاص خياراً قائماً ومحتملاً ، فيمنعه ذلك من ارتكاب جريمته ، فتشريع الدية والحث على العفو ، فيه من الإبقاء على النفوس من أن تراق ما لا يخفى ، في الوقت الذي يضمن تطبيقُ القصاص زجرَ القاتلِ عن ارتكاب جريمته .

والديّة:" هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ على الْحُرِّ في النَّفْسِ أو فِيمَا دُونَهَا "[1] ، وعند الحنفية والحنابلة على الحر والعبد ، وقد يطلق عليها "عقل" أو يطلق على ديَّة ما دون النفس " أرش "[2] ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما من الكتاب فقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ

---

[1] الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج٤ ص٤٧ ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م .

[2] اختلفت تعريفات المذاهب للديّة فالحنفية والحنابلة يجعلونها للحر والعبد على حد سواء ، خلافا للمالكية والشافعية الذين أوجبوا في قتل العبد قيمته ، كما اختلفوا في استعمالهم للفظ الديّة في الجناية على ما دون النفس ، قال في المبسوط : " الديّة مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس ، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا ، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات ، إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس ؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف ، وسمى بدل النفس عقلا أيضا ؛ لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل ، فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلا ".

انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج٢٦ص١٠٥.وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ص٣١٥ . وانظر : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، ج٣ص٢٩٠-٢٩١ ، دار عالم الكتب .

وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾﴾ النساء ٩٢.

وأما السنة فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها " ١ ، ونقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الدية بقوله : " وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة "٢.

وتظهر الحكمة من تشريع الدية إضافة إلى كونها عقوبة زاجرة تمنع من الوقوع في جريمة القتل ، أنها تشجّع وليّ المقتول على العفو عن القصاص ، كما أن في الدية جانباً من التعويض المادي لولي المقتول وورثته ، ورفعاً عن شيء من الضرر الواقع عليهم بالقتل ، خاصّة إذا خلّف المقتول وراءه صغاراً لا يقدرون على الكسب ، كما أن تشريع الديّة يعين على إطفاء النفوس وتنقيتها من الألم والغيظ وإخماد نار الثأر والانتقام [٣] .

---

[١] النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، حديث ٤٧١٩ ، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط٢ ١٤٠٦–١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، والحديث صحيح بتعليق الالباني.

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ج٩ص٤٨١.

[٣] انظر : احمد فتحي بهنسي ، الدّية في الشريعة الإسلامية ، ص١٢–١٤ ، دار الشروق .

والقتل إما عمد أو شبه عمد أو خطأ [1]، ولا يجب القصاص إلا في القتل العمد ، والدية والكفّارة في القتل العمد محل خلاف ، أما الدّية فالخلاف في كونها عقوبة أصلية يُخيَّر وليُّ الدم بينها وبين القصاص ، أو أنها ليست عقوبة أصلية ؛ وإنما يجوز التصالح عليها بين القاتل ووليِّ الدم ، فمذهب الحنفية[2] والمالكية[3] أنها ليست عقوبة أصلية للقتل العمد؛ وإنما يجوز التصالح عليها ، وذهب الشافعية [4] والحنابلة [5] إلى أنها عقوبة أصلية يخيَّر ولي الدم بينها وبين القصاص .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن الدّية عقوبة أصلية يخيَّر وليُّ الدم بينها وبين القصاص ، وذلك لوجود نص صحيح صريح في المسألة ؛ وهو قول النبي – صلى الله عليه

---

[1] خالف المالكية جمهور الفقهاء فلم يعتبروا القتل شبه العمد نوعا منفصلاً ، بل عدوه من القتل العمد وفيه القصاص ، " قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد " ، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من اعتبار القتل شبه العمد نوعاً منفصلاً لوجود حديث صحيح في المسألة صريح فيما ذهب إليه الجمهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها " (النسائي ، المجتبى من السنن ، حديث ٤٧٩١).

وانظر :١- السرخسي ، المبسوط ، ج٢٦ ص١١٥ .

٢- الإمام مالك ، المدونة الكبرى، ج٤ ص٥٥٨ .

٣- الامام الشافعي ، الأم ، ج٧ص١٤٩.

٤- ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٩ص٣٢١ . وانظر : الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج٤ص١٦٨.

[2] انظر : الكاساني ، علاء الدين مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١٠ص٢٤٢، ط٢ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م .

[3] انظر : الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج٤ص٢٤٠، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

[4] انظر : الشافعي ، الأم ، ج٧ص١٤٨ ، وانظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٢ص١٩٦ ، وانظر : الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج٤ص٤٨ ، دار الكتب العلمية .

[5] انظر : الحجاوي ، الإقناع ، ج٤ ص٢٠٧ .

وسلم- : " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَاد " [1] ، وفي ذلك ترغيب في العدول عن القصاص إلى قبول الدية ، والتي تظهر فيها إنسانية العقوبة في الإسلام[2] .

وأما القتل الخطأ وعمد الخطأ (شبه العمد) - خلافاً للمالكية في شبه العمد - فلا يجب فيهما القصاص ؛ وإنما فيهما الدّية والكفّارة ، وذلك لعدم إرادة القتل في القتل الخطأ ، سواء كان الخطأ في القصد أو الفعل[3]، ولوجود شبهة الخطأ في القتل شبه العمد .

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، حديث ٦٨٨٠ .

[2] استدل الحنفية والمالكية لقولهم بما يلي :

*عموم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة ١٧٨، فقالوا أن آية القصاص في القتل العمد لم تذكر الدية ، وإنما تكون بعد المصالحة وعفو ولي الدم .

* واحتجوا بحديث ضعيف ضعّفه ابن حجر في تلخيص الحبير ، هو قوله عليه الصلاة والسلام " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول " ووجه الدلالة من الحديث ، أن القود خاص بالعمد .

ولكن حديث البخاري بالتخيير ، والذي استدل به الشافعية والحنابلة يخصص عموم الآية ولا يقوى على معارضته الحديث الذي استدل به الحنفية والمالكية لضعفه .

انظر : ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢ هـ)، تلخيص الحبير ، ج٤ص٦٧، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

[3] تقسيم القتل الخطأ إلى خطأ في القصد وخطأ في الفعل هو عند الحنفية والحنابلة ، يقول السرخسي:" وأما الخطأ: فهو ما أصبت مما كنت تعمدت غيره ، والخطأ نوعان أحدهما أن يقصد الرمي إلى صيد أو هدف أو كافر فيصيب مسلما فهذا خطأ من حيث أنه انعدم منه القصد إلى المحل الذي أصاب والثاني أن يرمي شخصا يظنه حربيا فإذا هو مسلم أو يظنه صيدا فإذا هو مسلم فهذا خطأ باعتبار ما في قصده وإن كان هو قاصدا إلى المحل الذي أصابه"، وعند الشافعية إنما هو خطأ محض ، يقول الماوردي:" فَهُوَ أَنْ لَا يَعْمِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ النَّفْسَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْمِيَ هَدَفًا أَوْ صَيْدًا أَوْ يُلْقِيَ حَجَرًا فَيَعْتَرِضُهُ إِنْسَانٌ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَمُوتُ مِنْهَا فَيَكُونُ مُخْطِئًا فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ " .

انظر: السرخسي ، المبسوط ،ج٢٦ص١١٨ / الماوردي ، الحاوي،ج١٢ص٤٦٤ / ابن قدامة ، المغني ،ج٩ص٣٣٩ .

والدية إما مخففة وإما مغلظة ، وتكون مغلظة في القتل العمد في حال العفو عن القصاص وقبول الدية ، كما تكون مغلظة في القتل شبه العمد ، كما تغلظ الدية في بعض حالات القتل الخطأ كأن يكون القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل ذي المحرم ، كما ورد عن عثمان – رضي الله عنه –، والأصل في دية القتل الخطأ أنها مخففة ، إلا إذا وُجِد ما يوجب التغليظ [١].

---

[١] لا فرق بين المخففة والمغلظة في عدد الإبل باتفاق ، ففي الحالتين تكون الدية مائة من الإبل ، لكن الفرق يكون في نوعها ، فالمخففة اتفق الفقهاء على أنها تقسم أخماسا لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– : " فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ " (الحديث صحيح رواه أبو داود) مع خلاف بسيط في صفة الأخماس ليس هذا محل بسطها .

أما المغلظة ، فلا تقسّم أخماساً ، بل أرباعاً أو أثلاثاً على خلاف بين الفقهاء ، فالحنفية أنها أرباع بحيث يكون من كل نوع خمسة وعشرون ، والصواب كونها أثلاثاً ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – من حَدِيث عبد الله بن عَمْرو مَرْفُوعا : " من قتل مُتَعَمدا دفع إِلَى أَوْلِيَاء الْمَقْتُول فَإِن شاؤوا قتلوا وَإِن شاؤوا أَخذُوا الدِّيَة وَهِي ثَلَاثُونَ حقة وَثَلَاثُونَ جَذَعَة وَأَرْبَعُونَ خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل " رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ في سننه برقم ٢٢٣٨ وَقَالَ حسن غَرِيب .

ومما يرجح القول بالتثليث قوله عليه الصلاة والسلام:" قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها "(صحيح سبق تخريجه) . وهذا العدد لا يكون إلا في تقسيمها أثلاثاً ؛ لأن التغليظ هو بإيجاب أربعين من الخلفات ؛ وهي الحوامل التي في بطونها أولادها ، فيلزم من ذلك أن الباقي دونها ، وما دونها الجذاع والحقاق ، فلزم أن يكون كل منها ثلاثون .

الجذعة : التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة .

الحقة : هي التي دخلت في الرابعة .

بنت لبون : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .

ابن مخاض : ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل .

بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل .

في حديث ابن مسعود ومعاني الكلمات أنظر : أبي داود ، سنن أبي داود، حديث ٤٥٤٧.

وانظر : ١– السرخسي ، المبسوط ، ج٢٦ ص١١٥ فما بعدها .

٢– الإمام مالك ، المدونة ، ج٤ص٥٥٨ فما بعدها .

٣– الشافعي،الأم،ج٦ص١١٣/ج٧ص٣٠٧ ، ٣٠٨ ،وانظر: الماوردي ، الحاوي الكبير، ج١٢ص٤٦٩.

٤– ابن قدامة ، المغني ، ج٩ص٥٠٠ .

عرف العرب الدية قبل الإسلام ، ولكنهم كانوا يعتبرن أخذها نوعا من المهانة والضعف ، حتى كانت النساء تعيب على رجال القبيلة قبول الدية وعدولهم عن الثأر، وفي ذلك تقول امرأة من قبيلة ضبة تحذر أهلها من قبول الدية : ألا لا تأخذوا لبناً ولكن *** أذيقوا قومكم حد السلاح

فإن لم تثأروا عمرواً بزيد*** فلا درّت لبون بني رماح

ثم أصبح الحال أحسن لما كثر الثأر ، فتوسط أناس للصلح بين القبائل ودعوتهم إلى قبول الدية ، وعدم اعتبارها نوعاً من المهانة والجبن ، فما أن تقع جريمة قتل حتى يتسابق أفراد القبيلة في جمع الدّية ، بل ويفخر سيّد القبيلة بدفعها من ماله الخاصّ ، ثم صارت الدعوة إلى الصلح وعدم قبول الدية حال لسان الشعراء ، لكنّ الدّية بقيت مشوبة ؛ فقد كان العبد من بني النضير يقابل الحر من القبائل الأخرى [١]، وتختلف دية الوضيع عن دية الشريف ، إلى غير ذلك من مظاهر التفرقة ، إلى أن جاء الإسلام فساوى الناس في القصاص والدية .

يقول ابن قدامة :" وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وإن كان مجدوع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس ، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق ، وقد دلت عليه العموميات التي تلوناها وقوله عليه الصلاة والسلام :" المؤمنون تكافأ دماؤهم " ؛ ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والقصر والسواد والبياض"[٢]، وهذا يقودنا للحديث عن ديّة المرأة ودية غير المسلم وبيان وجه الإنسانية فيها.

---

[١] انظر: احمد بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، ص١٧-١٦، دار الشروق-القاهرة ، ط٤ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ج٩ص٣٣٤ .

الفرع الأول : دية المرأة : في ظل الشبه التي تثار حول الإسلام بشكل عام وحول المرأة بشكل خاص، أخذ بعض ممن أرادوا دفع هذه الشبهة إلى القول بتساوي دية الرجل والمرأة ، مع أن القول بتنصيف دية المرأة أجمع عليه فقهاء المذاهب ، ولم يخالف في ذلك من الفقهاء القدامى إلا فقيهين من فقهاء المعتزلة هما : ابن عُليّة وأبو بكر الأصم ، وتبعهما من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة [١] والشيخ محمود شلتوت [٢]، ولم أجد لابن عُليّة وابن الأصم نصوصاً في المساواة بين دية المرأة ودية الرجل ، وإنما نقله عنهما بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني ، يقول ابن قدامة : " قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكي غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام : " في النفس مائة من الإبل " وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي– صلى الله عليه وسلم – " [٣] .

ولبيان الراجح لا بد من عرض أدلة الفريقين ومناقشتها :

[١] انظر : محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة – ص ٥٠٧ .

[٢] انظر : محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٢٣٦ ، ط٨ القاهرة ١٩٧٥ م .

[٣] ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ص٥٣٢ .

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بتنصيف دية المرأة وهي السنة وعمل الخلفاء والإجماع والمعقول .

١- السنة : استدل الجمهور على تنصيف دية المرأة بحديثين هما :

الحديث الأول : هو ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الطويل وفيه " دية المرأة على النصف من دية الرجل " ، وهذا الحديث يذكره الفقهاء على أنه جزء من حديث عمرو بن حزم ، والصحيح أنه ليس في حديث عمرو بن حزم [١]، وإنما هو من حديث معاذ .

أما الحديث الثاني فهو حديث معاذ – رضي الله عنه – وفيه يقول –صلى الله عليه وسلم –:" دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ "، وقد رواه البيهقي في السنن بسند فيه ضعف ، إلا أن البيهقي قال بعده : " وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف " [٢] ، لكن عبادة بن نسي وإن ضعفه البيهقي إلا أنه وثقه ابن معين والنسائي [٣]، ويشهد لهذا الحديث أيضاً : ما رواه الشعبي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول : " جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ " ثم أورد البيهقي بعدها رواية عن إبراهيم عن عمر وعلي – رضي لله عنهما– أنهما قالا: " عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا " ثم قال البيهقي : " حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ " [٤] .

---

[١] قال بن حجر في تلخيص الحبير : " حديث عمرو بن حزم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المرأة نصف دية الرجل" ، هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، وقال: إسناده لا يثبت مثله " . انظر : ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج٤ ص٧٤ ، دار الكتب العلمية ، ط١ – ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

[٢] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ص١٦٦، حديث ١٦٣٠٥.

[٣] المزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تهذيب الكمال مع حواشيه ، ج١٤ص١٩٦ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط١ ١٤٠٠ – ١٩٨٠ مؤسسة الرسالة – بيروت .

[٤] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ص١٦٧ ، حديث ١٦٣٠٨ ، ١٦٣٠٩ .

٢- **عمل الصحابة والخلفاء الراشدين** : ورد القول بتنصيف دية المرأة والعمل به عن سبعة من الصحابة ثلاثة منهم من الخلفاء الراشدين وهم : عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت [١]، وثبت ذلك بأسانيد صحيحة عن عمر وعلي وابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة وعند البيهقي [٢] ، فقد أورد ابن أبي شيبة في المصنف عدداً من الروايات منها :

- عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عَندِ عُمَرَ ؛ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

- وعَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِّيٌّ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، إلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ[٣].

٣- **الإجماع** : استدل الجمهور على تنصيف دية المرأة بالإجماع القولي والعملي من الصحابة ومن بعدهم، والإجماع العملي في الحجية أقوى من الإجماع القولي والإجماع السكوتي ، فلم يرد أن أحداً من الفقهاء خالف القول في تنصيف دية المرأة ، يقول الإمام الشافعي : " لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا من أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلاَ حَدِيثًا في أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ " ٤ ، حتى خرق الإجماع ابن علية وابن الأصم كما نقل ذلك عنهم ابن قدامة ، قال : " ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر

---

[١] عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج٢ ص١٨٢.

[٢] انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج٧ص٣٠٧ ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

[٣] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(١٥٩ – ٢٣٥ هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، ج٩ص٣٠٠ ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ، وانظر: إرواء الغليل المرجع السابق.

[٤] الشافعي ، الأم ، ج٦ص١٠٦ .

المسلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكي غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام : في النفس مائة من الإبل ، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي– صلى الله عليه و سلم– "[1].

٤ – **المعقول** : تختلف النساء في بعض الأحكام عن الرجال كالولاية في الأمور العامة فهي للرجال دون النساء ، كما لا تؤم المرأةُ الرجلَ ، إضافة إلى كون شهادة الرجل بشهادة امرأتين للتعليل الذي ذكره الله سبحانه وتعالى ، والطلاق بيد الرجل دون المرأة ، كما أن نصيب المرأة من الميراث على النصف من نصيب الرجل ٢ ، ودية المرأة ليست ثمناً لها ، بل يقتص للمرأة من الرجل وللرجل من المرأة على حد سواء ، والدية إنما هو نوع من التعويض لأهل المقتول ، ولا شك أن المنفعة المادية التي تفوت أهل المقتول والمجتمع ككل تكون أكبر عندما يكون المقتول ذكراً .

ثانياً : أدلة القائلين بمساواة دية المرأة بدية الرجل : وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

١ – **أدلة الكتاب:** استدل القائلون بالتساوي بعموم قول الله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَـةٍ مُّؤۡمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ النساء: ٩٢، وهذه الآية هي التي أثبتت مشروعية الدية، وقد جاءت بصيغة العموم ، ولم تفرق بين الذكر والأنثى فوجب حملها على العموم .

٢ – **أدلة السنة** : استدل القائلون بالتساوي بعموم عدد من الأحاديث ، مع القول بأن هذا العموم بقي على عمومة ؛ لأن الأحاديث التي وردت بتخصيصها أحاديث ضعيفة حكم عليها أهل الحديث

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج٩ص٥٣٢ .

[2] انظر : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٢ ص٢٣١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

بأنه لا يصلح الاحتجاج بها ، فقد قال البيهقي في حديث معاذ إسناده لا يثبت مثله وقال عنه الشوكاني لا يصلح الاحتجاج به [١] ، والأحاديث العامة التي استدل بها هذا الفريق هي :

الحديث الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " [٢] ، ووجه الدلالة أن الحديث جعل دماء المسلمين متكافئة ، فلا تفريق بين ذكر وأنثى ، فلزم أن تكون دية كل منهم متساوية أيضاً .

الحديث الثاني : قوله – صلى الله عليه وسلم – " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " [٣] .

الحديث الثالث : قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها " [٤] ، ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن لفظ " النفس " و " قتيل " كل منهما يشمل الذكر والأنثى على حد سواء .

٣- ليس من المعقول أن تتساوى المرأة مع الرجل في التكاليف الشرعية ولا تتساوى معه في الدية .

ومن أدلة المعقول التي استدل بها القائلون بالتساوي ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة ، حيث اعترض على النظر إلى الدية بالنظرة المالية ، وجعل الأصل النظر إليها أنها عقوبة ينظر فيها إلى الآدمية وليس نظرة مالية ، وينظر إليها أيضاً باعتبار قوة الإجرام والزجر للجاني [٥].

---

[١] الشوكاني ، نيل الأوطار ، باب المرأة في النفس وما دونها ، ج٧ ص٢٢٤.

[٢] النسائي ، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، ج٨ص٢٤ ، حديث ٤٧٤٦ والحديث صحيح بتعليق الالباني.

[٣] الألباني ، إرواء الغليل ، ج٧ص٣٠٥ ، حديث ٢٢٤٨ والحديث صحيح .

[٤] الإمام أحمد ، المسند ، حديث ٦٥٥٢ والحديث صحيح بتعليق الارنؤوط.

[٥] انظر : محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٥٠٦ .

ثالثاً : مناقشة أدلة الجمهور : ناقش القائلون بمساواة دية الرجل والمرأة أدلة الجمهور بما يلي :

١- ليس في القرآن أو السنة ما يدل على تنصيف دية المرأة ، فلم يرد في كتاب عمرو بن حزم ما يدل على تنصيف دية المرأة ، ولا يقوى حديث معاذ للحكم بتنصيف دية المرأة لضعف الحديث .

ويمكن الرد على هذه المناقشة ، بأنه يُسلّم لهم أنه لا يوجد في كتاب الله ما يدل على تنصيف الدية ، كما يُسلّم لهم عدم ثبوت التنصيف في حديث عمرو بن حزم ، أما حديث معاذ فهو وإن كان ضعيف السند فقد اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول ، يقول الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح : " ومن جملة صفات قبول الحديث التي لم يتعرض لها شيخنا الحافظ العراقي أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث، فإنه يقبل، بل يجب العمل به " [١]، وقال أيضاً : " وكذا إذا تلقت الأُمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي – رحمه الله- في حديث: "لا وصية لوارث" إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية " [٢] .

٢- إن الوارد عن بعض الصحابة لا يثبت ، وهو في حال ثبوته لا يعتبر حجة ، لأن قول الصحابي دليل مختلف في حجيته .

ويُرَدُّ على هذه المناقشة بأن نسبة الفعل إلى الصحابة وإلى ثلاثة من الخلفاء الراشدين أمر ثابت بأسانيد صحيحة ، وأن ذلك ليس من باب قول الصحابي، بل هو من باب الإجماع القولي والعملي؛ لذلك فقد تلقاه العلماء من بعدهم بالقبول ولم يخالف في ذلك أحد حتى القرن السابع الهجري .

---

[١] ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ص٤٩٤ ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[٢] المرجع السابق ص٣٩٠ .

٣- إن دعوى الإجماع لا تصح ، فهذا من باب الإجماع السكوتي وليس بحجة .

ويرد عليه بأن الإجماع السكوتي مختلف في حجيته ، ولو فرضنا صحة القول بعدم حجيّة الإجماع السكوتي ، فالأمر في هذه المسألة مختلف ، فليس هو من باب الإجماع السكوتي ، بل هو إجماع حقيقي قولي وفعلي ، خاصة إذا علمنا أن الذين فعلوه هم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، وفعل الخلفاء الراشدين سنة وتشريع للأمر الوارد في قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "[1]، ولم يرد أنه خالفهم في ذلك أحد من الصحابة .

٤- إن القول بتنصيف دية المرأة فيه اعتداء على آدميتها ، فلا فرق بين المرأة والرجل في الآدمية.

ويرد عليه بأن تنصيف الدية شأنه شأن تنصيف الميراث ، فكلاهما من الأمور المالية التي تقابل وجوب الإنفاق على المرأة قبل الزواج وبعده ، فهل يقولون إن جعل نصيب الذكر من الميراث يساوي نصيب الأنثيين وهو أمر مجمع عليه فيه اعتداء على آدميها ؟! .

رابعاً : مناقشة أدلة القائلين بتساوي دية المرأة ودية الرجل .

١- يسلّم للقائلين بالتساوي أن لفظ كل من الآية والأحاديث لفظ عام يشمل كل من الذكر والأنثى ، كما يسلم لهم صحة الأحاديث التي استدلوا بها ، كما يسلم لهم أيضاً القول بأن الأحاديث المرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – والتي تخصص هذا العموم هي أحاديث ضعيفة من جهة الإسناد ، ولكن الذي لا يسلم لهم قولهم أنها بقيت على عمومها ، فقد سبق القول أن الحديث الضعيف الذي تلقاه العلماء بالقبول من جهة الدلالة يرتقي إلى درجة التواتر المعنوي وقد سبق بيان

[1] الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٥ص٤٤ ، حديث ٢٦٧٦ ، قال عنه الترمذي صحيح .

ذلك ، يضاف إليه ثبوت العمل به عن سبعة من الصحابة ثلاثة منهم من الخلفاء الراشدين ، وقد أوصانا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين وأن نعض عليها بالنواجذ ، كما لم يثبت عن أحد من الصحابة أو القرون السبعة الأولى العمل بخلاف ذلك ، فيكون ذلك منهم إجماعا قولياً وعملياً لا إجماعاً سكوتياً ، وكفى بسنة الخلفاء الراشدين والإجماع مخصصا لعموم الآية والأحاديث .

٢- أما استدلالهم بالمعقول فيرد عليه بالآتي :

أولاً : أن تساوي الرجل والمرأة أمام التكاليف الشرعية لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات ، كولاية المرأة للأمور العامة ، وتنصيف الشهادة والميراث ، وإمامة الرجل للرجال والنساء على حد سواء بخلاف المرأة ، وسقوط الصلاة وعدم مطالبة المرأة بالصيام في حال كونها حائض أو نفساء ، ومن جملة هذه الاستثناءات تنصيف الدية ، ولا يعني ذلك التنقيص من شأن المرأة ، بل هو من باب مراعاة اختلاف طبيعة الخلقة التي خُلق عليها كل من الرجل والمرأة ، واعتبار ذلك الاختلاف سببا يستلزم اختلاف الرجل والمرأة في بعض الأحكام .

ثانياً : إن اعتبار الآدمية في الدية أمر لا يسلم به ، فقد فرقت الآية بين قتل المسلم وقتل الكافر مع أن كلاهما مشترك في الآدمية ، فرتبت على قاتل المسلم عمداً الخلود في جهنم بخلاف قاتل الكافر عمداً ، أما الذكورة فهي في الفقه الإسلامي مشترطة في كثير من المسائل كما سبق بيانه ، كإمامة الصلاة والولاية العامة ، والتفريق في الشهادة والميراث .

أما مسألة النظر إلى قوة الإجرام والزجر للجاني، فهي معتبرة في القتل العمد، يقول ابن العربي: " أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ جَبْرًا. كَمَا أَوْجَبَ الْقِصَاصَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ زَجْرًا، وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ رِفْقًا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْخَطَأِ لَمْ يَكْتَسِبْ إثْمًا وَلَا مُحَرَّمًا، وَالْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ زَجْرًا عَنْ

التَّقْصِيرِ وَالْحَذَرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ"[1]، وفي تلك الحالة لم يفرق الشرع بين الرجل والمرأة بل جعل حكم القتل هو القصاص سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، أما في حال عفو ولي الدم عن القصاص وقبول الدية ، ففي هذه الحالة تصبح النظرة مالية ، والإسلام في هذه النظرة متوازن ، فقد أوجب على الرجل الإنفاق على المرأة، وبالمقابل أعطاه ضعف نصيب المرأة من الميراث، وفي مسألة الدية ؛ فإن في موت الرجل فوات منفعة على ذويه وعلى المجتمع أكثر من موت المرأة ، وهذا ملاحظ في كسب الرجل ومشاركته في الحروب بصورة قد لا تشاركه فيها المرأة [2] .

الترجيح :

لا بد أولاً من التأكيد على أن الدّية ليست قيمة أو ثمناً للمقتول ، فإن أولياء المقتول لو قدّر لهم أن يمنعوا قتله بأضعاف قيمة الدّية لما ترددوا في ذلك ، بل إن حرمة دم المسلم – سواء الذكر والأنثى – أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا بذهبها وفضتها وإبلها ٣ ، ولذلك كانت عقوبة القتل العمد هي القصاص سواء أكان المقتول ذكراً أم أنثى ، والنفس لا تقدر بالمال ، وإنما شرعت الدية لحِكَم سبق بيانها .

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها فإن الذي أطمئن إليه هو ترجيح رأي جمهور الفقهاء ، وهم القائلون بتنصيف دية المرأة ولذلك للأسباب التالية :

---

[1] ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، ج١ ص٦٠٠ ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

[2] انظر : احمد بن عبدالعزيز المبارك ، دية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص٣٩-٤٠ ، ط٢ ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م ، دار ظفير للطباعة .

[3] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » النسائي ، المجتبى من السنن ، حديث ٣٩٨٧ ، صحيح بتعليق الألباني .

١- الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم تنصيف الدية عامة يخصصها حديث معاذ وفعل ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، وروي عن أربعة غيرهم ، ولم يثبت مخالف لهم من الصحابة ، وهو من الإجماع العملي ، وقد أكد الإجماع أكثر من فقيه معتبر ، بل ولم يثبت مخالفته من التابعين أو القرون السبعة الأولى .

٢- أن كلا العالمان المعتزليان قال فيهما أهل العلم كلاماً يستلزم منا عدم التسرع بقول رأيهما ، فقد قال الشافعي في ابن علية : إن ابن علّية ضال مضل ، قد جلس بباب الضّوال يضل النّاس[١]، وقال عنه أحمد مثل قول الشافعي ، ونقل الكاساني صاحب البدائع عن الأصم خرقه للإجماع في غير دية المرأة ، كقوله بعدم مشروعية الإجارة مع أنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع [٢]، ونقل الكاساني عن ابن علية والأصم خرقاً آخر في مسألة تكبيرة الإحرام فقال : " وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَزَعَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ وَلَيْسَتْ بِأَذْكَارٍ حَتَّى أَنْكَرَ افْتِرَاضَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ " [٣].

٣- أن القول بتنصيف دية المرأة لا يعني الإنقاص من مكانة المرأة أو أنها تساوي نصف الرجل ، بل النساء شقائق الرجال [٤] ، وإنما للرجل صفات ليست في المرأة تميزه عنها ، وتمييز شيء عن شيء لا يعني تفضيله عليه ، كما تقول : الشمس أكبر من القمر، وهذه حقيقة كونية ، فليس معنى

---

[١] الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٠ ص٢٤ ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
قال الذهبي : قُلْتُ: كَانَ إِبْرَاهِيْمُ مِنْ كِبَارِ الجَهْمِيَّةِ، وَأَبوهُ إِسْمَاعِيْلُ شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ، إِمَامٌ.

[٢] انظر : الكاساني ، علاء الدين مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ص٢٥٥٤، مطبعة الإمام ، القاهرة ، وانظر: احمد بن عبدالعزيز المبارك ، دية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص٣٠،٢٠.

[٣] المرجع السابق ، كتاب الإجارة .

[٤] جزء من حديث صحيح رواه الترمذي برقم ١١٣ .

ذلك أن القمر حقير ، بل لكل من الشمس والقمر وظيفته [1] ، فكذلك الرجل والمرأة لكل منهما صفاته وخصائصه التي تليق بمهمته وما وُكَل إليه، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران ٣٦ ، ومن هنا شرعت الولاية في الأمور العامة للرجال دون النساء ، كما لا تؤم المرأةُ الرجلَ ، إضافة إلى كون شهادة الرجل بشهادة امرأتين للتعليل الذي ذكره الله سبحانه وتعالى [2]، والطلاق بيد الرجل دون المرأة ، كما أن نصيب المرأة من الميراث على النصف من نصيب الرجل [3]، والدية شأنها شأن تنصيف ميراث المرأة ، لأنها من الأمور المالية ، والإسلام متوازن في هذا الأمر، فقد أوجب على الرجال الإنفاق على من دونهم من النساء ، في حين أن المرأة في الإسلام لا تكلف بالنفقة على أحد ، بل إنها لا تكلف بالإنفاق على نفسها ؛ سواء قبل الزواج وبعده [4] .

٤- إن موت الرجل فيه من فوات المنفعة المالية على أهله وذويه ما ليس في موت المرأة ، لذلك وجب أن يكون التعويض المالي لكل منهما مختلف وقدّر فوات المنفعة بالإرث [5] ، مع التأكيد على أن الدية ليست قيمة لنفس المقتول ، لأن النفس لا تقدّر بالمال كما سبق بيانه .

---

[1] انظر : عمر بن عبدالعزيز قرشي ، سماحة الإسلام ، ص٣٥٦ .

[2] ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة :٢٨٢ .

[3] انظر: ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٢ ص٢٣١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط٢٧ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

[4] انظر : عمر قرشي ، سماحة الإسلام ، ص٣٦٠ فما بعدها .

[5] انظر : احمد بن عبدالعزيز المبارك ، دية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص٤٢-٤٣ .

الفرع الثاني : ديّة غير المسلم : لا بدّ أولاً من التنبيه بأن المقصود هنا هو الذمي والمستأمن ، ولا يقصد به الحربي ، وإن كان الإسلام قد احترم آدمية الحربي فنهى عن المُثلة في الحرب ونهى عن تعذيب الأسرى .

ومن المهم قبل الحديث عن دية غير المسلم ، بيان حماية الإسلام لحقوق أهل الذمة والمستأمنين ، ففي الحديث " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " [١] ، وفي البخاري : " من قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "[٢]، بل لو تأملنا الاسم الذي منحه المسلمون لهم وهو" أهل الذمة " لبان الأمر جليّاً ، فالذمة هي : العهد والضمان والأمان ، والمقصود أن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد المسلمين بالحماية وصون الحقوق ، فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وهي اليوم أشبه بما يعرف بالجنسية ، وفيهم يقول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " [٣] .

أولاً : تحرير محل النّزاع :

لقد سبق – في مسألة قتل المسلم بالذمي – ترجيح القول بأن دية غير المسلم – في حال القتل العمد – تؤخذ كاملة ومغلظة كما صح ذلك عن عثمان – رضي الله عنه – ، وهذا الترجيح يشمل

---

[١] أبو داوود ، سنن أبي داوود ، حديث ٣٠٥٢ ، صحيح بتعليق الألباني.

[٢] البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث ٣١٦٦ .

[٣] انظر : عمر قرشي ، سماحة الإسلام ، ص ٧٦-٧٩، وانظر : عبد الودود شلبي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص٧ ، دار الشروق ، ط١ ١٩٨٥ .

القتل شبه العمد ، وهذا ما أخذ به الإمام أبو حنيفة وهي أحد الروايتين عن الإمام أحمد ورجحها ابن قدامة [1] ، وقد اختلف الفقهاء في دية غير المسلم في القتل الخطأ على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن دية غير المسلم كدية المسلم ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية ، ومن التابعين الزهري وربيعة وعلقمة وابراهيم النخعي ومجاهد وعطاء والشعبي وقول سعيد بن المسيب وفقهاء الكوفة وقول عامة الحنفية [2].

القول الثاني : أن دية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم – وهذا القول مروي عمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز وروي عن عكرمة والحسن وإسحاق وأبو ثور وهو قول المالكية والحنابلة ، إلا أن الإمام أحمد يساوي دية المعاهد بدية المسلم في القتل العمد كما سبق بيانه [3] .

القول الثالث : أن دية الكتابي ثلث دية المسلم وهو مروي عن عمر وعثمان ومن التابعين عطاء إسحاق وأبو ثور وهو قول الشافعية [4] .

---

[1] انظر: السرخسي ، المبسوط ، ص٧٦ ، وأنظر: ابن قدامة ، المغني ، ج٩ص٥٢٨ .

[2] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ص٣٠٠ .

[3] انظر : المواق ، التاج والإكليل ، ج١١ص٤٢٣ ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٩ص٥٢٨ .

[4] الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ص٦٩٧ .

ثانيا : أدلة القول الأول وهم القائلون أن دية المعاهد كدية المسلم .

استدل الحنفية ومن وافقهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) ﴾ النساء ٩٢.

ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر أهل الميثاق – أي العهد – ولم يذكرهم بصفة الإيمان ؛ فدل على أنهم أهل الذمة ؛ لأن الجزء الأول من الآية شمل أحكام المؤمنين ، وجعل على من قتل واحداً منهم الدية وتحرير رقبة مؤمنة ، والدية هنا هي الدية التي تعرفونها وهي مائة من الإبل [1] .

أما من السنة فقد استدل الحنفية ومن وافقهم بعدد من الأحاديث هي :

١– ما أورده الترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في خبر العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضميري ، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " ودى العامريين دية الحر المسلم "[2] .

وهذا الحديث غريب كما قال الترمذي ، ومدار هذا الحديث على أبي سعد أو سعيد البقال ، ضعفه أكثر المحدثين كما نقل ابن حجر ، فهو سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال من أتباع

[1] انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ص٢٩٨ .

[2] الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث ١٤٠٤ ضعيف الإسناد بتعليق الألباني .

التابعين ضعيف مشهور بالتدليس وصفه به أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم ، وذكر بعض المحدثين أنه صدوق ولا يكذب وإنما ضعفوه لأنه كان لا يكتب حديثه [١].

وقد ورد عن عدد من الصحابة أحاديث مرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– بمساواة دية أهل الذمة لدية المسلمين ، ومن هؤلاء الصحابة أبو هريرة وابن عمر وابن مسعود .

أما الآثار فقد صح عن عمر وعثمان أن كلّاً منهما ودا ذميا دية الحر المسلم ، ولم يصح من الآثار شيء غيرهما كما نقل ذلك ابن حجر عن ابن حزم [٢] .

أما الأحاديث المرسلة فقد صح إلى سعيد بن المسيب بسند رجاله ثقات رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " دية كل معاهد في عهده ألف دينار " [٣] والألف هي دية الحر المسلم ، كما صح إلى ربيعة الرأي قوله : " إن عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا يعني من إمارة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهله النصف خمس مائة دينار وخمس مائة دينار ، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه وظيعا عن المسلمين وعورتهم . قال : فمن هناك وضع عقله إلى خمس مائة " [٤].

---

[١] ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٤ ص٧١ .

[٢] ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٤ص٥٢ .

[٣] أبو داوود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) ، المراسيل ، باب في دية الذمي ، حديث ٢٦٤ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ١٤٠٨ .

[٤] المرجع السابق ، حديث ٢٦٨ .

وقد صح ذلك أيضاً عن عدد من التابعين كالنخعي والشعبي والحكم وحماد وهذا القول هو المشهور عن ابن مسعود [١].

أما من المعقول فإن الذمي معصوم الدم والمال على التأبيد ، فلو تعدى مسلم على ذمي فأتلف له مالاً بقيمة ألف دينار ذهباً فإنه يضمنها كاملة من غير نقصان ، فمن باب أولى أن يضمن الدية كاملة إذا قتله ؛ لأن النفس أعز من المال [٢] .

ثالثاً : أدلة القول الثاني وهم القائلون بتنصيف دية الكتابي في القتل الخطأ ، وهي من السنة والمعقول.

أما السنة فالحديث الذي حسنه الترمذي وصححه غيره ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال: " دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن " [٣] .

وأما المعقول فما أورده ابن العربي في أحكام القرآن ، حيث قال في شرحه للآية التي ذكرت أحكام الدية : " مَبْنَى الدِّيَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّفَاضُلِ فِي الْحُرْمَةِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَفَاوَتُ بِالصِّفَاتِ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا شُرِعَ زَجْرًا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا نَظَرْنَا إلَى الدِّيَةِ فَوَجَدْنَا الْأُنْثَى تَنْقُصُ فِيهِ عَنْ الذَّكَرِ ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْكَافِرِ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُسَاوِيهِ فِي دِيَتِهِ " [٤] .

---

[١] ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان ، الجوهر النقي ، ج٨ص١٠٣ ، دار الفكر .

[٢] انظر : احمد محمد النيف ، دية النفس في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، ص١٢٠ بتصرف .

[٣] الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، حديث ١٤١٣ حسن صحيح بتعليق أحمد شاكر والألباني.

[٤] ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، ج١ص٦٠٤ ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

رابعاً : أدلة أصحاب القول الثالث وهم القائلون بثلث الدية في قتل الكتابي، وهي السنة والمعقول.

أما من السنة : فما روي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم " وبذلك قضى عمر وعثمان – رضي الله عنهما – [1] ، ووجه الدلالة منه أن الأربعة آلاف هي ثلث الدية على اعتبار أن الدية تقوم باثني عشر ألفاً من الدراهم .

وأما المعقول : فإن الكفر نقص يوجب النقص في الدية ، ودية المرأة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم ، فلا بد أن ينقص الكافر عن النصف ، لأن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة ، يقول الماوردي : " وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّهُ مُكَلَّفٌ لَا يَكْمُلُ سَهْمُهُ مِنَ الْقِيمَةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَكْمُلَ دِيَتُهُ كَالْمَرْأَةِ ، وَلَا يُنْتَقَضَ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا نَقَصَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ عَنْ دِيَةِ الرَّجُلِ لِنَقْصِهَا بِالْأُنُوثِيَّةِ ، وَجَبَ أَنْ تَنْقُصَ دِيَةُ الرَّجُلِ الْكَافِرِ عَنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِنَقْصِهِ بِالْكُفْرِ ، لِأَنَّ الدِّيَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى التَّفَاضُلِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَثَّرَ أَغْلَظُ الْكُفْرِ وَهُوَ الرِّدَّةُ فِي إِسْقَاطِ جَمِيعِ الدِّيَةِ وَجَبَ أَنْ يُؤَثِّرَ أَخَفُّهُ فِي تَخْفِيفِ الدِّيَةِ ، لِأَنَّ بَعْضَ الْجُمْلَةِ مُؤَثِّرٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا " [2].

---

[1] ذكره الماوردي عن عبادة بن الصامت ، ولم أجده في كتب الحديث عن عبادة بن الصامت ، بل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بزيادة " وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلمين " وقال عنه الزيلعي معضل وقال عنه ابن حجر ليس في كتب الحديث ولا يعرف راويه . أنظر: الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، عوامة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ج٤ص٣٦٥ ، تحقيق : محمد مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م . وأنظر: ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ج٢ص٢٧٤،تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة– بيروت . وأنظر : الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ ص٦٩٩ ، وأنظر : الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة ، حديث ٣٢٨٦ .

[2] الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ص٧٠١ .

خامساً : مناقشة الحنفية ومن وافقهم وهم القائلون أن دية المعاهد كدية الحرِّ المسلم .

أجاب أصحاب القول الثاني والثالث الحنفية ومن وافقهم على استدلال الحنفية بالآية بأنها من باب حمل المطلق على المقيد ، فالآية يقصد بها المؤمن من أهل الميثاق ، وعليه فلا حجة لهم فيها ، وعلى فرض القول بأن المقصود بها الكافر من أهل العهد والميثاق ، فليس فيها ما يدل على مساواة ديته بدية المسلم ، لأن الدية من الأمور المالية فيتفاوت الناس فيها بحسب صفاتهم ، ولأن الآية عامة يخصصها الحديث الصحيح الذي يجعل عقل الكافر نصف عقل المؤمن [١].

أما حديث العامريين فحديث ضعيف في سنده أبو سعيد البقّال وهو ضعيف لا يحتج بحديثه ، وعلى فرض صحته فإنه من باب تأليف قومهما للإسلام [٢] ، كما لا يصح من الأحاديث المرفوعة شيء كما ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير ، وذكر في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية أن هذه الأحاديث واهية ولا يصح منها شيء ، وقد سبق بيان ذلك والإحالة إليه .

أما ما صح إلى عمر وعثمان – رضي الله عنهما – من أن كلاً منهما ودا قتيلاً من أهل الذمة دية الحر المسلم ، فهو إنما كان في قتل العمد وقد سبق ترجيح رأي الإمام أحمد بناء على هذين الأثرين ، كما لا أنه لا تقوم الحجة بالحديثين المرسلين اللذين أرسلهما سعيد بن المسيب وربيعة الرأي ، لمعارضتهما الحديث الصحيح بتنصيف عقل الكافر .

وأما دليل القياس على ضمان مال الذمي إذا تعدى عليه المسلم ، فهو منقوض بقياسه على المرأة المسلمة ، فهي تشابهه في الضمان ولكن الإجماع قائم على تنصيف ديتها ، فمن باب أولى نقص

---

[١] انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ص٦٠٣ .

[٢] المرجع السابق ص٦٠٥ .

دية أهل الكتاب ، لأن الدية أمر مالي يتفاوت فيه بالصفات وهي موضوعة على التفاضل كما مر بيانه [1] .

سادساً : مناقشة القولين الثاني والثالث .

أجاب الحنفية على استدلال المالكية والحنابلة بالحديث ، بأنه يخالف فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما أدّى دية العامريين دية الحر المسلم ، وإذا تعارض الفعل مع القول ؛ فإن فعله – صلى الله عليه وسلم – يقدم على قوله ، والذي يدل على أن السنة كمال دية أهل الكتاب ، فعل عمر وعثمان كما صح ذلك عنهما .

ويرد عليه بأن حديث العامريين لا يصح ، ولو صح فهي حادثة خاصة والغاية منها تأليف قومهما للإسلام ، وأما فعل عمر وعثمان فقد كان تغليظاً للدية على القاتل ، لأنه قتل عمد .

وأما دليل المعقول فقد أجاب عنه الحنفية بأن الكفر وإن كان نقصاً ، إلا أنه لا يوجب التفاضل بما أن الكافر من أهل الميثاق ومحقون الدم على التأبيد ، ويرد عليه بأنه منقوض بدية المرأة فهي على النصف من دية الحر المسلم وذلك بالإجماع .

وأما حديث عبادة بن الصامت فإنه حديث لا أصل له ولا يعرف راويه وقد ذكر ذلك ابن حجر في الدراية كما سبق الإشارة إليه .

وأما قول الشافعية أن دية الكافر ثلث دية الحر المسلم ، بدليل أن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة ، فهو وإن كان صحيح ؛ لكنه غير معتبر كالطول والقصر والعمى والإبصار وغيرها ، وذلك لمعارضته الحديث .

---

[1] انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ص٦٠٤ . وأنظر : الماوردي ، الحاوي ، ج١٢ص٧٠٠ .

سابعاً: الترجيح .

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ومناقشة هذه الأقوال ، فإنه ليس للحنفية حجة في هذه الآية ، لأن الجزء من الآية الذي ذكر فيه أهل الميثاق يدخل عليه قيد الإيمان ؛ فهو من باب حمل المطلق على المقيد[١] ، فإن لم تكن كذلك ، فلا شك أنها عامة يخصصها الحديث الذي استدل به المالكية والحنابلة على تنصيف عقل الكافر، وأما استدلالهم بالقياس بعلة أنه محقون الدم على التأبيد فمنقوض بدية المرأة ، ولم يثبت لهم حديث مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، كما لا يثبت للشافعية حديث عبادة بن الصامت لبطلانه ، ولا يصح استدلالهم بالقياس بأن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة على أن الواجب في دية أهل الكتاب ثلث دية الحر المسلم ؛ لأن هذا القياس يعارض نصاً صحيحاً ، وبذلك يسلم من الأدلة حديث عمرو بن شعيب الصحيح الذي استدل به المالكية والحنابلة على تنصيف الدية ، ولم يعارضه نص آخر بنفس الدرجة من الصحة، وعليه فإن الذي يظهر لي ترجيح قول المالكية والحنابلة بتنصيف عقل الكافر والله أعلم .

[١] ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ص٦٠٤ .

المطلب الثاني : العفو .

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: ١٧٨ ، يقول الإمام الرازي : " أما قوله تعالى : " ذالِكَ تَخْفِيفٌ مّن رَّبّكُمْ وَرَحْمَةٌ " ففيه وجوه : أحدها : أن المراد بقوله : " ذلِكَ " أي الحكم بشرع القصاص والدية تخفيف في حقكم ؛ لأن العفو وأخذ الدية محرمان على أهل التوراة والقصاص مكتوب عليهم ألبتة ، والقصاص والدية محرمان على أهل الإنجيل والعفو مكتوب عليهم ، وهذه الأمة مخيرة بين القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيراً وهذا قول ابن عباس " [1] .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية وسطاً بين الشرائع ، تقتص من القاتل العمد لتحقن الدماء وتهدأ النفوس ، وتوجبُ الدية على عاقلة الجاني في القتل الخطأ ، وتغلظها عليه وعلى عاقلته في القتل العمد وشبه العمد ، لتصون ورثة المقتول من أن يلحقهم الأذى بموته ، كما أعطت الشريعة الحق لولي الدم أن يعفو عن القاتل وذلك تخفيفاً عن هذه الأمة ورحمة بها .

والعفو : هو التنازل عن حق المقتول مطلقاً أو العدول عن القصاص إلى الدية [2].

أعطت الشريعة للمقتول قبل قتله ولولي الدم حق العفو عن القاتل بالعدول عن القصاص إلى الدية ، أو بالعفو مطلقاً عن الدية والقصاص معاً ، وحثت عليه وقدمته على استيفاء القصاص بدليل قول الله تعالى : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ

---

[1] الرازي ، مفاتح الغيب ، ج٥ ص٤٨ .

[2] الفرا ، عبدالستار جلال ، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة غزة ، ص ٢٦ ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

وَرَحْمَةٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة ١٧٨، وما رواه أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم–أنه " مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ " [١] .

ان العفو في القصاص والتعزير مشروع قبل رفع الأمر إلى الإمام وبعده ، أما القصاص فللأدلة السابقة ، وأما في التعازير فدليله قوله عليه الصلاة والسلام: " أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ "[٢]، وقد أتفق الفقهاء على ذلك مع خلاف يسير في بعض الجزئيات كما في العفو عن التعزير إذا كان فيه حق للعبد ، فإنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا لم يعفو صاحب الحق [٣].

أما في الحدود فإنه إذا وصل الأمر إلى الإمام وجب تطبيق الحد ؛ لأن ضررها على الجماعة أكثر من غيرها فشرعت حقا لله تعالى ، بدليل قول النبي– صلى الله عليه وسلم –لأسامة لما أراد أن يشفع للمخزومية التي سرقت: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[٤]، فإن لم يصل الأمر الى الإمام فالعفو جائز لقوله عليه الصلاة والسلام : " تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ " [٥] .

---

[١] الامام احمد ، المسند ، حديث رقم ١٣٢٤٣ . تعليق الأرنؤوط : إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن بكر المزني وهو صدوق لا بأس به .

[٢] ابو داوود ، سنن أبي داوود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، حديث ٤٣٧٧ صحيح بتعليق الألباني .

[٣] انظر: محمد علي بني طه، العفو وأثره في العقوبات، ص٣٥،٥٣،١٠٦، رسالة ماجستير– جامعة آل البيت٢٠٠١م.

[٤] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب ٥٣ من غير ترجمة ، حديث ٣٤٧٥ .

[٥] ابو داوود ، سنن أبي داوود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، حديث ٤٣٧٨ والحديث صحيح بتعليق الألباني . وأنظر : عبد القادر عوده، التشريع الجنائي ، ج١ ص٦٢١ .

الفصل الرابع

إنسانية الحدود وهو في ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حد الزنا .

المبحث الثاني : حد القذف .

المبحث الثالث : حد السرقة .

المبحث الرابع : حد الحرابة .

المبحث الخامس : حد الشرب .

المبحث السادس : حد الردة .

المبحث السابع : حد البغي .

المبحث الثامن : مظاهر الإنسانية بعد تطبيق العقوبة

تمهيد :

الحد لغة: الحاجز بين الشيئين ومن كل شيء طرفه الرقيق الحاد ومنتهاه ويقال وضع حدا للأمر أنهاه [١]، وأما إصطلاحا: فهو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى [٢] ، أو هي عُقُوبَاتٌ زَجَرَ اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ ، وَحَثَّهُمْ بِهَا عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ [٣] .

إن المعترضين على إقامة الحدود سواء من أبناء الغرب ، أو من أبناء المسلمين خصوصاً الذين تلقوا تعليمهم في مدارس وجامعات الغرب ، قد نظروا إلى المجتمعات اليوم وقد انتشر فيها الزنا والسفور ، وانتشرت فيها جرائم السرقة والنهب إلى غير ذلك مما نراه في مجتمعاتنا ، أو نسمع عنه في المجتمعات غير الإسلامية ، فوجدوا فيها من الشدة ما ينفر من تطبيقها على المجتمع الذي نعيش فيه ، فهم أرادوا قياس هذا الواقع المؤلم على المجتمع الذي وجد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أو حتى المجتمعات الإسلامية قبل أن يصل إلينا من الغرب هذا الواقع المؤلم ، والحق أن تطبيق الحدود في هذا الواقع يجانب الصواب ، فلو طُبِّق حد السرقة لرأينا الآلاف يمشون بيننا من غير أيدٍ ، ولو طبق حد الزنا لرجم الكثير وجلد الكثير ، ولكن النظرة الصحيحة إلى الحدود إنما تكون في إطار نظرة شاملة لأحكام الإسلام ، فالإسلام قبل أن يشرع الحدود بنى مجتمعا فاضلاً ، إذ الأصل أن المجتمع الإسلامي مجتمع تسوده الفضيلة والأخلاق ، والزنا والسرقة وغيرها من الجرائم إنما هو خروج عن المألوف [٤] ، والناظر في تاريخ تشريع الحدود يجد أنها شرعة في العهد المدني ولم يشرع منها شيء في مكة ، وإنما كان العهد المكيّ مرحلة بناء

---

[١] محمد النجار وآخرون ، المعجم الوسيط ، باب الحاء ، مادة حد ، ج١ص١٦٠ .

[٢] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص١١٣، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١٤٠٥هـ.

[٣] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ ص٣٩٠ .

[٤] انظر: عمر عبدالعزيز القرشي ، سماحة الإسلام ، ص١٨٢–١٨٣، وأنظر: محمد الغزالي ، هذا ديننا ، ص١٧٦.

للنفوس وتهذيب للأخلاق ، ولكن حتى في ظل هذا المجتمع الفاضل ، هل من العدالة أو الإنسانية أن تصل عقوبة الزنا إلى الرجم أو الجلد ، أو تصل عقوبة السرقة إلى قطع اليد ؟ ، ويسأل مثل هذا السؤال في بقية الحدود ، والجواب عن هذه المسألة كالآتي :

الحدود في الإسلام سبعة على خلاف في ذلك[1]، هي: الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي، وتشترك جرائم الحدود مع القصاص في كونها اعتداء على كيان المجتمع؛ لذلك فقد جاءت عقوباتها مقدرة على خلاف التعازير، فلا يجوز للقاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها، وإذا كان العفو مقبولاً في القصاص قبل بلوغ الأمر إلى الإمام وبعده، فهو على خلاف ذلك في الحدود، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها بحال من الأحوال، وعلة التشديد فيها أنها من الخطورة بمكان، والتساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتلي بها جماعة إلا تفرق شملها واختل نظامها وذهب ريحها، فمقصود العقوبة فيها مصلحة الجماعة، فلا عجب أن تهمل فيها مصلحة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة[2]، وفي الحديث:" حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» [3] .

يقوم كيان المجتمع على أربعة أنظمة، وكل جريمة من جرائم الحدود تعتدي على واحد أو أكثر من هذه الأنظمة ، وهذه الأنظمة هي : ١- نظام الأسرة ٢- ونظام الملكية الفردية ٣- النظام

---

[1] يعدّ الحنفية الحدود خمسة ، حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السكر وحد القذف ، وحد الحرابة داخل في السرقة ، وهذا التقسيم عند الحنفية سببه أن الحد ما كان حقاً لله ، وأما ما يدخل فيه حق العبد فلا يسمى حداً وإن ذكرت عقوبته في القرآن أو السنة مقدرة . أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١٥ص٢٣ بترقيم المكتبة الشاملة الإصدار الخامس .

[2] انظر : عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج١ ص٦١٢-٦١٣ .

[3] ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، باب الامر باقامة الحدود حديث ٤٣٩٨ ، حسن لغيره بتعليق الألباني .

الاجتماعي في الجماعة ٤- نظام الحكم في الجماعة [1] ، وعقوباتها إما القتل أو القطع أو الجلد أو التغريب وبيانها في سبعة مطالب على عدد الحدود ، أذكر في بداية كل مطلب الأدلة الموجبة لذلك الحد ثم رد الشبة المثارة على ذلك الحد ثم أختم المطلب ببيان مظاهر الإنسانية في تطبيقه .

المبحث الأول : حد الزنا .

يقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور ٢، وعند مسلم من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » [2].

لا بد أولاً من الاعتراف بأن الزنا جريمة ، وليست حاجة بدنية أو نوعاً من الحرية كما يعتبرها السلوك الأجنبي خاصة إذا كانت بالتراضي ، فلا يقبل في المجتمع الإسلامي أن يكون فيه ألوف مؤلفة من اللقطاء الذين لا يُعرَف لهم نسب ، في حين يعتبرهم المجتمع الغربي أناساً طبيعيين لا يسأل من أين أتوا ؟ ، ولكن الإسلام دين الفطرة يدرك أن الإنسان فيه غرائز لا بد أن يشبعها ، فأباح له الزواج ليفرغ طاقته الجنسية عن طريق هذا الباب ، الذي يضمن الحفاظ على نظام الأسرة الذي هو أحد دعائم المجتمع ، ونقى المجتمع من كل ما هو سبب يفضي إلى خرق هذه القاعدة ، فأوجب لبس الثياب التي تستر البدن وحرم النظر والخلوة بين الرجال والنساء الأجانب ، وحرم

---

[1] عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي ، ص٦١٦ .

[2] مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، باب حد الزنا ، حديث ٤٥٠٩ .

الاختلاط بين الجنسين حتى في المساجد والمدارس والجامعات ، ويسرّ سبل الزواج ، ثم بعد ذلك شرع عقوبة الزنا للمحصن بالرجم [1].

وعليه فالزنا جريمة تفضي إلى ضياع واختلاط الأنساب ، وهي اعتداء على نظام الأسرة الذي هو أساس بناء المجتمع ، وواقع الحال في الدول الغربية يشهد ، بل لعل أكثر ما تعاني منه تلك المجتمعات من المشاكل الإجتماعية عائد إلى إباحة الزنا وإعتبارة نوعا من السلوك الفردي والحريات الشخصية ، فالمرأة التي كانت تأمل أن تعيش في كنف الزوجية ، اصبحت تأخذ حاجتها من عشرات الرجال وتنفر من قيود الزوجية ، والرجل الذي كان يأوي إلى زوجته ليأخذ حاجته ، أصبح يمتنع عن الزواج لأنه يجد حاجته عند عشرات النساء ، ولم يعد يثق بالزوجة ؛ لأنه اعتاد أن يراها مشاعاً له ولغيره .

جر هذا الواقع إلى مشاكل تهدد أساس وبنيان المجتمع، فعزفت النساء عن الحمل، فصار المجتمع هرماً، بل توقف نمو بعض المجتمعات وتراجع نمو البعض الآخر، وانتشرت الأمراض الجنسية التي جاءت بأمراض لا علاج لها إلى الآن، فانتشر معها العقم بين الرجال والنساء على حد سواء، ثم خرجت النساء تزاحم الرجال على لقمة العيش، بعد أن كان الرجل يكفيها حاجتها وحاجة أسرتها، فانتشر الفقر وانتشرت البطالة، والمؤسف أن هذا الحال بدأ ينتشر في مجتمعاتنا، بل ويدعو إليه بعض أبنائها متعامين عن الآثار المدمرة التي أحدثها في مجتمعاتها الأم[2]،

لذلك كان لا بد من وجود عقوبة رادعة تحمي المجتمع من هذه الجريمة ، وتحقق الإيلام في مقابل اللّذة التي يطلبها الزّاني ، فيتذكر عند طلبه اللذة المحرمة ذلك العقاب المؤلم ، أضف إلى ذلك أنها جريمة تقع في الخفاء ، فإذا لم يكن لها حد رادع يوقفها ، فإنها ستسري في المجتع وتهدم

---

[1] انظر : محمد الغزالي ، هذا ديننا ، ص١٨٢-١٨٣ .

[2] انظر : عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج٢ ص٣٤٦-٣٤٩ بتصرف .

بيانه من غير أن يكون السبب ظاهرا للعيان [1]، لذلك كان لا بد من التشديد في العقوبة وهي جلد الزاني البكر ورجم الثيب ، والرأفة بمن يتبجح بالزنا رأفة مصطنعة ، وقسوة على الجماعة والآداب الإنسانية ، وإفساد لمعاني الفطرة الإنسانية، فالله أرحم بعباده وأعلم بمصالحهم وأعرف بطبائعهم [2].

وفي الحديث : " « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ »[3] ، فزنى المحصن جريمة عظيمة ، اشتركت في خطورتها مع القتل ومفارقة جماعة المسلمين ، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة ، وسبب التفريق بين المحصن والبكر ؛ أن المحصن عرف معنى الزواج وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه من تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام ، بخلاف البكر الذي لم يعلم ما علمه المحصن فحصل له من العذر ما أوجب له التخفيف [4] .

لكن الأسلام لما شدد العقوبة شدد أيضا في إثباتها ، فقد جعل السبيل إلى إثباتها إما الاقرار من غير إكراه أو ظهور الحمل ، أو أربعة من الشهود تتوافق شهادتهم على الجريمة وأن يعاينوها كالشمس في كبد السماء، فإن تخلف واحد ، يجلد الثلاثة حد القذف ثمانين جلدة ، وهذا ما جعل

---

[1] انظر : عبد الرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية (مرجع سابق) ، ص٢٣٠ . وأنظر : محمد ابو زهرة ، العقوبة ، ص٢١٩ .

[2] انظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٤ص٢٤٩٠ .

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب قوله تعالى " النفس بالنفس ..." ، حديث ٦٨٧٨ .

[4] انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ص١٢٦-١٢٧ .

الوصول إلى إثبات الزنا بالشهود شيئا أقرب إلى المستحيل ، ولعلها من أبرز صور الإنسانية في هذا الحد ، حيث اقتضت حكمة الله تعالى أن يثبت القصاص بشاهدين حتى لا تضيع الدماء ويستهان بها ، في حين لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود حفظاً للأعراض وحرصا على ألا تشيع الفاحشة [1].

إن المتأمل في النصوص القرآنية أو الحديثية الواردة في حد الزنا يجد أن المقصد ليس إقامة الحد ، بل الستر وحماية الأعراض ، ولا يلجأ الى الحد إلى بعد ثبوت الجريمة بالاقرار أو الحمل أو الشهادة ، بل إن المقدمات والإحترازات التي وضعها النبي– صلى الله عليه وسلم– تنم عن محاولة لإيجاد مخرج للعدول عن تطبيق الحد ، في قصة ماعز أو الغامدية يتكرر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ويحك استغفر الله وتب إليه " [2]، وقوله : " من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " قال الشافعي : وروي أن أبا بكر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار ، وأن عمر أمره به " [3]، وأما ثبوت الجريمة بالشهود الأربعة فهو أمر يندر حصوله، خاصة إذا علمنا أنه ليس كل من رأى الجريمة تقبل شهادته، بل لا بد من توفر صفات في الشهود والشهادة سبق الإشارة إليها ، ولا تثبت إلا في حالةٍ يكون الأمر قد وصل فيها إلى قمة الإنحطاط ، كأن تكون الجريمة في مكان عام كما هو حال المجتمعات الغربية اليوم، وهي حالة يكون مرتكب هذه الجريمة وصل

---

[1] انظر: ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج٢ ص٨٤ .

[2] مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث ١٦٩٥ .

[3] البيهقي ،معرفة السنن والآثار ، باب الحدود والكفارات حديث ٥٥٠١، مرسلاً ،وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعاً.

إلى مرحلة من المجاهرة بالدعارة حد التبجّح[1]، وقد ذكر بعض الكتّاب أنه لم تثبت جريمة الزنا بشهود طيلة ثمانية قرون[2].

وتظهر إنسانية الشريعة في حد الزنا في تطبيقه، فلا يطبق إلا على البالغ العاقل ، كما يؤخر الحد في البرد أو الحر أو المرض، ولا يكشف ظهر المحدود، بل ويوزّع الضرب على مواضع اللحم من الفخذين والإليتين ، ويتقي ضرب الوجه والرأس والمقاتل كالقلب والفرج، ويكون الضرب وسطا، فلا يرفع الجلّاد كثيرا بحيث يوذي المحدود ولا يخفض بحيث لا يحقق معنى العقوبة، كما أنّ السوط له صفته، بحيث يكون وسطا لا جديدا فيجرح ولا باليا لا يؤلم[3]، كما لا تجرّد المرأة من ثيابها، بل تشد عليها وتجلد جالسة بخلاف الرجل؛ لأنه أستر لها، وفي الرجم يؤخر رجم الحامل والمرضع، وكل ذلك ثابت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعل أصحابه [4] .

ومن انسانية الأسلام أنه شرع حد القذف منعاً للوصول الى حد الزنا ومنعا لشيوع أمر الفاحشة والحديث عنه في المطلب التالي .

[1] انظر: محمد الغزالي ، هذا ديننا ، ص١٨٢. وانظر :د. محمد البوشواري ، معالم الرحمة في الحدود ، المبحث الثالث – باب حد الزنا–، الأبحاث العلمية المقدمة للمؤتمر الدولي (نبي الرحمة محمد – صلى الله عليه وسلم –)، الرياض ٢٣–٢٥ شوال ١٤٣١هـ ، وانظر : محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ص١٣٧ .

[2] انظر: محمد بن ناصر السحيباني، دفاعٌ عنِ العقوُبَات الإسلاَمِيةِ،ص٥٢، مجموعة أبحاث حول الحدود في الإسلام، الدكتور جمعة علي الخولي– رئيس قسم الدعوة بالجامعة– مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–١٤٠١هـ .

[3] انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٩١ .

[4] انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣ص١٧١ . وانظر :د.آمال يس بنداري ، مظاهر الرحمة في إقامة حد الزنا ، أحد الأبحاث العلمية للمؤتمر الدولي (نبي الرحمة محمد – صلى الله عليه وسلم –) الرياض ٢٣–٢٥ شوال ١٤٣١هـ . وانظر : أحمد فتحي بهنسي ، الحدود في الاسلام ، موسسة المطبوعات الحديثة ، ص١٢٦ –١٢٧ .

المبحث الثاني : حد القذف .

يقول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور ٤ .

حرّم الإسلام الزنا وحرم مقدماته ودواعيه ، وحث على الستر والحشمة ونقاء المجتمع من الرذيلة ، وغرس في نفوس أبنائه الغيرة على الأعراض ، ونبذ كل ما من شأنه أن يدنّس المجتمع ويقوض بنيانه ، وجعل من يسعى في أن تشيع الفاحشة في المجتع ملعوناً مطروداً من رحمة الله تعالى ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور ١٩، ثمّ شَرَعَ العقوبة على من يقع في أعراض المسلمين ويتّهمهم بالزنا وهي حد القذف ثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادته أبداً ، وجعلها من الكبائر ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم قال: " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ** "[١]، يقول الماوردي: " ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَلَّظَ تَحْرِيمَ الْقَذْفِ بِالزِّنَا بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ فَغَلَّظَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْحَدُّ ، وَالْفِسْقُ ، وَالْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، وَلَمْ يُوجِبْ بِالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا مِنَ الْكُفْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ حَدًّا : لِأَنَّ الْقَذْفَ بِالزِّنَا أَعَرُّ وَهُوَ بِالنَّسْلِ أَضَرُّ، وَلِأَنَّ الْمَقْذُوفَ بِالْكُفْرِ يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِإِظْهَار الشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ الزِّنَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ حَدَّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً : لِأَنَّ الْقَذْفَ بِالزِّنَا أَقَلُّ مِنْ فِعْلِ الزِّنَا فَكَانَ أَقَلَّ حَدًّا مِنْهُ " [٢] .

---

[١] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب رمي المحصنات حديث ٢٧٦٦ .

[٢] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ص٥٤٣ .

في الوقت الذي تحرص فيه الشريعة على معاقبة الزُّناةِ ، فهي حريصة على ألا تتهم الأعراض من غير تثبت ، فعلى من يرى جريمة الزنا أن يستر ما رأى ويكتمه ، وهذا من حرص الاسلام على أن تموت الجريمة في مكانها [1] ، ويشهد لذلك ما ورد في قصة ماعز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهزال : " والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به " [2] ، فمن رأى الزنا فعليه أن يُشهد ثلاثة غيره عياناً ، وإلا وجب عليه أن يكتم الخبر ولا يحدث به أحداً ، فإن حدّث به من غير أن يحضر أربعة شهود ثم شهد عليه رجلان أنه قذف فقد استحق الحد .

حرم الإسلام الشائعات وتناقل الأخبار من غير بينة ، لِما للخبر الكاذب من آثار سلبية تضر بالمجتمع ، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ الحجرات ٦، ومن باب أولى أن يحرم نقل الخبر إذا كان يمس الأعراض ، لأنه أشد ضرراً وأذى من أي خبر ، لِما سيلحقه بالطاهرات وذويهن ، فهو تقويض لنظام الأسرة وطعن في الأنساب ، وضعف الإيمان بنظام الأسرة يعني ضعف الإيمان بالنظام الإجتماعي ، لأن النظام الإجتماعي يقوم على نظام الأسرة [3] ، وروي عن إبن عباس أنه قال : سئل النبي– صلى الله عليه وسلم– عن الشهادة فقال: " ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد ، أو دع "[4].

وإذا كان الاسلام قد أوجب حدّ القذف على من رأى الزنا وحدث بالخبر من غير بقية الشهود ، – وهذا من حرص الاسلام على سلامة الأعراض – فمن باب أولى أن يطبق الحد على من يخوض بأعراض المسلمين ويتهم الطاهرات بالفاحشة من غير تثبت ، فكم من جريمة قتل او

---

[1] انظر : محمد الغزالي ، هذا ديننا ، ص١٨٤ .

[2] الإمام أحمد ، المسند ، حديث ٢١٩٤٠ صحيح بتعليق الارنؤوط .

[3] انظر : عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج١ ص٦١٩ .

[4] الالباني ، إرواء الغليل ، حديث ٢٦٦٧ ، صححه الحاكم وضعفه الذهبي .

تفريق بين الأزواج كان سببها خبرا كاذباً [1] ، كما أن الشهادة على إنسان بالزنا قد تودي إلى جلد المقذوف مائة جلدة أو قد يصل الأمر إلى رجمه ، لذلك فإن حد القذف طريقة لا بد منها صيانة للأعراض ونشراً للفضيلة وعدم إنتشار الرذيلة .

ومن مظاهر الإنسانية في حد القذف أنه دون حد الزنا لتناسب العقاب مع الجريمة ، كما أنه لم يكن بقطع اللسان أو كي العينين بالنار كما كان مطبقا في الجاهلية ، ومنه تظهر أهلية الجلد لهذة الجريمة ، يقول ابن القيم : " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس "[2] ، ومنها أنه جعل مع الجلد عقوبة أدبية هي عدم قبول الشهادة لتهاونه في القذف ، لا عجب أن يرفع ويخفض إذا شهد [3]، وهذا أيضاً من تناسب العقاب مع الجريمة ، ومنها أن الحد لا يطبق الحد إذا لم يكن المقذوف بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً – وهي صفة الإحصان التي ذكرتها الآية – ، لأنها صفاتُ نقصٍ تدرأ الحد عن القاذف ، لكنه يعاقب تعزيرا دون الحد [4] .

---

[1] انظر : د. محمد البوشواري ، معالم الرحمة في الحدود ، المبحث الثالث – باب حد القذف – .

[2] ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج٢ص١١٤ .

[3] انظر : محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص٨٣ .

[4] انظر : عبدالرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، ص٢٤٣ .

المبحث الثالث : حد السرقة .

السرقة لغة : هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية [١].

وفي الإصطلاح : أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز مثله خفية [٢].

يقول الجصاص : " وَالسَّرِقَةُ اسْمٌ لُغَوِيٌّ مَفْهُومُ الْمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ بِنَفْسِ وُرُودِهِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إلَى بَيَانٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ " [٣] .

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة ٣٨، وعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[٤] .

لا يختلف عاقلان أن السرقة جريمة على الفرد والمجتمع على حد سواء ، فهي تعرض ملكية أموال الفرد للضياع وتسلبه حق التمتع بما يملك ، وتجعل من الفرد المهدد بالسرقة خائفا قلقا ، وإذا تعوّد السارق على السرقة مالت نفسه الى الاتكال والبطالة ، ثم يُحرم المجتمع نعمة الأمن والطمأنينة ، وتعم الفوضى والجريمة ، بل قد يصل الأمر إلى وجود عصابات منظمة تعمل لهذه

---

[١] الجرجاني ، التعريفات ، ص١٥٦.

[٢] محمد النجار وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ص٤٢٨ .

[٣] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٩ص٢٤ .

[٤] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب ٥٣ من غير ترجمة ، حديث ٣٤٧٥ .

الغاية ، ولا سبيل للخلاص من كل هذه الآثار إلا بوجود عقوبة رادعة تناسب حجم المشكلة والجريمة ، فكان أن شرع قطع اليد من الرسغ ، وقبل أن يشرّع الإسلام حد السرقة ، وزّع الثروة توزيعا عادلا وضمن لأبناء المجتمع المسلم مسلمين وغيرهم ما يغنيهم عن اللجوء إلى السرقة من تيسير سبل الكسب الحلال ، فإن عجز الفرد عن سدّ حاجاته الضرورية من هذا الكسب ، فله اللجوء إلى بيت المال وأموال الزكاة ، وبهذا فإنه لا يلجأ الى السرقة إلى من لديه أطماع بالثراء ولو على حساب ملكية الآخرين ، فكان لا بد لهذا السارق من عقوبة رادعة [1] .

لا شك أن عقوبة القطع عقوبة قاسية ، لكنها مع قسوتها عادلة ، وذلك بالنظر إلى حجم وآثار الجريمة ، فمالُ إنسان عانى سنة في تحصيله وجمعِه لا يجوز أن تستولي عليه يدٌ فاسدة استهانت بأموال الناس وممتلكاتهم ، فالأيدي في نظر الإسلام ثلاثة ، يد عاملة، وهذه حقها أن تكافأ وتصان وتشجع ، ومن حقها أن يضمن لها سعيها وأن تذاد عنه الآفات، وأن تهنأ به دون متطفل سمج يفتات عليه . ويد عاطلة، وهذه حقها أن تجد العمل الذى يشغلها، وأن توفر لها أسباب العيش الشريف، وأن تأخذ حقها الطبيعى فى الحياة، ولا يجوز أن نلجئها إلى طلب القوت عن طريق التسول، أو التلصص . ويد فاسدة، وهى اليد التى عزفت عن العمل الشريف، وانبسطت للناس بالأذى، وعز علاجها مع وفرة التعاليم الدينية التى تغرى بالحلال وتنفر من الحرام، ماذا يصنع الإسلام لهذه اليد إلا أن يقطعها ؟ ليريح منها صاحبها ويريح المجتمع كله من مفاسدها ؟ ونسأل الذين يستبقون هذه اليد ويأبون الخلاص منها: ماذا تبغون من تركها؟ ربما قالوا: نكفها عن الأذى

---

[1] انظر : د. زكريا إبراهيم الزميلي/ أ كائنات عدوان،الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة ، ص٩١-٩٢ ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول، ص٧٥ .

بالسجن حينا ثم نتركها. ونقول: فإذا خرجت من السجن لتستأنف السرقة وإنزال الفواجع بغيرها، أنتركها للأبد ؟ لا يقول بهذا رجل مخلص للناس، غيور على كرامتهم المادية والأدبية[1].

والغريب أن هناك من يعترض على قطع يد السارق ، ويدعو إلى الإكتفاء بالسجن أو الضرب بدلا من القطع ، لكن الحق أن يتم التخلص من اليد التي ساعدت السارق على ارتكاب جريمته ، ثم إن القوانين الوضعية تتخبط في عقوبة السرقة ، فتارة تكون بالسجن وتارى بالسجن مع الاشغال الشاقة وتأرى بالسجن المؤبد ، وقد يصل الأمر إلى القتل وكأن الأمر حقل تجارب ، وتجدر الإشارة إلى أن مجموع الجرائم التي تحصل في كل من اليمن والسعودية في عام كامل ، أقل من الجرائم التي تحصل في مدينة شيكاغو في يوم واحد[2]، ويذكر أنه لما طبّق حد السرقة في السعودية لم تقطع سوى ستة عشر يداً في أربعة وعشرين سنة [3]. ثمّ إن السرقة جريمة قابلة للنماء والتجدد، فقد يتحول السارق إلى قاتل إذا اعترضه أحدهم وهو يسرق، فلن يمتنع عندها من قتل حارس الأمن أو صاحب البيت، بل قد يصل الأمر إلى عملٍ منظم تتشكل معه عصابات السطو المسلح، فيعيش المجتمع حالة من الرعب والخوف، ولا تكاد تخلو مدينة من جريمة قتل كان بداية جريمة السرقة، فالعاقل يدرك أن قطع عدد قليل من الأيدي الآثمة، يحقن دماء أعداد لا حصر لها من الأنفس التي تزهق بسبب جريمة السرقة، ودخول السارق السجن يجعله يلتقي بالمجرمين فيخرج وقد تعلم فنوناً وضروباً أخرى من السطو والسرقة، علاوة على الأعباء التي تتحملها الدولة من

---

[1] أنظر : محمد الغزالي ، هذا ديننا ، ص١٤٦ .

[2] مجلة الإعتصام ، العدد٢٤ ، ص٢٥ ، مطبعة الأعتصام – فلسطين ، من كلمة للسفير الأمريكي في الصين سابقا ورئيس لجنة الإستفتاء الدولية ، د. كراين .

[3] انظر : الزحيلي ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ج٧ص٢٢١ ، دار الفكر – دمشق .

اكتضاض السجون بهؤلاء[1]، ويكفي لبيان صلاحية حد السرقة وأنه الحل الأمثل لعلاج هذه الجريمة، أنه لم يطبق إلا ست مرات في أربعة قرون [2].

وإذا تقرر أن قطع يد السارق كما حدده العزيز الحكيم هو الحل الأمثل لعلاج هذه الجريمة واستئصالها من المجتمع، فإنه ومع ما يتسم به من الشدة إلا أنه ينطوي على معاني الرحمة والإنسانية، فمن ذلك أنه يجوز العفو عنه بعد إرجاع المال المسروق وقبل بلوغ الأمر اإلى الإمام ، ومن مظاهر الإنسانية أن لا تقطع اليد إذا كان المال المسروق أقل من ربع دينار ذهباً ، لحديث عائشة كما في البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " [3]، ولا يقال لماذا تقطع اليد في ربع دينار ذهباً مع أن في إتلافها نصف الدية خمسمائة دينار ذهباً ، وهذا ما قاله الشاعر المعرّي في البيت :

يد بخمس مائة من عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا الا السكوت له ....ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة فلما خانت هانت ، وأجاب شمس الدين الكردي بقوله: قل للمعري عار أيما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم ... شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ... فإن تعدت فلا تسوى بدينار [4]

---

[1] انظر : محمد ابو زهرة ، العقوبة ، ص٧٩ ، وانظر : محمد الغزالي ، هذا ديننا ، ص١٧٨-١٧٩ .

[2] محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ص١٣٩ .

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب قوله " والسارق والسارقة " ، حديث ٦٧٨٩ .

[4] انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج٢ص٨٣ .

كما لا تقطع يد من سرق من جوع أو مع شبهة ملك كالشريك أو الأب من مال ابنه أو الزوجة من مال زوجها إذا أخذت ما تحتاج من مال زوجها بالمعروف، ولذلك لم يقم عمر – رضي الله عنه – حد السرقة عام المجاعة ، لعدم إكتمال الشروط الواجبة لتطبيقه ، كما أنه لا حد على من سرق مالاً ليس في حرزه [١].

المبحث الرابع : حد الحرابة .

الحرابة لغة : الكثيرة السلب يقال كتيبة حرابة ويقال امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن[٢].

وفي الإصطلاح : إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المِصر[٣]، أو هي جريمة قطع الطريق على الناس مغالبة بقصد السلب والنهب والقتل والإخافة [٤].

قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ المائدة٣٣-٣٤.

---

[١] انظر : د. محمد البوشواري ، معالم الرحمة في الحدود ، المبحث الثاني – معالم الرحمة في حد السرقة – والحرز هو المكان المخصص للحفظ ، وانظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ص٧٣٥ وما بعدها.

[٢] محمد النجار وآخرون ، المعجم الوسيط ، باب الحاء ، ج١ص١٦٤ .

[٣] سعدي ابو جيب ، القموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ص٨٣ ، دار الفكر – دمشق ، ط١٩٨٨م٢ .
خالف الشافعية فقالوا : إن الحرابة هي قطع الطريق بإشهار السلاح وإخافة السبيل لأخذ المال مجاهرة ، ولا فرق بين أن تكون الحرابة داخل المصر أو خارجه . انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ص٧٧١ .

[٤] الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨ ص٣-٤ ، دار الفكر ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

يقول الجصاص: " فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْمَ يَلْحَقُ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا وَلَا مُشْرِكِينَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ وَأَنَّهُ فِيمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ " [١] .

إن جريمة الحرابة إعتداء على النظام الإجتماعي في المجتمع المسلم من جهة ، واعتداء على نظام الحكم من جهة أخرى ، لذلك فهي من أخطر الجرائم إن لم تكن أكثرها خطراً ؛ وذلك لأنها تمس جانب الدولة في مجتمع الإسلام مجتمع الدين والدولة ، فهي في الحقيقة تمرد على النظام الذي يحفظ الأمن ويحفظ الحقوق [٢] ، فحد الحرابة يحفظ هيبة الدولة فلا يستهان بالسلطة الشرعية الحاكمة فيتجرأ الآخرون على الخروج عنها ، حيث أخطر ما تصاب به الجماعة أن تتهاوى هيبة السلطة المسئولة فيها وتبدو ضعيفة في نظر العامة [٣] ، أما على النظام الإجتماعي فلا يخفى أن جريمة الحرابة ترويع للآمنين ، وسبب في نشر الرعب والفزع بين أبناء المجتمع ، وفيها اشتراك بين المجرمين على الإجرام ، ومجاهرة بفعل الجريمة ، فهي ارهاب للمحكومين وتمرّد على الحاكمين ، وإهمال لكل فضائل الإنسانية ؛ لذلك فقد أرصدت لها الشريعة أقسى العقوبات ؛ لأنها أذى مطلق[٤] ، وقد جاء في الحديث " من لا يرحم لا يرحم " [٥] .

ولما كانت جريمة الحرابة متعددة ، كانت عقوبتها متعددة ، فقد ذكرت الآية أربع عقوبات هي القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى مخالفة والنفي من الأرض ، لأنه اجتمع في جريمة

---

[١] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٧ص٢٥٣ .

[٢] انظر : عبدالرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، ص٢٤٩ .

[٣] انظر : د. محمد حسين الذهبي ، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، ص٢٣-٢٤ ، مكتبة وهبة ط ٢ ، القاهرة - ١٩٨٦م.

[٤] انظر: محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٨٠-٨١.

[٥] البخاري، الجامع الصحيح، باب من لا يرحم لا يرحم، حديث٥٩٩٧.

الحرابة عدد من الجرائم كالقتل والزنا وأخذ المال والترويع ، ففيها إعتداء على الأنفس والأعراض والأموال ، وكلها من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها ، وقد وجبت حدا لا قصاصاً ، فتجب ولو لم يطالب بها ولي الدم ، كما أنها لا يجوز فيها العفو إلا إذا كان قبل القدرة على المحارب ، وسواء كانت العقوبات فيها على التخيير أو على الترتيب (التفصيل) على ما قاله الفقهاء [1]، فلا شك أن تعدد العقوبة بتعدد الجريمة نوع من تناسب العقاب مع الجريمة ، وهذه واحدة من سمات إنسانية عقوبة حد الحرابة ، ومنها التشديد والتغليظ في العقوبة لزيادة الردع والزجر عن ارتكاب هذه الجريمة ، رحمة بالناس والمجتمع وحفاظاً على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فلا تضطر الدولة لتجنيد الآلاف لمطاردة هاؤلاء المحاربين أو بذل الأموال الطائلة للسيطرة عليهم وردعهم ، فمن أخذ المال تقطع يده اليمنى وتقطع رجله اليسرى مخالفة وتغليظا على ما ثبت من حد السرقة ، كما يقتل ويصلب من قتل وأخذ المال لتكون العقوبة رادعة عن ارتكاب الجريمة ، كما أن في النفي منعا للمحارب من معاودة قطع الطريق ، سواء كان المقصود بالنفي الحبس أو الإخراج خارج المصر على ما قاله الفقهاء [2].

ومن انسانية حد الحرابة أنه اشترط لتطبيق الحد شروطا كأن يكون المحارب مكلفاً ، وشرط البعض الذكورة ، وأن يكون قطع الطريق خارج المصر ، وأن يكون مجاهرة ، وأن يشهر المحارب

---

[1] خالف الإمام مالكُ الجمهورَ في أن الآية تدلّ على التخيير بلفظ " أو"، فالإمام مخير في أن يختار منها ما يراه الأصلح، إلا أن يقتل المحارب فإنه يقتل أو يقتل ويصلب والإمام مخيّر في ذلك، وقال الجمهور هي على الترتيب، بحيث من قتل يقتل، ومن أخذ المال تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى مخالفة ، وإذا قطع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض ، والنّفي عند الإمام أبي حنيفة حبسه في الدار التي قطع فيها الطريق ، وإذا قتل وأخذ المال يقتل ويصلب عند الامام الشافعي وعند الإمام أبي حنيفة يقتل بالقتل وفي أخذ المال الإمام مخير بين القطع أو الصلب أو القتل والقطع والصلب جميعاً .

انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٩ ص٨ وما بعدها ، ابن العربي المالكي ج١ ص٢٩٤ وما بعدها ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ ص٧٥٤ وما بعدها .

[2] انظر : د.زكريا إبراهيم الزميلي/أ كائنات عدوان،الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، ص١٠٧ بتصرف.

السلاح، وإلا فإن لم يتحقق أحد هذه الشروط فلا يعد محاربا ويعاقب تعزيرا لا حداً[1]، وهذه الشروط محل خلاف بين المذاهب تراجع في مظانّها ، وهدفنا هنا إظهار إنسانية العقوبة في هذا الحد .

ومنها أنه لما شدّد في العقوبة شدد في اثباتها كما هو الحال في بقية الحدود ، فيلزم لثبوتها الإقرار أو شاهدين عدلين [2] ، كما أنه بمقابل التشديد فتح باب التوبة والعفو ، على أن تكون التوبة قبل أن يقدر الإمام عليهم كما نصت الآية ؛ لأن التوبة بعد القدرة على المحارب تكون موضع تهمة ، أما لو تاب قبل القدرة عليه ولو برد المال أو ترك الحرابة أو تسليم نفسه قبل القدرة عليه ، فإن هذه التوبة تسقط عنه الحد ، ويبقى أن يعفو ولي الدم أو صاحب المال إذا كان قد قتل أو سرق ، فإذا طالب ولي الدم بالقصاص أو طالب المسروق منه بحقه فإنه يستوفى من المحارب لأنها وجبت حقاً للعبد وليس للإمام العفو عنها [3] .

---

[1] انظر : المرجع السابق ، ص١٠٢-١٠٣ .

[2] انظر : محمد إسماعيل إبراهيم ، القرآن وإعجازه التشريعي، دار الفكر، ص٨٩.

[3] انظر : محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص٨١ . وانظر : د.زكريا إبراهيم الزميلي / أ. كائنات عدوان، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة ، ص١٠٧ .

المبحث الخامس : حد الشرب .

ميّز الله تعالى الإنسان عن غيره بالعقل ، لذلك كان محل التكليف بالأوامر والنواهي ، فالعقل مناط التكليف ، وبه يعرِف المسلمُ مراد الله تعالى ، فإذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب ، لأن الإنسان عندها لا يعِي ولا يدرك ما يتصرّف به ، لذلك فقد عنِيَت الشريعة بالحفاظ عليه ، وعدَّه علماء الشريعة واحداً من الضروريات الخمس .

ومن هنا فقد جاءت نصوص الشريعة بتحريم الخمر وتحريم كل ما من شأنه أن يذهب العقل، يقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾المائدة ٩٠ ، وعن ابن عمر– رضي الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ »[1]، ويدل الحديث على انه يلحق بالخمر ما يعرف اليوم بالمخدرات لاشتراكها مع الخمر في تغييب العقل وهي علة التحريم[2]، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم– يقول: " أتاني جبريل، فقال: يا محمد ، إن الله–عز وجل– لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها "[3]، فهذه النصوص وغيرها تدل قطعا على حرمة شرب الخمر ، بل وأكثر من شربها وهو اللعن لكل من يعين على شربها .

---

[1] مسلم ، الجامع الصحيح ، باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ، حديث ٥٣٣٦ .

[2] انظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٣٤ ص٢٠٦،٢١٤. وانظر : أحمد بهنسي ، الحدود في الإسلام ، ص١٥٣.

[3] الإمام أحمد ، المسند ، ٢٨٩٩ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن .

والسُّكْرُ : عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَقْلِ عَنْ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي خُلِقَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ النِّظَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ[1].

لا يحجر الإسلام على أحدٍ أن يشرب أو أن يأكل ما يريد ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ الأعراف ٣٢ ، ولكن هذا الإطلاق في الإباحة مقيّد ، وقيده جواز الأكل والشرب من الطيبات وتحريمه إذا كان من الخبائث ، يقول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف ١٥٧ ، وهذا القيد في مآل الأمر يصب في مصلحة الفرد بل وفي مصلحة الجماعة ، فالشبع إلى حد التخمة منهي عنه ؛ لأنه " ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن "[2]، والميتة والدم محرّمان على المسلم ؛ لما فيهما من ضرر على بدنه وصحته ، والخمر من جملة ما حرّم الأسلام ؛ فإذا كان الإسلام قد حرّم الخبائث ، فإن الخمر هي أم الخبائث ، فعن عثمان –رضي الله عنه– قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول : " **اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة، فأرسلت إليه خادما، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما يدخل بابا، أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع علي، أو تشرب كأسا من هذا الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك، قال: فلما رأى أنه لابد من ذلك، قال اسقيني كأسا من هذا الخمر، فسقته كأسا من الخمر فقال: زيديني، فلم يزل حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه** "[3]، ويظهر من الحديث أن شرب الخمر وإن

---

[1] ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ص٥٥٢ .

[2] ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، باب ذكر وصف أكل المسلمين ، حديث ٥٢٣٦ ، صحيح بتعليق الأرنؤوط .

[3] المرجع السابق ، باب ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال، لأنها رأس الخبائث حديث ٥٣٤٨ ، في اسناده ضعف ، والصحيح وقفه على عثمان .

كان في نفسه ضرراً ، إلا أنه يتعدى ذلك إلى ما هو أكبر منه ، فإن الإنسان إذا غاب عقله فعل أي شيء، فقد يقتل وقد يزني وقد يقذف وقد يتلفظ بما يخرج من الملّة .

وقد ورد أن خالدبن الوليد أرسل رجلاً إلى عمر يسأله ، إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي- رضي الله عنه- : نراه إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفتري ثمانون فقال : عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين ، و كان عمر إذا أُتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين ، و إذا أُتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ، ثم جلد عثمان ثمانين و أربعين [١] .

ومن مظاهر الإنسانية في حد الشرب ، أن شارب الخمر لا يحد إذا أكره على شرب الخمر ، أو إذا لم يعلم أن ما شربه مسكر [٢] ، أي أن يكون عنده القصد الجنائي[٣] ، كما يعذر الجاهل بتحريمه إذا كان حديث عهد بإسلام ، ولا يعذر إذا علم التحريم وجهل الحد [٤]، ومنها أن حد الخمر أربعين جلدة ، وإذا رأى الإمام أن يزيد الحد تعزيراً فلا يتجاوز الثمانين ، فهو بذلك أخف الحدود ، ومنها أن يوزّع الجلد على الجسم كاملاً ، ويتّقي الرأس والمقاتل كما هو الحال في الجلد في بقية الحدود .

---

[١] الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، حديث ٨١٣١ وقال الذهبي: صحيح .

[٢] انظر: السرخسي، المبسوط،ج٢٤ص٦٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٨،ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٢٣.

[٣] انظر : عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج٢ ص٥٠٥ .

[٤] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص٣٥٨، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، وانظر: صالح أوزدمير محمد علي، الجهل في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي،ص٢٠٦ وما بعدها .

المبحث السادس : حد الردة .

الردة لغة: هي الرجوع ، وشرعاً: هي الكفر بعد الدخول في الإسلام [1]. وقد ثبت الحد بنصوص من الكتاب والسنة الصحيحة واتفقت المذاهب الأربعة [2] على وجوب إقامة حد الردة، ونقل الإجماع عليه عدد من الفقهاء كالماوردي وابن قدامه وغيرهم، ففي الكتاب ثلاثة عشر آية تدل على ذم المرتد والوعيد له بالعذاب، ثم جاءت نصوص السنة صريحة تبين هذا العذاب في الدنيا، بنص لا يقبل التأويل، أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ البقرة: ٢١٧، وأما من السنة فعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " [3] ، وعن عبدالله بن مسعود قال: قال – صلى الله عليه وسلم–: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ " [4] .

---

[1] الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج٢٣ ص٩٢ . الماوردي ، الحاوي الكبي ، ج١٣ ص٣٢١.

[2] انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ص١٦٧ . الخرشي ، شرح مختصر خليل، ج٢٣ص٩٤ باب الردة . الشافعي، الأم ، ج٦ص١٥٩ . الماوردي، الحاوي الكبير ، ج١٣ص٣٢٣ . ابن قدامة، المغني ، ج١٠ص٧٢.

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، حديث ٦٩٢٢ .

[4] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } ، حديث ٦٨٧٨ .

خلق الله تعالى الجن والإنس لمقصد واحد هو إقامة الدين ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ ، وجعل الإسلام خاتم الأديان ، فلا يقبل معه غيره ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥ .

أثار أعداء الإسلام حول حد الردة الشبهات، بحجة أنه يتنافى مع حرية الإعتقاد وحق الإنسان في أن يختار ما يوافق إرادته ، بل وأنه يسلب الإنسان حق الحياة .

والحق أن الإسلام حريص على إقامة الدين ، إلا أنه ضمن للناس حرية الإعتقاد ؛ لأنها من أهم الخصائص التي تقرر للفرد إنسانيّته ، فلا تقتصر حاجة الإنسان على تلبية مطالب الجسد من شهوة البطن والفرج ، فهذا مما يشترك فيه الإنسان والحيوان ، فحرية العقيدة والتفكير والإرادة والإختيار مطالب للروح، لا تكتمل إنسانية الإنسان إلا بها، لذلك فقد ضمنها الإسلام بنص واضح وصريح تزامن مع أول الدعوة ، وذلك بقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ البقرة ٢٥٦، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد ، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه ، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني [١] .

لكن هذه الحرية مقيّدة شأنها شأن بقية الحريات ، فالدين ليس لعبة بيد أحد يدخل فيه متى شاء ويخرج منه متى شاء ، بل له أن يعيش في دار الإسلام كل عمره يهوديا أو نصرانياً أو على أي ملة ، وأن لا يتعرض له أحد بسوء ، فإذا ما أراد دخول الإسلام فهذا يعني أنه يؤمن بكل ما فيه وعليه أن يلتزم مبادئه وأحكامه ، فلا يقبل منه أن يقول أؤمن بالله لكنني لا أؤمن باليوم الآخر ، أو

---

[١] انظر : سيد قطب في ظلال القرآن ،ج١ ص٢٩١ – ج٤ ص٢١٤٤ بتصرف .

أن لا يعجبه حرمة الربا فيعترض عليه ثم يدعو لفكرته أو شيئاً من هذا القبيل، فإذا أسلم وآمن بكل ما في الإسلام من أحكام ، وجب الّا يخالف ما ثبت فيه من أحكام ، فهو لم يدخله مكرها، بل بعد تفكير وإيمان واقتناع، والردة عنه تعني التّنكُرَ لأحكامه ومبادئه والخروج عليه، وهذا مرفوض ولا يقبله أي نظام يشق لنفسه طريقاً في الحياة، بل تسمّيه الأنظمة اليوم الخيانة العظمى وتعاقب عليه بنفس العقوبة وهي القتل، وفي الإسلام لا يترك مثل هذا الشخص ليعبث في دين الله ، بل لا بد من التخلص منه حتى لا يغري غيره بالخروج على تعاليم الإسلام والردة عنه ، وإعطاء الناس حرية الإرتداد عن الإسلام بعد دخوله من غير إكراه ليس لها إلا معنى واحد ، هو إعطائهم الحرية بالإساءة إلى الإسلام وإهانة عقيدته والإحتيال على شريعته ، وهذه الحيل والطرق للصد عن الدين ليست حادثة ، بل فعلها اليهود لنفس الغاية ثم فضح الله تعالى مرادهم في كتابه الكريم [1]، يقول الله تعالى : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ آل عمران: ٧٢، وقد ذكر صاحب المبسوط أن المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام بعد أن يستتاب ثلاثة أيام وإلا قتل ، فحاله كحال مشركي العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فالعرب عرفوا اللغة وبلاغة القرآن وعرفوا محاسن الدين ، فلا تقبل منهم الجزية ، بل الإسلام أو السيف ، والمرتد دخل الإسلام فعرف أحكامه ومحاسنه وبانت له أدلة الشرع فقبلها وآمن بها ، والردة بعد ذلك تعني الخروج على هذه المبادئ ، فليس له إلا أن يرجع إلى الإسلام أو أن يقتل حتى لا يغري غيره بالخروج من الإسلام ، فيسئ من حيث يعلم أو لا يعلم إلى هذا الدين[2]،

---

[1] انظر : محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة ، ص٧٩-٨١ ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط٤ ٢٠٠٥ . وانظر : عمر قرشي ، سماحة الإسلام ، ص٢٠٦-٢٠٩ .

[2] السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ص١٦٧ .

وحال المرتد يدور بين أمرين إما أنه يقصد التخريب والتلاعب بهذا الدين ، ولا يخفى خطر هذا على أحد ، وإما أنه إرتد لشبهة في الدين ، فهذا الأخير لا بد من أن نجيبه ونبين له وجه الحق في ما اشتبه عليه ، وهذا هو معنى الإستتابة الذي يقصده الفقهاء ، فإن الأصل أن الإيمان إذا دخل إلى القلب فمن الصعب الرجوع عنه ، وفي خبر أبي سفيان مع هرقل أنه سأله ، هل يدخل فيه أحد ثم يخرج منه سخطة له ؟ فقال أبو سفيان : لا ، فقال هرقل : كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لا يخرج منها [١] .

حاول بعض المعاصرين [٢] أن يوجّهوا النصوص الواردة في حد الردة توجيها على غير ما قاله الفقهاء الأقدمون ، فقالوا : إن حد الردة حد يترك أمره للإمام ، ويطبق من باب السياسة الشرعية ، فالمرتد الذي يرتد ولا يظهر محاربته لا يقتل ، وإنما يقتل من إرتد ودعا إلى فكرته أو لحق بأهل الحرابة فيقتل حرابة لا ردة ، وحجتهم أن القرآن لم يذكر حد الردة ، وغاية ما في القرآن ذم المرتد والوعيد له بالعذاب ، وأن الآيات جاءت بترك الناس وما أرادوا من الأديان، يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩ ، وأما استدلال الفقهاء الأقدمين من السنة فمحمول على المحارب ، لحديث عائشة –رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ

---

[١] انظر : علي بن نايف الشحود ، المفصل في أحكام من بدل دينه فاقتلوه ، الباب السادس ، ج٣ ص١٦٧ .

[٢] من هولاء: الدكتور محمد سعيد البوطي والشيخ عبد المتعال الصعيدي، وغيرهم. انظر الرابط على اليوتيوب: http://www.youtube.com/watch?v=EonUAQ٣ztgM . وفيديو بعنوان خلاصة القول في حد الردة مع نفس الرابط .

وانظر : عبد المتعال الصعيدي ، الحرية الدينية ، ص١٤٨ ، دار المعارف – مصر .

نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا » [1]، وهذا الرواية تبين المقصود من الحديث في الرواية الأخرى " التارك لدينه المفارق للجماعة " .

كما أحتجوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم – لم يقتل المنافقين مع أنه كان يعرفهم ، ولما همَّ عمرُ بقتل عبدالله بن أبي بن سلول ، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : " دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " [2] ، ثم إن خطر المنافق على الإسلام أكثر من خطر الكافر المعلن لكفره إذا لم يدعو له ، وفي قتل المرتد دعوة له بأن يكون منافقاً ، ثم إن المسائل التي يحكم على صاحبها بالكفر والردة ليست محل اتفاق بين الفقهاء ، ونحن نرى فتنة التكفير اليوم وقد استشرت بين المنتسبين للدين ، حتى وصل الحال أن يكون التكفير بسبب مسألة فقهية أو فرع من فروع العقيدة ، وأما دعوى الإجماع فلا تصح ، فقد ورد القول بعدم قتل المرتد عن بعض الفقهاء كالنخعي والثوري ، كما أن المرتدة عند الحنفية لا تقتل [3] .

والحق أن ما قالوه لا يخلوا من صواب في بعضه ؛ لكن الأحاديث التي توجب قتل المرتد وردت بروايات وطرق كثيرة توجب العمل بها ، ويكفينا منها حديث " من بدل دينه فأقتلوه " فقد بقي خارج الإستدلال ، وهو حديث صحيح رواه عدد من الصحابة ، وقد ثبت عن بعض الصحابة القضاء بقتل المرتد ونسبته إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فقد قضى به أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه– ثم قال : قضاء الله ورسوله [4] ، وقضى به علي – رضي الله عنه – كما ذُكر في حديث "من بدّل دينه فاقتلوه " ، وأما دعوى عدم الإجماع فغير صحيح لعدم ثبوت المخالف من

---

[1] ابو داود ، سنن ابي داود ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، حديث ٤٥٠٤ . النسائي ، سنن النسائي ، باب ١١ الصلب ، حديث ٤٠٤٨ والحديث صحيح بتعليق الألباني .

[2] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، حديث ٣٥١٨ .

[3] السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ص١٨٤ . وانظر : عبدالله قادري الأهدل ، قتل المرتد إذا لم يتب ، ص٦ .

[4] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب حكم المرتد والمرتدة ، حديث ٦٩٢٣ .

الصحابة أو السلف من بعدهم ، وأما ما روي عن النخعي والثوري فضعيف ، بل ورد عنهم القول بخلاف هذه الرواية وقد نسب ذلك اليهم ابن حجر [١]، وأما قول الحنفية بعدم قتل المرتدة فلا ينقض الإجماع على قتل المرتد لأنهم يقولون به، وأما عدم قتل المرتدة، فردّ عليه ابن حجر في الفتح فقال: وقد وقع في حديث معاذ ان النبي– صلى الله عليه وسلم– لمّا أرسله إلى اليمن قال له:" أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه " [٢]، إن القول بوجوب حد الردة يجب أن يظهر بالصورة الحسنة كما هو على حقيقته ، فهو بدايةً حمايةٌ للدين من المشككين والطاعنين ، وإقامة الدين هي أولى الضروريات الخمس ، وعند النظر في شروط إقامة الحد تجد معاني الإنسانية ، فحد الردة لا يقام إلا على البالغ العاقل المختار [٣] ، ولا يحد من أسلم حديثا ولم يعلم حقيقة هذا الدين ، ولا يقتل المرتدّ إلا بعد أن يستتاب ثلاثة أيام ، ومن الفقهاء من قال بأكثر من ذلك ، فإن تاب سقط عنه الحد ، ومن ارتد لشبهة فلا بد من أن يُوضّح له ما اشتبه عليه ، حتى تزول الشبهة وتظهر له حقيقة الدين [٤].

فإذا ثبت الحد بهذه الصورة على أنه حد ديني وجب حقاً لله تعالى بالنصوص الثابتة الصحيحة ، فلا مجال لإعمال العقل ولوي أعناق النصوص مسايرة للمشككين والطاعنين في هذا الدين ، سواء من أعداء الإسلام أم من أبناء المسلمين سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية .

---

[١] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، قوله باب حكم المرتد والمرتدة ، ج١٢ ص٢٦٨ .

[٢] المرجع السابق ص٢٧٢ .

[٣] انظر: الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج٢٣ص٩٢ . الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ ص٣٣٢، ٣٣٦ . ابن قدامة : المغني ، ج١٠ ص٧٢ . وانظر : احمد بهنسي ، المسؤولية الجنائية ص١٢١ .

[٤] انظر : عبد الله الأهد ، قتل المرتد إذا لم يتب ، ص٣ . علي بن نايف الشحود ، المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ، الباب السادس ، ج٣ ص١٦٩ .

المبحث السابع : حد البغي .

البغي لغة : التَّعدِّي .. وهي الاستطالة على الناس والكبر والظلم والفساد وقصده .. وأصل البغي: مجاوزة الحد ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغيٌّ .. والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل [1].

وفي الشرع تختلف ألفاظ الفقهاء في تعريف البغي لكنها تشترك في معنى واحد وهو أن البغي : خروج طائفة من المسلمين على الإمام الشرعي لهم به تأويل ومنعة [2] . فإن لم يكونوا متأولين أو كانوا قلة ليس لهم منعة فهم قطاع طريق .

وقتال البغاة مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وواجب إذا لزم لدفع أذاهم عن جماعة المسلمين، ونقل الإجماع عليه الماوردي وابن قدامة[3]، وعلى المسلمين معاونة الإمام على قتال أهل أهل البغي، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين[4].

ودليل مشروعية من الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: ٩ ، ومورد هذه الآية ليس في قتال أهل البغي ، ولكنها أصل له في

---

[1] انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ص٧٥ .

[2] انظر : الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار ، ج٤ص١٦٠ . القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ص٥ . الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ ص٢٢٠ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٩ ص٤١٤ .

[3] انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ج٣ ص٢٩٤ . القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ص٦ . الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١٣ ص٢٢١ . ابن قدامة ، المغني ، ج١٩ ص٤٠٩-٤١٠ .

[4] ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٤ص١٥١ ، المسألة الخامسة في قوله تعالى " وإن طائفتان.. " . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٦ص٣١٩ .

التشريع [1]، أما من السنة فقول النبي– صلى الله عليه وسلم – كما في حديث عبدالله بن عمرو : " وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ " [2] ، وقوله : " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْىَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ " [3].

بداية فإن الله تعالى أمر بتحكيم شرعه ونهى عن الحكم بغيره ؛ فالحكم بغير ما أراد معصية كبيرة وفسق وظلم والإعتقاد بعدم وجوب تطبيقه كفر مخرج من الملة [4] ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤ ، فالإسلام عقيدة ونظام [5] ، ونظام الحكم فيه وسيلة لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الله الناس وهي إقامة الدين وعبادة الله تعالى [6] ، يقول الله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج : ٤١ ، وجاءت أحكام الشريعة شاملة لجميع شوؤن الناس وأحوالهم ، وواجب ولي الأمر تطبيقها والحكم بين الناس بالعدل وواجب الرعية السمع والطاعة ، وهذا ما أكدت عليه نصوص السنة الصحيحة ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم– يقول : " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة

---

[1] انظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت ١٣٩٣هـ)، ج٢٦ص٢٤٠، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، حديث ٤٨٨٢ .

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ ، حديث ٤٩٠٢ .

[4] انظر : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية ، ج٥ص٨٣ ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ، ط١ .

[5] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٧٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

[6] انظر: يحيى بن علي جغمان، الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد، ص٧، المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس.

مغلولا لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور " [1]، وفي وجوب طاعة ولي الأمر يقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء:٥٩، وإذا حكم ولي الأمر بما أمره الله وأطاعته الرعية كما أمرهم الله، تتحقق الغاية التي وجد من أجلها نظام الحكم وهي إقامة الدين وسياسة الدنيا [2] .

هذه الصورة من حكم الإمام بالعدل وطاعة الرعيّة له هي التي أمر الله بها ، لكن قد لا يعدل الإمام ، أو قد تعصيه الرعية ، ومن هنا كان لا بد من وجود أحكام تبين احكام الخروج على الحاكم الجائر ومنازعته الحكم ، وأحكام أخرى تبين للحاكم الطريقة التي يعيد فيها الخارجين عن الحكم إلى نظام الدولة ، وهذا ضروري لبقاء علاقة الحاكم بالمحكوم صحيحة .

إذا تتبعنا الأحاديث الوارة في هذا الباب ، فإننا سنجدنا تدور حول معان ثلاثة :

المعنى الأول: يوجب السمع والطاعة لولي الأمر، ويحذر من منازعته الأمر ، فعن عبادة بن الصامت– رضي الله عنه– قال: دَعَانَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "[3]. وعن ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم –قال : " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[4] .

[1] الإمام أحمد ، المسند ، مسند ابي هريرة ، حديث ٩٥٧٠ ، اسناده قوي بتعليق شعيب الأرنؤوط .

[2] انظر: يحيى بن علي جغمان، الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد، ص٩.

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا ، حديث ٧٠٥٥.

[4] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ٧١٤٣.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : " لاَ مَا صَلَّوْا " [1].

وعن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ : " نَعَمْ "، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: " يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ " ، قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ "[2].

المعني الثاني : يقيّد الطاعة لولي الأمر بألّا يكون في الأمر معصية لله تعالى ، وقد بوّب الإمام البخاري أحاديث الطاعة بقوله : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفقه الإمام البخاري في تراجمه ، وأورد حديثاً يؤكد عدم الطاعة عند الأمر بالمعصية يقول فيه – صلى الله عليه وسلم–: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ ، وَلاَ طَاعَةَ " [3]، وأكد ابن حجر هذا المعنى بقوله: " فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع " [4] ، وعن أنس بن مالك أن معاذ بن جبل– رضي الله عنهما– قال: يا رسول الله ، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك

---

[1] مسلم،صحيح مسلم،باب وُجُوبِ الإِنْكَارِعَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ،حديث٤٩٠٧.

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ ، حديث ٤٨٩١ .

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ٧١٤٤ .

[4] ابن حجر، فتح الباري ،كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ج١٣ ص١٢٣ .

ولا يأخذون بأمرك فما تأمرنا في أمرهم؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " لا طاعة لمن لم يطع الله " [١] .

والمعنى الثالث : هو في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وقد صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- عدد من الأحاديث التي تنفر من موالاة الحاكم الجائر، كما في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها خلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "[٢] .

أختلف الفقهاء في توجيه هذه الأحاديث والجمع بينها قديما وحديثاً ، فابن حزم يوجب الإنكار على الإمام، ولو بأدنى معصية فيبدأ معه بالكلام وإلا وجب خلعه ، ويرى أن الأحاديث التي توجب الطاعة لولي الأمر في جميع الأحوال وتحرّم الخروج عليه منسوخة بالأحاديث التي توجب إنكار المنكر والأخذ على يد الظالم [٣] ، ووافقه على هذا الرأي كثير من المعاصرين فتجد الأستاذ عبدالقادر عودة يوجب عزل الإمام ولو أدى الخروج عليه إلى فتنة ؛ باعتبار أن الفتنة المتحصلة ببقاء الإمام الجائر تؤدي إلى الإضرار بالإسلام وإضعاف سلطانه وتلك هي المضرة العظمى ، ويرى أن معنى الأحاديث التي تمنع من الخروج على الإمام هو وجوب الصبر على الأئمة فيما لا

---

[١] الإمام أحمد ، المسند ، مسند أنس بن مالك ، ١٣٢٤٨ ، تعليق الأرنؤوط : إسناده محتمل للتحسين .

[٢] مسلم ، صحيح مسلم ، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ ، حديث ١٨٨ .

[٣] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج٤ص١٣٥ ، مكتبة الخانجي – القاهرة .

يضر بالإسلام وعامة المسلمين، وفيما لا يمس التحليل والتحريم، وفيما يستطاع فيه حمل الأئمة بالحسنى على التزام الحق والرجوع إليه [١].

وذهب الشيخ الغزالي إلى أن ترجيح القول بأن جواز الخروج على الحاكم مشروط بأن لا يؤدي إلى فتنة أعظم ، فأنكر على من منع الخروج على الأمام الجائر ، واعتبر القول به ذريعة لتنويم الشعوب وقبول الضيم ، حتى وصل الأمر ببعض الولاة من الفسق حداً لا يطاق ويصف كلامهم بقوله : " بل وصل الأمر بالبعض أن يجعل الصبر على جور السلطان من خصال الإيمان ، وهذا كلام لا يستقيم " [٢] ، ثم يوازن بين الرأيين ويجعل من الواجب على الأمة ألا تقبل بالضيم وهوان الشأن ، فالأمر يحتاج إلى حكمة واتزان، والثوران الطائش لا يصلح حال الأمة بل يزيدها فوضى وهرج [٣] .

والرأي الثالث يجمع بين هذه الأحاديث بحيث يوجب طاعة الإمام في غير معصية ، ويحرّمها إذا كانت في المعصية، ويجوّز الإنكار عليهم بقدر الإستطاعة، كما يمنع الخروج على أئمة الجور وقتالهم بكل حال إلا في حالة الكفر البيّن الواضح ، وهذا القول هو الذي استقرّ عليه رأي الفقهاء كما نقله القاضي عياض والنووي ونقلوا جميعاً الإجماع عليه[٤] ، وأكد عليه الغزالي

---

[١] انظر: عبدالقادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص١٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان،١٤٠١هـ–١٩٨١م.

[٢] محمد الغزالي ، ليس من الإسلام ، ص٣٣ ، دار النهضة – القاهرة – ط١ .

[٣] انظر : محمد الغزالي ، ليس من الإسلام ، ص٣٩.

[٤] انظر : القاضي عياض ، أبو الفضل عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ) ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ، حديث ١٨٥٥ ،ج٦ص١٣٦ .
النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث٣٤١٥ ، ج٦ص٣٠٧ .

والشاطبي وابن حجر والتبريزي والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم[1]، والحق أن دعوى الإجماع فيها نظر، فقد خالف الإجماع أئمة معتبرين قبل الأمام النووي وبعده كالإمام الطبري وابن حزم والجويني والماوردي من الشافعية [2]، ولكلٍ دليله الذي يستند إليه ، ولكن الحق أن جمهور أهل السنة والجماعة على ما ذكره الإمام النووي .

يقول الإمام النووي: " وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث بِمَعْنَى مَا ذَكَرْته، وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْه الْمَذْكُور فِي كُتُب الْفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل ، وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَزِلَة أَيْضًا ، فَغَلَط مِنْ قَائِله ، مُخَالِف لِلْإِجْمَاعِ ...... بل يجب وعظه وتخويفه " [3] .

---

[1] الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، ج١ص١١٥ ، دار االمعرفة – بيروت .
ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ، ج١٣ص٧٢ .
المناوي ، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج٤ص١٣١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٧ص٢٠١ .
المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمدعبدالسلام(ت١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب الإمامة ج٤ص٥٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية– بنارس الهند، ط٣– ١٩٨٤ م.

[2] القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج١ص٢٧١، تفسير قوله تعالى" إني جاعل في الأرض خليفة ".
ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج٤ص١٣٥ .
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤١٩–٤٧٨هـ)، غياث الأمم والتياث الظلم، ص٨٣ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ، دار الدعوة – الإسكندرية ١٩٧٩ .
الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨ وما بعدها بترقيم المكتبة الشاملة الإصدار الخامس .
وانظر: يحيى جغمان ، الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، ص٣١ . الأزهري ، أبو شجاع ، المظاهرات السِّلميَّة من أوجب الواجبات الشرعية – لماذا؟ ... وكيف؟ (دراسة فقهية تأصيلية مبنية على الأدلة الصحيحة من الكتاب العظيم والسُنَّة النبوية الشريفة) ، ص٧٩ .

[3] النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث ٣٤٢٧ ، ج٦ص٣١٤ .

وذكر ابن تيمة أن منع الخروج على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم هو مذهب أهل الحديث [1]، وقال: " وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ " [2].

والذي استقر عليه الإجماع هو الذي يجب أن يصار إليه ، وعليه فإنه إذا ثبتت البيعة لإمام بواحدة من الطرق التي ذكرها الفقهاء وصار بها إماماً على الناس فقد وجبت له الطاعة بغير معصية الله تعالى وحرم الخروج عليه وقتاله [3] .

والقول بعدم الخروج على الإمام وقتاله ، لا يعني عدم إنكار المنكر ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة، بل هذه صفة الخيرية لهذه الأمة [4]، يقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران:١١٠ ، وفي الحديث أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد وضع رجله في الغرز، أي الجهاد أفضل؟

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٤ ص٤٤٤ .

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٤ص ٤٧٢ . وانظر: ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، منهاج السنة النبوية ، ج٣ ص٢٣١ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ط١ .

[3] هناك طرق أربعة ذكرها الفقهاء في الوصول للبيعة وليست كلها محل اتفاق :
باختيار أهل الحل والعقد كما حصل في اختيار الصحابة لأبي بكر بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم – .
أن يختار الإمام السابق من يليه من بعده، كما فعل أبو بكر حيث عهد إلى عمر–رضي الله عنهما–، ويجوز أن يعهد الإمام بالإمامة إلى ولده من بعده، كما حصل في بيعة الأمويين والعباسيين لمن يليهم من أولادهم .
أن يجعل الإمام الأمر من بعده شورى بين جماعة من المسلمين يختارون من يرونه مناسبا ، كما فعل عمر – رضي الله عنه– لما جعل الأمر في ستة من الصحابة، ثم أختاروا من بينهم عثمان– رضي الله عنه–.
أن يأخذ الإمام البيعة بالغلبة والقهر ، ويذعن الناس له فتثبت له الإمامة ، كما حصل في بيعة عبد الملك بن مروان ، لما قتل ابن الزبير ، وبايعه الناس طوعا وكرهاً .
انظر: عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي ، ج٢ص٢٧٧ .

[4] عبد السلام بن برجس العبد الكريم ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٥٤، الرياض ١٤١٥ هـ .

قال: " كلمة حق عند سلطان جائر " [1]، فإذا وجد من الإمام ما يوجب الإنكار ، فإنكاره واجب على الفرد والجماعة بالطرق السلميّة، ولو تعرّضوا للضرب أو القتل إذا كان في الإنكار مصلحة للدين على ألا يكون في الإنكار مفسدة أعظم [2].

إن الأصل في جماعة المسلمين عدم الإقتتال ، ففي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ الحجرات: ٩ إشارة الى هذا المعنى وذلك أن الآية بدأت ب " وإن" ، وهذا الحرف يفيد ندرة الحدوث ، وفي لفظ طائفة إشارة إلى قلة عدد المقتتلين ، لأن الطائفة دون الفرقة ، كما قدم أداة الشرط " إن " ليدل على منع أسباب الإقتتال [3] ، وفي ذلك إشارة إلى حرص الإسلام على حقن الدماء وحفظ النفوس ودرء أسباب الفتنة .

وعليه فإن الإمام التي ثبتت بيعته وأمن الناس به ، ولا يوجد سبب يجوّز الخروج عليه وقتاله، أو وجد السبب لكنهم لا يملكون القوة التي تمكنهم من عزله، فليس لأحد الخروج عليه بقوة السلاح، لأن في خروجهم فتنة وإراقة للدماء، فإن خرجوا فهم أهل بغي يجب منعهم، ولكن الفقهاء متفقون على أن قتالهم لا يكون إلا بعد نصيحتهم ودعوتهم إلى الصلح أو التوبة وترك القتال ، وهي الفيئة كما عبر عنها القرآن الكريم ؛ لأنهم مؤمنون بنص الآية ، وفي الحديث " سباب المؤمن فسق وقتاله كفر"[4]، ولا يلجأ الإمام إلى قتالهم حتى يتبين منهم سبب خروجهم ، فإن كانت لهم مظلمة

---

[1] النسائي ، المجتبى من السنن ، باب من تكلم بالحق عند إمام جائر ، حديث ٤٢٠٩ ، صحيح بتعليق الألباني .

[2] انظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ص٣٢٠ . النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، ج١٧ ص٥٣٧ وما بعدها ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م . الأزهري ، أبو شجاع ، المظاهرات السلمية ، ص٣٨ .

[3] انظر: النعماني، اللباب في علوم الكتاب ، ج١٧ ص٥٣٨ وما بعدها.

[4] الإمام أحمد ، المسند ، مسند عبدالله بن مسعود ، حديث ٤١٧٨ صحيح على شرط الشيخين بتعليق الأرنؤوط .

أزالها،وإن كان عندهم شبهة أزال الشبهة وبيّنها لهم، فإن تبين أنه لا شيء عندهم من هذا ورفضوا الصُلح أو الرّجعة وأمكن منعهم بالحبس أو بطريق آخر غير قتالهم صار إليه وترك قتالهم لأن الغاية من القتال تتحقق بعودتهم، فإن لم يرجعوا وجب على الإمام قتالهم، لدفع فتنتهم وحقنا لدماء الناس من أن تراق بالتهارج والباطل وإخماداً لنار الفتنة وحفظا للدين وأهله، كما لا يتبع مولّيهم ولا يقتل جريحهم ولا تؤخذ أموالهم ولايطالبون بدم؛ لما فيه من تنفير عن الصلح واستشراء البغي [1].

كما تظهر انسانية الإسلام في هذا الحد في أنه يحافظ على هيبة وسلطان الدولة ، والتي بها يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وتقام شرائع الإسلام ، وإنما شرع قتال البغاة حماية للدين، وحماية لنظام الحكم القائم على أساس الدين، وللحفاظ على وحدة المسلمين التي بها عزهم وسؤددهم، ولوقاية الأمة من ويلات التفرق والتمزق والاقتتال، الذي ينهك اقتصادها ويزعزع أمنها، ويربك أفرادها، ويعطل مصالحهم، وبالتالي يؤدي إلى تعطيل شعائر الدين، ويجعل الأمة مرتعا خصبا للأفكار الهدامة والمبادئ الدخيلة [2]، يقول القرطبي معللاً قبول علي الخلافة بعد أن تدافعها الصحابة بعد مقتل عثمان –رضي الله عنهم جميعاً – : " فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل، أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، فربما تغير الدين وانقض عمود الإسلام"[3]، ولا يجوز ترك البغاة بحجة أنهم مسلمون وأن قتال المسلم كفر، وقد نقل الشوكاني عن الامام الطبري الجواب على هذا الإعتراض بقوله : " لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حق ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى

---

[1] انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٥ص٢٨٤ . الزيلعي ، تبين الحقائق ،ج٣ ص٢٩٤ . القرافي ، الذخيرة ، ج١٢ ص٧ . ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٤ص١٥٠-١٥٢ . الشافعي ، الأم ج٤ ص٢١٤ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٦ص٣٢٠ . النعماني ، اللباب في علوم الكتاب ، ج٧ص٥٣٧ .

[2] محمد بن سعد الغامدي ، عقوبة الإعدام ، ص٥ ، مكتبة دار السلام – ١٤١٣ هـ .

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٦ص٣١٨ .

استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام:"خذوا على أيدي سفهائكم"[1].

سفهائكم"[1].

ومن إنسانية الإسلام في حد البغي موازنته بين المصالح والمفاسد ، فإنه مما تقرّر في القواعد الفقهية أنه إذا تعارضت المفاسد والمصالح يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ويُتحمّل الضرر الأخف لدفع ضرر أكبر ، ولا شك أن خروج طائفة لقتال الإمام فتنة تؤدي إلى إراقة الدماء والتي هي من أعظم المفاسد .

[1] الشوكاني ، فتح القدير ج٥ص٧٥ .

المبحث الثامن : مظاهر الإنسانية بعد تطبيق العقوبة .

لا تنفك صفة الإنسانية عن العقوبة في الشريعة الإسلامية ، سواء جانبها الوقائي قبل وقوع الجريمة أو العلاجي عند تطبيقها، بل إنها تلا زمها حتى بعد إيقاع العقوبة، ولصفة الإنسانية بعد إيقاع العقوبة مظاهر بيانها في هذا المطلب .

سبق الإشارة إلى أن العقوبة في الإسلام تنقسم إلى عقاب دنيوي وعقاب أخروي ، ولعلّ هذا مما يميّز العقوبة في الشريعة الإسلامية عن العقوبة في القانون الوضعي ، فقد قامت على العدل المطلق ، فإذا أفلت المجرم من العقاب في الدنيا فلا يعني ذلك أنه أفلت من تحقيق العدالة ، بل يبقى الأمر مؤجلا ليوم القيامة – اليوم الذي لا ظلم فيه –، يقول الله تعالى : ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ لَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا وَلَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ يس: ٥٤ ، والإيمان باليوم الآخر ضابط للمسلّم من إقتراف الذنب والوقوع في الجريمة ، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– يروي عن ربه جل وعلا قال: "وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين إذا خافني في الدنيا أمّنته يوم القيامة وإذا أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة "[١]، فمن ترك الذنب خوفا من الله تعالى أمّنه الله يوم القيامة يوم الفزع الأكبر ، ولمّا كان الناس مختلفين في الإستجابة لهذا العقيدة، شرعت العقوبة الدّنيويّة ، حتى يتحقق معنى الرّدع والزجر والذي هو غاية العقوبة [٢].

ولكن رحمة الله تعالى بالإنسان تتجلى بأن لا يجمع على عبد عقوبتين ، فإذا عُوقب على الذنب في الدنيا فقد سقط عنه العقاب في الآخرة ، لأن الحدود مكفرات للذنوب ، ففي الحديث عن عبادة بن الصامت–رضي الله عنه – قال: أخذ علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما أخذ على

---

[١] ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ذكر البيان بأن حسن الظن الذي وصفناه يجب أن يكون مقرونا بالخوف منه جل وعلا ، حديث ٦٤٠ ، والحديث حسن بتعليق الأرنؤوط .

[٢] انظر : عبد الرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، ج٥ ١٠ وما بعدها .

النساء منا وقال: "من أصاب منكم منهن حدا، فعجلت له عقوبته فهو كفارته، ومن أخر عنه فأمره إلى الله إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه" ، ونقل الترمذي بعد هذا الحديث عن الشافعي أنه قال: وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر و عمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه[1] ، وعند الحاكم ما هو أكثر تصريحا بأن الله تعالى لا يجمع على العبد عقوبتين في الدنيا والآخرة ، فعن علي –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : " من أصاب حدا فعجل الله له عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه " [2]. بل من رحمة الله تعالى بعبده أن يعجل له العقوبة في الدنيا قبل الآخرة ، فقد ذكر الله تعالى أن المعرض عن ذكره سبحانه له حياة الضنك في الدنيا ، ثم ذكر أن عذاب الآخرة أشد وأبقى من عذاب الدنيا يقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾ ﴾ طه: ١٢٧ ، وفي الحديث عن أنس –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة " [3] ، فنظرة الإسلام إلى من أصاب حدا فأقيم عليه ليست نظرة انتقام ، بل نظرة رحمة وتطهير من الذنب ، وهذا الأمر لا يخفى على من يقرأ سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– عند تطبيقه للحدود، ففي الحديث أنّ خالد بن الوليد أصابه من دم الغامدية التي زنت فسبّها، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– : " مَهْلاً يَا خَالِدُ

---

[1] ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن من عجل له العقوبة بالحدود تكون إقامتها كفارة لها، حديث ٤٤٠٥، رجاله ثقات رجال الصحيح بتعليق الأرنؤوط .

[2] الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الإيمان ، حديث ١٣ ، صحيح بتعليق الحاكم وتعقيب الذهبي .

[3] الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث ٢٣٩٦ ، حسن غريب بتعليق الترمذي ، حسن صحيح بتعليق الألباني .

فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ " ثم صلى عليها ، وبعد رجم ماعز بن مالك قال –صلى الله عليه وسلم– : " اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ " ، فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ " [1] ، ومظاهر الإنسانية والرحمة بيّنة في هذا الحديث ، كيف أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أمر بالإستغفار لمالك ، ثم غسل وكفن وصلى عليه ، شأنه شأن بقية المسلمين .

ومن مظاهر الأنسانية أن النبي – صلى الله عليه وسلم– منع من أذية المحدود بالقول أو الفعل أو النظرة غير اللائقة ، فإنه لما زنت إمرأة من جهينه وكانت حبلى ، دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– وليها وقال له : " أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها " [2] ، ونهى أن يعيّر المجرم ، حتى لا يكون بعيدا عن الناس[3] ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: أُتِيَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، قَالَ: اضْرِبُوهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : "لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ" [4].

وفي قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ النساء: ١٦ إشارة إلى معاني الإنسانية ، فهي وإن كانت منسوخة بالآية التي شرعت الحد ؛ لأنها مكية ولم يكن للإسلام وقتها دولة قادرة على تطبيق الحدود ، إلا أن فيها عظمة الإسلام في تعامله مع الجريمة ، فقد جمعت بين الشدة في التعامل مع الجريمة حتى تكون

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨.

[2] المرجع السابق حديث ٤٥٢٩ .

[3] محمد ابو زهرة ، العقوبة ، ص٢٢ .

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، باب الضرب بالجريد والنعال ، حديث ٦٧٧٧ .

رادعة ، وبين الرحمة بعد العقوبة لتظهر رحمة الإسلام بالتائبين لإعانتهم على تعديل سلوكهم ويعودوا إلى المجتمع أفراداً صالحين ، فيستأنفوا حياة طيبة نظيفة ، ولا يوغلوا في الجريمة والفاحشة فيخسروا الدنيا والآخرة [1].

[1] انظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج١ص٦٠٠ .

النتائج والتوصيات :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين ، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فمن فضل الله تعالى أنه تمم لي إكمال هذه الرسالة ، وقد توصلت بعدها إلى النتائج التالية :

١- أن الإسلام يحترم كرامة الإنسان ويكرّمه بما أودع الله فيه من الخصائص .

٢- أن العقوبة هي جزاءٌ مؤلم سببه مخالفة أمر أو نهي الشارع الحكيم ، وهو مقرر لمصلحة الجماعة ، وغايته التكفير عن المذنب وزجره هو والمجتمع عن الوقوع بمثله .

٣- أن إنسانية العقوبة تعني : أنها شرعت من أجل الإنسان ، لترقى به وتأخذ بيده ، وتحفظ عليه خصائصه التي تميز بها وتنميها وتثبتها ، وتحميه من طغيان الجانب الحيواني فيه على الجانب الإنساني المتميِّز .

٤- لا بد لأي مجتمع من نظام يحكمه، وأن ينص على عقوبات رادعة للخارجين على كيان المجتمع تناسب حجم الجريمة ، وإلا تحوّل المجتمع إلى شريعة غاب يأكل القوي الضعيف .

٥- التشريع الجنائي في الإسلام يشترك في مع النظام الجنائي الوضعي في كثير من المبادىء ، ويتميز عنه بخصائص لا يمكن لغير النظام الإسلامي الرّباني أن يتصف بها ، مع التأكيد على سبق الإسلام إلى تلك المبادئ المشتركة .

٦- أن الإسلام منهج وقائي قبل أن يكون علاجي ، فهو يحارب الجريمة قبل أن تظهر ، ويعمل على وجود مجتمع نظيف يأمن الناس فيه على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم .

٧- تعمل عقيدة المسلم كدرع يمنع المسلم من الوقوع في المعصية ، وجميع تصرفاته يحكمها ويضبطها رقيب داخلي أساسه الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه .

٨- شرع الإسلام أحكاماً تحارب الجريمة وتحدّ من وقوعها، فقد قرن أداء العبادات بترك المعاصي والذنوب، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليبني مجتمعاً فاضلاً، وعمل على منع المقدمات وسد الذرائع التي تفضي إلى وقوع الجريمة، كما تكفل بحفظ الضروريات الخمس – النفس والدين والعقل والمال والنسل – وجعل على من يعتدي على واحدة منها عقوبة رادعة .

٩- لا يتشوّف الإسلام لإيقاع العقوبة ، بل يدعو أصحاب الذنوب إلى التوبة والستر ، إذا كان الذنب متعلقا بحق الله ، وإذا كان فيه حق للعبد يدعوه إلى إعادة الحق إلى صاحبه ، وذلك كفيل بنجاته من العقوبة في الدنيا ، وصدقُه في التوبة كفيل بنجاته من العذاب في الآخرة .

١٠- من طرق الشريعة في دفع العقوبة عن المذنب ، التشديد في إثباتها ودرء الحدود بالشبهات، ومراعاة الظروف التي وقت فيها الجريمة كالجهل بالحرمة والإكراه أو الإضطرار إلى فعل الجريمة ، أو وقوع الجريمة في الحرب ، كما تراعي حال المذنب عند تطبيق العقوبة .

١١- تطبيق القصاص على القاتل العمد هو الحل الصحيح لحقن الدماء وحفظ النفوس ، وفيه حياة المجتمع وأمنه .

١٢- رغّب الإسلام ولي الدم بالعدول عن القصاص، وخيّره بين القصاص أو قبول الدية أو العفو .

١٣- الراجح أن المسلم إذا قتل ذميا محقون الدم متعمداً، فإن القاضي يحاول منع القصاص وترغيب ولي الدم بقبول الدية مغلظة كدية المسلم، فإن أبى إلا القصاص فإنه يقاد من المسلم.

١٤- الراجح أن دية المرأة ودية غير المسلم على النصف من دية الحر المسلم .

١٥- جميع الحدود في الإسلام شرعت في مقابل جرائم تعتبر تعدي على كيان المجتمع ، وقد أثبت الواقع أن تطبيقها هو الحل لسلامة المجتمع من تلك الجرائم وأن غيرها عاجز عن حلها .

أما توصيات الباحث فهي :

١- على العاملين في مجال الشريعة والقائمين على وسائل الإعلام بيان الصورة الحقيقية للإسلام والوقوف في وجه الطاعنين والمشككين والعابثين بأحكام هذا الدين .

٢- يوصي الباحث بتعميق هذه المفاهيم لدى النشئ وإدخالها في المناهج التعليمية بصورة مبسطه وسهله ، حتى لا تتسلل الشبهات إلى هذا الجيل ويخرج منه من يؤيدها .

٣- عمل ندوات ومحاضرات دينية لأصحاب السوابق وترغيبهم بالكف عن جرائمهم ، وتذليل العقبات أمامهم للإنخراط في المجتمع .

٤- يوصي الباحث بعقد الموتمرات والعمل على إيجاد نظام عقوبات على شكل نصوص قانونية تكون مرجعيته الشريعة الإسلامية، على غرار ما هو مطبق في الأحوال الشخصية، والإستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية .

ملخص البحث

إنسانية العقوبة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :

"محمد سابق" يوسف ابراهيم السلحب

إشراف :

الأستاذ الدكتور اسماعيل أبو شريعة

يهدف هذا البحث إلى بيان إنسانية العقوبة في الفقه الإسلامي ورد الشبهات التي تثار حوله ، من خلال بيان المنهج الإسلامي في تعامله مع الجريمة ، بداية بالتدابير الوقائية للحد من الجريمة ، ثم طريقة العلاج بعد وقوع الجريمة وإظهار مواطن الإنسانية في جميع ذلك .

The abstract

" Human Nature of Punishment in Islamic Figh "

Student preparation:

"Mohammad Sabeg" Youssef Ibrahim Asolhob

Supervised by:

Prof. Dr. Ismail Abu Sharia

This study aims to inhuman punishment in Islamic jurisprudence statement reported suspicions raised around it, through a statement from the Islamic approach in dealing with crime, the beginning of preventive measures to reduce crime, then the method of treatment after the crime and show humanity citizen in all that.

المصادر والمراجع

تفسير القرآن وعلومه :

١- الآلوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق : علي عبد الباري عطية .

٢- ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، التسهيل لعلوم التنزيل .

٣- الجصاص ، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي . بيروت - ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٤- سيد قطب إبراهيم حسين (ت ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن ، دار الشروق - بيروت- القاهرة ، ط١٧- ١٤١٢هـ .

٥- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦- الأصفهاني، الحسن بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب العلمية_ بيروت ط١.

٧- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٨- الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة .

٩- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٠- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ .

١١- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٢- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

١٣- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط١ ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .

الحديث وعلومه :

١- احمد بن حنبل ، المسند ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٣- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥هـ) ، الجامع الصحيح ، دار الشعب – القاهرة ، ط١ ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

٤- البزّار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار (ت٢٩٢هـ) ، مسند البزّار (المطبوع باسم البحر الزّخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله(الأجزاء١- ٩) وعادل بن سعد (الأجزاء١٠- ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي(ج١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط١(بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م) .

٥- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٦- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند ،المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ١٤٠٣ .

٧- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٨- ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان ، الجوهر النقي ، دار الفكر .

٩- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٠- الحاكم ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١١- ابن حبان ،أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميميالدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٢- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط١ - ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

١٣- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، ط١ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٥- الخطابي ، أبوسليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت٢٨٨هـ)، معالم السنن- شرح سنن أبي داود -، المطبعة العلمية – حلب ، ط١ - ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

١٦- أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي . بيروت .

١٧- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

١٨- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، إدارة الطباعة المنيرية .

١٩- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) ، مُصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة .

٢٠- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، كتاب مُحمّل على المكتبة الشاملة ، الاصدار الخامس .

٢١- الكشميري، محمد أنور شاه الكشميري (١٢٩٢-١٣٥٢)، فيض الباري شرح صحيح البخاري.

٢٢- ابن ماجة، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي.

٢٣- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تهذيب الكمال مع حواشيه ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط١ ١٤٠٠ - ١٩٨٠ مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٤- الإمام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .

٢٥- المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٦- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ،ط٢ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

٢٧- الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط٢١٣٩٢هـ .

٢٨- أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث - دمشق،ط١ ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد .

اللغة العربية وعلومها والمعاجم:

١- الأصفهاني،أبو القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، معجم الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، الحد الرابع النصرة والأخلاق والمزاح، دار الكتب العلمية - لبنان،٢٠٠٩.

٢- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١١٤٥هـ.

٣- الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية .

٤- سعدي ابو جيب ، القموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر – دمشق ، ط ٢١٩٨٨ .

٥- الصيداوي ، يوسف ، الكفاف ، دار الفكر دمشق – سوريا ،ط١ ١٩٩٩ م.

٦- محمد النجار وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية- دار الدعوة.

٧- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت ، دمشق.

٨- ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ط١.

٩- الموصلي، أبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد عبد الكريم، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٥ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١- الآمدي ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ١٤٠٤.

٢- أحمد بن محمد الزرقا ت١٣٥٧هـ ، شرح القواعد الفقهية هـ ، دار القلم .

٣- د. بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية ١٩٨٤م .

٤- ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ١٤٠٤هـ .

٥- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دارابن عفان ، ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧- عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية .

٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٩- القرضاوي ، يوسف ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٩٩٣م.

١٠- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

١١- ابن قيم الجوزية، سد الذرائع وتحريم الحيل، حسب ترقيم المكتبة الشاملة – الإصدار الخامس .

١٢- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان .

الفقه الحنفي :

١- الحصفكي ، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، دار الفكر – بيروت ١٣٨٦ هـ .

٢- **الزيلعي** ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط١ ١٣١٣ هـ .

٣- السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤- الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح .

٥- الطحطاوي ، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، طبعة الأوفست بيروت دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٦- الكاساني ، علاء الدين مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م .

٧- الكاساني ، علاء الدين مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الإمام القاهرة .

٨- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط٣ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٩- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) ، المكتبة الشاملة - الإصدار الرابع .

الفقه المالكي :

١- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، التلقين في الفقة المالكي ، المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢- الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٣- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي(ت ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل، بترقيم المكتبة الشاملة .

٤- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

٥- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤م .

٦- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٧- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل .

الفقه الشافعي :

١- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م .

٢- الحصني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م .

٣- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٤- الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ) ، الأم ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢ ١٣٩٣هـ .

٥- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية .

٦- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت .

٧- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ بيروت .

الفقه الحنبلي :

١- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت ١٣٥٣هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٧ - ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٢- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ت١٠٥١هـ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر بيروت – لبنان.

٣- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، دار عالم الكتب .

٤- الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

٥- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١ - ١٤٢٣هـ .

٦- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ، ط١ ١٤٠٥هـ .

٧- ابن قدامة ، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

الفقه الظاهري :

١- ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر.

كتب إسلامية عامة :

١- آمنه محمد نصير ، إنسانية الإنسان في الإسلام ، دار الشروق ط١ ١٩٨٩ م .

٢- أحمد إبراهيم مهنا ، مقومات الإنسانية في القرآن الكريم ، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية ، العام الواحد والثلاثون ، الكتاب الثاني ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣- احمد بن عبدالعزيز المبارك ، دية المرأة في الفقه الإسلامي ، ط٢ ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، دار ظفير للطباعة .

٤- أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، ط٥ .

٥- احمد فتحي بهنسي ، الدّية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق .

٦- أحمد فتحي بهنسي ، الحدود في الاسلام ، موسسة المطبوعات الحديثة .

٧- أحمد معمور العسيري ، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م ، غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض) ، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٨- البوطي ، محمد سعيد ، الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان ، دار الفكر ، دمشق بيروت ، ط١ ،١٩٩٨ .

٩- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الاستقامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ، ط١ ١٤٠٣ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .

١٠- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي الدمشقي(ت ٧٢٨هـ)، الحسبة، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود ،ط٢ – ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧ م .

١١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، ط١-١٤١٨هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية .

١٢- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط٣ ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

١٣- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ، ط١ .

١٤- جمال البنا، هل يمكن تطبيق الشريعة، تحميل هذا الكتاب من موقعwww.shahabd.com.

١٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨هـ)، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د.مصطفى حلمي، دار الدعوة- الإسكندرية ١٩٧٩.

١٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي – القاهرة .

١٧- ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بان رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر ، ط٤ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٨- سعيد بن راشد الصوافي ، الوحدة الإنسانية في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير من قسم أصول الدين – جامعة آل البيت،١٩٩٩م .

١٩- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤٠٧ هـ .

٢٠- العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسن، الكشكول، دار الكتب العلمية بيروت– ط١ ١٩٩٨م.

٢١- عبد الرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير ، مكتبة النهضة المصرية ، ط١ ١٩٨٧م .

٢٢- عبد السلام بن برجس العبد الكريم ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، الرياض١٤١٥هـ.

٢٣- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت–١٤٠١هـ–١٩٨١م .

٢٤- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت – لبنان.

٢٥- عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٢٦- عبد المتعال الصعيدي ، الحرية الدينية ، دار المعارف – مصر .

٢٧- علي بن نايف الشحود ، المفصل في أحكام من بدل دينه فاقتلوه ، معد آليا للمكتبة الشاملة .

٢٨- عمر بن عبدالعزيز قريشي ، سماحة الإسلام ، مكتبة الأديب ، الذهبية للنشر والترجمة ، ط٣ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م .

٢٩- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين ، دار االمعرفة – بيروت .

٣٠- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي المدني (ت٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م .

٣١- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .

٣٢- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت ، ط١ – ١٩٨٩ م .

٣٤- المباركفوري،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام(ت١٤١٤هـ)،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، ط٣-١٩٨٤ م.

٣٥- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، مخطوط متوفر على مكتبة المصطفى على شبكة الإنترنت.

٣٦- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –العقوبة ، دار الفكر العربي – القاهرة.

٣٧- محمد الغزالي ، ليس من الإسلام ، دار النهضة – القاهرة - ط١ .

٣٨- محمد الغزالي ، هذا ديننا ، دار النهضة – مصر ط١ .

٣٩- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط٤ ٢٠٠٥.

٤٠- محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق القاهرة - بيروت ١٩٩٨ م.

٤١- محمد قطب ، شبهات حول الإسلام.

٤٢- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ط٨ القاهرة ١٩٧٥ م .

٤٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ .الأجزاء ١ – ٢٣ : ط٢ دارالسلاسل – الكويت.الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : ط١ مطابع دار الصفوة – مصر . الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : ط٢ طبع الوزارة .

٤٤- د.ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط١ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٤٥- الزحيلي ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر – دمشق .

٤٦- يحيى بن علي جغمان، الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد، كتاب مرقم آليا، المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس .

علوم أخرى :

١- د.جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط٤ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢- رالف بارتون بري، إنسانية الإنسان، ترجمة: سلمى الجيوسي، منشورات دار المعارف بيروت.

٣- عاطف أحمد ، النزعة الإنسانية في الفكر العربي ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان .

٤- عبدالرحمن بدوي ، الإنسانية والوجودية في الفكر العربي ، دار القلم بيروت – لبنان ١٩٨٢م .

٥- عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق ، مكتبة دار الزمان.

٦- نبيه إبراهيم إسماعيل، الإنسان في مدارس علم النفس الكبرى، مدرسة التحليل النفسي-المدرسة السلوكية-المذهب الإنساني، الأزهر-ج٦(السنة الخامسة والأربعون)١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .

رسائل وبحوث ومجلات :

١- د.آمال يس بنداري ، مظاهر الرحمة في إقامة حد الزنا ، الأبحاث العلمية للمؤتمر الدولي (نبي الرحمة محمد – صلى الله عليه وسلم –) الرياض ٢٣-٢٥ شوال ١٤٣١هـ .

٢- أيمن علي خشاشنه ، آثار الجرائم الإقتصادية وعلاجها من منظور الإقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير – قسم الإقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة – جامعة اليرموك ٢٠٠١م .

٣- تركي بن يحيى الثبيتي ، موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة الأصولية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " رسالة ماجستير – جامعة أم القرى _ المملكة العربية السعودية ١٤٠٨ هـ .

٤- الدكتور جمعة علي الخولي ، رئيس قسم الدعوة بالجامعة الإسلامية ، أبحاث حول الحدود في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠١هـ .

٥- الجريمة والعقاب في الإسلام ، بحث مجهول المِلف منشور على موقع الإسلام على الإنترنت ، وموجود في المكتبة الشاملة الإصدار الخامس ، قسم كتب اسلامية عامة .

٦- داود نعيم داود ، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا– جامعة النجاح نابلس – فلسطين .

٧- د. زكريا إبراهيم الزميلي أ كائنات محمود عدوان، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، مجلة الجامعة الإسلامية) سلسلة الدراسات الإسلامية (المجلد الرابع عشر، العدد الأول.

٨- سعد محمد ظفير العسيري ، نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٩- صالح أوزدمير محمد علي ، الجهل في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير – جامعة دمشق ، ٢٠٠٤ م .

١٠- عباس شومان ، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، الدار الثقافية للنشر ، المطبعة العصرية ط١- ١٩٩٩م .

١١- عبد الرؤوف بني عيسى ، المبادئ التربوية للثواب والعقاب في ضوء التربية الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك كلية التربية ، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م .

١٢- عبدالله قادري الأهدل ، قتل المرتد إذا لم يتب ، بحث على المكتبة الشاملة - قسم مسائل فقهية ، بدون الإشارة إلى معلومات البحث .

١٣- علاء الدين محمود الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا -جامعة النجاح ، نابلس - فلسطين ٢٠٠٨ م .

١٤- د. علي بن عبد الرحمن الحسون ، أهم مزايا نظام العقوبات في الإسلام ، بحث مقدم في كلية التربية . جامعة الملك سعود ١٤٢٢هـ.

١٥- الفرا ، عبدالستار جلال ، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة غزة ، ٢٠٠٩م .

١٦- مجلة الإعتصام ، العدد٢٤ ، مطبعة الأعتصام - فلسطين .

١٧- محمد إسماعيل إبراهيم ، القرآن وإعجازه التشريعي، دار الفكر (د.ت) .

١٨- محمد البوشواري ، معالم الرحمة في الحدود، الأبحاث العلمية المقدمة للمؤتمر الدولي (نبي الرحمة محمد - صلى الله عليه وسلم -) ، الرياض ٢٣-٢٥ شوال ١٤٣١هـ .

١٩- د.محمد حسين الذهبي،أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع،مكتبة وهبة ط٢-القاهرة-١٩٨٦م.

٢٠- محمد بن سعد الغامدي ، عقوبة الإعدام ، مكتبة دار السلام - ١٤١٣ هـ .

٢١- محمد علي بني طه ، العفو وأثره في العقوبات ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ٢٠٠١م .

د. محمد محروس المدرس الأعظمي، التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية [وطرقه المجدية لمنع ظهور الجريمة في المجتمعات والأفراد] ، بحث مقدَّم إلى الحلقة الدراسية المعقودة يومي ٢١و٢٢/٤/١٩٩٠م في وزارة الداخلية العراقية، باقتراح ومشاركة مع جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -في الأعظميَّة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م .

٢٢- منصور بن صالح الخنيزان ، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم ، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية – كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢٣- موسى حامد أبو صعيليك ، التماثل في القصاص والآثار المترتبة عليه ، رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصوله ، جامعة آل البيت – ٢٠٠٤ .

٢٤- هدى جميل عمر ، الثبات والتطور في التشريع الإسلامي ، رسالة ماجستير بقسم الفقه والتشريع –كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس –فلسطين ،٢٠٠٣ م.

مواقع الإنترنت :

١- أرشيف ملتقى أهل الحديث ، ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ _ ٧/٩ /٢٠٠٨ م ، رابط الموقع : http://www.ahlalhdeeth.com .

فهرس الموضوعات :